

الكتاب المختار

تأليف
السيد محمد صديقي حسن القنوجي البخاري
المتوفى سنة ١٢٥٣هـ

ضبطه وصحّفه وخرّج آياته
محمد سالم هاشم

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في سؤال عن زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور

أجاب عليه شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرّاني
قدس الله سره

قال السائل: ماتقول السادة العلماء، أئمة الدين والعلماء المسلمين، رضوان الله عليهم أجمعين، في من يزور القبور، ويستنجد بالمقبور، في مرض به أو بفرسه، أو بغيره، يطلب إزالة المرض الذي بهم، ويقول: يا سيدي، أنا في حيزتك، أنا في حسبك، فلان ظلمني، فلان قصد أذيتي. ويقول: إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى.

وفي من ينذر للمساجد والزوايا والمشائخ، حيهم وميتهم، بالدراهم، والإبل، والغنم، والشمع، والزيت وغير ذلك، يقول: إن سلم ولدي، للشيخ^(١) عليّ كذا وكذا، وأمثال ذلك. وفي من يستغيث بشيخه، يطلب تثبت^(٢) قلبه من ذلك الواقع.

وفي من يجيء إلى شيخه ويستلم القبر، ويمرغ وجهه عليه، ويمسح القبر بيديه، ويمسح بهما وجهه، وأمثال ذلك.

وفي من يقصد حاجته ويقول: يا فلان ببركتك، فيقول: قضيت حاجتي ببركة الله، وبكرة الشيخ.

وفي من يعمل السماع ويجيء إلى القبر فيكشف، ويحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً.

وفي من قال: إن ثم قطباً غوثاً جامعاً في الوجود؟ أفتونا مأجورين، وابسطوا القول في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو عبادة

(١) قوله: للشيخ الخ الصواب أن يقال: للشيخ لأن جواب الشرط هنا جملة اسمية فيجب اقترانها بالفاء.

(٢) قوله: تثبت، الصواب أن يقال: تثبت.

الله وحده لا شريك له ، واستعانت به والتوكل عليه ، ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار ، كما قال تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ١ - ٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦ و ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح ، وعزيراً ، والملائكة قال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي ، ويرجون رحمتي ، كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي ، كما تخافون عذابي ويتقربون إلي كما تتقربون إلي .

فإذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة ، فكيف بمن دونهم ؟

وقال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٢] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبا: ٢٢ و ٢٣] .

فبين سبحانه أن من دعا من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم ، أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه ، وأنه ليس له شريك في ملكه ، بل هو سبحانه ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأنه ليس له عون يعاونه ، كما يكون للملك أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى . فينتفي بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعو من دونه ، إما أن يكون مالكا وإما أن لا يكون .

وإذا لم يكن شريكاً ، فلما أن يكون معاوناً ، وإما أن يكون سائلاً طالباً .

فالأقسام الأول الثلاثة منتفية ، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه كما قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وكما قال تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٣ و ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى

عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿[السجدة: ٤]﴾
وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ
وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُزَيِّتَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ
كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ
تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ و ٨٠].

فلماذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كافراً، فكيف من اتخذ من دونهم من
المشائخ وغيرهم أرباباً؟

وتفصيل القول: أن مطلوب العبد، إن كان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى،
مثل أن يطلب شفاء مرضه من الأدميين والبهائم، أو وفاء دينه من غير جهة معينة، أو عافية
أهله، وما به من بلاء الدنيا والآخرة، وانتصاره على عدوه، وهداية قلبه، وغفران ذنبه، أو
دخوله الجنة أو نجاته من النار، أو أن يتعلم العلم أو القرآن، أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه،
ويزكي نفسه، وأمثال ذلك.

فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ولا يجوز أن يقول لِمَلَكٍ،
ولا نبي، ولا شيخ - سواء كان حياً أو ميتاً -: اغفر ذنبي، ولا انصرني على عدوي، ولا اشفِ
مريضتي، ولا عافني، أو عاف أهلي، أو دايتني وما أشبه ذلك.

ومن سأل ذلك مخلوقاً - كائناً من كان - فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين
يعبدون الملائكة والأنبياء والتمائيل التي يصورونها على صورهم، ومن جنس دعاء النصاري
للمسيح وأمه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية.

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَنْبَاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وأما ما يقدر عليه العبد، ويجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض، فإن مسألة
المخلوق قد تكون جائزة، وقد تكون منهيّاً عنها.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ و ٨].

وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا
استعنت فاستعن بالله».

وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان سَوَطُ أحدهم يسقط من كفه، فلا يقول لأحد: ناؤلني إياه.

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». والاسترقاء: طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء، ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك: ولك مثل ذلك».

ومن المشروع في الدعاء إجابة غائب لغائب، ولهذا أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه وطلبنا الوسيلة له وأخبر بما لنا في ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك، فقال في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ مرة، صلى الله عليه عشراً، ثم اسألوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلّت له شفاعتي يوم القيامة».

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه، وممن هو دونه. فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى^(١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودّع عمر إلى العمرة وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخي».

لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له، ذكر أن من صلّى عليه مرة صلّى الله عليه بها عشراً، وأن من سأل له الوسيلة حلّت له شفاعته يوم القيامة، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك.

وفرق بين من طلب من غيره شيئاً من المنفعة المطلوب منه، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط.

وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم، ذكر «أويس القرني» وقال لعمر: «إن استطعت أن تستغفر لك فافعل».

وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما شيء فقال أبو بكر لعمر: «استغفر لي» لكن في الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر. وثبت أن أقواماً كانوا يسترقون وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقّيهم.

(١) قوله: طلب الدعاء من الأعلى والأدنى. الصواب أن يقال: طلب الأعلى الدعاء من الأدنى، وطلب الأدنى الدعاء من الأعلى.

وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجذبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقي لهم، فدعا الله لهم، فَسُقُوا.

وفي الصحيحين أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس، فدعا فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، فَسُقُوا.

وفي الحديث أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: جهدت الأنفس وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله، فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عُرفَ ذلك في وجوه أصحابه وقال: «ويحك، إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك».

فأقره على قوله: «إنا نستشفع بك على الله» وأنكر عليه «نستشفع بالله عليك» لأن الشافع يسأل المشفوع إليه، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه، والرب تعالى، لا يسأل العبد، ولا يستشفع به.

كيفية الزيارة الشرعية للقبور

وأما زيارة القبور المشروعة، فهو أن يسلم على الميت ويدعوه، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم».

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

والله تعالى يثيب الحي إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته، ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين، فقال - عز من قائل -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت، ولا مسألته، ولا توسله به، بل فيها منفعة الحي للميت كالصلاة عليه، والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا وإحسانه إليه، ويثيب هذا على عمله.

فإنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

١ - صدقة جارية.

٢ - أو علم ينتفع به من بعده.

٣ - أو ولد صالح يدعو له».

فصل في بيان أحوال الزائرين لقبور الأنبياء والصالحين

وأما من يأتي إلى قبر نبيٍّ، أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبيٍّ، أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات:

أحدها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك^(١) صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور، لأني أتوسل إلى الله به، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَقُولُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣ و ٤٤].

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فبين الفرق بينه وبين خلقه.

فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع، فيقضي حاجته، إما رغبة، وإما رهبة، وإما حياء، وإما مودة، وإما غير ذلك. والله سبحانه، لا يشفع عنده أحد، حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء الله، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليُعْزِمِ المسألة، فإن الله لا مُكْرِهَ له».

فبين أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء، لا يكرهه أحد على ما اختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه، وكما يكره السائل إذا ألحَّ عليه وأذاه بالمسألة.

فالرغبة تجب أن تكون إليه كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ و ٨].

(١) وفي نسخة: فهذا شرك صحيح.

والرهبة تكون من الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: ٤٠]، والنحل: [٥١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقد أمرنا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا. وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه إلا بهذه الوساطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. وقد روي «أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية».

وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، بل تدعون سميعاً قريباً أقرب إليكم، أو إلى أحدكم من عنق راحلته». وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته، وأمر كلهم أن يقولوا^(١): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك، وأقدر على عطاء سؤالك، أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر.

وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم، فليَم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟ ألا تسمع إلى ما أخرجه البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فآفده لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: ويسمي حاجته».

(١) قوله: يقولوا. الصواب: يقول وعلى تعبيره يكون الأمر للمجموع لا لكل واحد ليكون الكلام نصاً في أن الصلاة والمناجاة المذكورة فرض على كل مكلف.

فأمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك ، فهذا حق ، لكن كلمة حق أريد بها باطل ، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك ، فإنما معناه أن يشبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله لا يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها له إذا دعوت أنت الله تعالى ، فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء مثلاً ، لما فيه من العدوان ، فالنبي ، والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله ، وإن لم يكن كذلك ، فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته ، فهذا هو القسم الثاني : وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعوك كما تقول للحَيِّ : ادع لي ، وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء ، فهذا مشروع في الحَيِّ كما تقدم .

عدم مشروعية سؤال الأموات والتوسل بهم والدعاء عند قبورهم

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم ، فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ولا أسأل لنا ربك ، ولا نحو ذلك .

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث .

بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما أجذبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال : «اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا» ، فيسقون .

ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين : يا رسول الله ادع الله لنا ، واستسق لنا ، ونحن نشتكي إليك ما أصابنا ونحو ذلك ، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء ، لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لا شريك له ، كما يدعونه في سائر البقاع .

وذلك أن في الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وفي الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي سنن أبي داود عنه قال: «لعن الله رؤارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا: إنه لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا المعجورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت ولا من شمع، ولا من حيوان، ولا غير ذلك، كله نذر معصية.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

واختلف العلماء - هل على الناذر كفارة يمين؟ - على قولين.

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور، وفي مشاهد القبور مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أن الصلاة هناك والدعاء، أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء. بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور، قبور الأنبياء والصالحين، سواء سميت مشاهد، أو لم تسم.

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَمَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل المشاهد.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل في المشاهد.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف:

٢٩].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه، بخمس وعشرين ضعفاً».

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

بيان تاريخ ابتداء وجود الشرك والنهي عن اتخاذ المساجد

والقباب على القبور والتمسح بها وبالجمادات ما عدا الحجر الأسود

وأما القبور، فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك.

وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم، وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا * وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قالوا: هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً، وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها، ونحو ذلك، هو أصل الشرك وعبادة الأوثان.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين، أو الصحابة وأهل البيت وغيرهم، فإنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك».

ولهذا - لا يسن باتفاق الأئمة - أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت، اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين.

حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره، لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم.

ورخص فيه أحمد وغيره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله.

إجماع الأئمة على عدم مشروعية التمسح بقبر النبي ﷺ

وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله، فكلهم كره ذلك، ونهى عنه،

وذلك أنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حَسْمِ مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وهذا ما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته، وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه. وذلك أنه في حياته لا يعبد أحد بحضوره. فإذا كان الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - والصالحون أحياء، لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهاونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه.

ولهذا قال المسيح عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله نداً؟ قل ما شاء الله وحده».

وقال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد. ولما قالت الجويرية:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

قال: «دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين».

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

ولما صلوا خلفه قياماً قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً» وقال أنس: لم يكن شيء أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك.

ولما سجد له معاذ، نهاه وقال: إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

ولما أتى عليّ بالزنادقة الذين غلّوا فيه، واعتقدوا فيه الإلهية، أمر بتحريقهم بالنار.

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً كفرعون ونحوه، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد.

والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أرباباً، والإشراك بهم، مما يحصل في مغيبهم، وفي مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح في حياته وحضوره، وبين سؤاله في مماته ومغيبه.

لم يكن أحد من السلف يقصد قبور الأنبياء

للدعاء والصلاة عندها

ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا في مغيبهم ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت، أو غائب كما ذكره السائل، ويستغيث به عند المصائب: يا سيدي فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه. وهذا حال النصارى في المسيح وأمه، وأحبارهم ورهبانهم.

ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمُّون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك. وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُتَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله. مرتين أو ثلاثاً».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]. وقال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ اللَّهُ تَرْبُدُونَ * فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٦، ٨٧].

فَمِنْ كَذِبِهِمْ أَنْ أَحَدَهُمْ يَقُولُ عِنْدَ شَيْخِهِ: إِنَّ الْمَرِيدَ إِذَا كَانَ بِالْمَغْرِبِ وَشَيْخُهُ بِالْمَشْرِقِ، وَانْكَشَفَ غَطَاؤُهُ، رَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ شَيْخًا.

وقد تغويهم الشياطين كما تغوي عباد الأصنام، كما كان يجري في العرب في أصنامهم، ولعباد الكواكب وطلاسمها، من الشرك والسحر، كما يجري للترك، والهند، والسودان وغيرهم من أصناف المشركين، من إغواء الشياطين ومخاطبتهم، ونحو ذلك.

فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية، فإن الشياطين قد تنزل عليهم، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع من الإرغاء، والإزباد، والصياح المنكر، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين.

حكم التوسل بجاه الأنبياء والصالحين

وأما القسم الثالث، وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة

فلان عندك، افعل بي كذا وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، لكن، لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام، فإنه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومعنى الاستفتاء أنه قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي، اللهم فشفعه في».

فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته.

قالوا: وليس في التوسل دعاء المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوق، وإنما هو دعاء واستغاثة به، لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه، وبحق ممشاه إلى الصلاة، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ونحو قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتُورًا﴾ [الفرقان: ١٦].

وفي الصحيح عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً. أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم».

وقد جاء في غير حديث «كان حقاً عليّ كذا وكذا» كقوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشر بها في الثالثة أو الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار».

(١) بينا فساداً استدلال القائلين بالتوسل استناداً على هذا الحديث في تعليقنا على هذا الحديث في الجزء الثاني ص ١٨٤.

بيان كيفية توسل المخلوق بالمخلوق

[وهو التوسل الشرعي]

وقالت طائفة: ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه، بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره، كما في صحيح البخاري «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون».

وقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون، وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه، كما في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله لنا أن يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والطراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس.

ففي هذا الحديث: أنه قال: ادع الله لنا أن يمسكها عنا.

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر قال: إني لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول:

وَأَيُّضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه، ولما مات توسلوا بالعباس رضي الله عنه، كما كانوا يتوسلون به، ويستسقون.

وما كانوا يستسقون به بعد موته، ولا في مغيبه، ولا عند قبره، ولا عند قبر غيره.

وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى بـ «يزيد الأسود الجرشي» وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله. فرفع يديه، ودعا ودعوا فُسِقُوا.

فلذلك قالت العلماء: يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن.

إجماع السلف على عدم مشروعية التوسل

والاستسقاء بالأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم

ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الانتصار، ولا غير ذلك من الأدعية.

والدعاء مخ العبادة، والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور.

وأما الرجل إذا أصابته نائبة، أو خاف شيئاً، فاستغاث بشيخه، يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة ويكشف الضر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً.

من استغاث بالأموات زعماً منه انهم يشفعون به في الدنيا

فقد سلك سبيل اليهود والنصارى

فلذا قال قائل: أنا أدعو الشيخ ليكون شافعاً لي، فهو من جنس النصارى والأخبار والرهبان.

والمؤمن من يمجور به ويخافه، ويدعوه مخلصاً له الدين.

وحق شيخه أن يدعوه، ويترحم عليه، فإن أعظم الخلق قدراً، هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره، وأطوع الناس له.

ولم يكن يأمر أحداً منهم - عند الفزع والخوف - أن يقول : يا سيدي يا رسول الله ، ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته ، بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم .

الاستغاثة الشرعية

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٧٣ ، ١٧٤] .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن هذه الكلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم - يعني وأصحابه - حين قال لهم الناس : «إن الناس قد جمعوا لكم» .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الكرب : «لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم» ، وقد روي أنه علّم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته .

وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان إذا حزبه أمر قال : «يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث» .

وروي أنه علّم ابنته فاطمة أن تقول : «يا حيُّ يا قيوم ، يا بديع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا إلى أحد من خلقك» .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم البستي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «ما أصاب عبداً قط ، هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي ، إلا أذهب الله همّه وغمّه ، وأبدله مكانه فرجاً . قال يا رسول الله : أفلا نتعلمهن؟ قال : ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» .

وقال لأُمّته : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله ، والاستغفار» .

فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء ، والذكر ، والعق ، والصدقة . ولم يأمرهم أن

يدعوا مخلوقاً، ولا مَلَكاً، ولا نبياً ولا غيرهم . ومثل هذا كثير في سنته .
لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به من دعاء الله وذكره والاستغفار،
والصلاة، والصدقة ونحو ذلك .

فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله ، إلى بدعة ما أنزل الله بها من
سلطان ، تضاهي دين المشركين والنصارى؟!

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ، وأنه مُثِّل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد
الكواكب والأصنام ، ونحوهم من أهل الشرك ، يجري لهم مثل هذا كما قد تواتر ذلك عمن
مضى من المشركين ، وعن المشركين في هذا الزمان ، فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ،
وقال الخليل عليه السلام :

﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلْنِي كَثِيراً مِنْ النَّاسِ﴾
[إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦] .

بيان أول من أظهر عبادة الأوثان بمكة

ويقال له : أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة «عمرو بن
لُحَيٍّ الخزاعي» الذي رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ ، وهو أول من
سَيَّب السَّوَابِغَ ، وَغَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ .

قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء ، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب
منافعهم ، ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة ، وسَنَّ للعرب الشرك ، وعبادة الأصنام .

الدوافع التي تدفع المجرمين إلى ارتكاب المحظورات

مع بيان حكمة الأوامر والنواهي

والأمور التي حرمها الله ورسوله من الشرك والسحر ، والقتل والزنا وشهادة الزور ، وغير
ذلك من المحرمات ، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعدُّه منفعة ، أو دفع مضرة ، ولولا ذلك ما
أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس في المحرمات
الجهل أو الحاجة .

فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعل؟!

والذين يفعلون هذه الأمور جميعها ، قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد
تكون بهم حاجة إليها ، مثل الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ،
ولا يعلمون ذلك لجهلهم ، أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها .

والهوى - غالباً - يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئاً ، فإن حبك للشيء يعمي
ويصم ، ولهذا كان للعالم أن يخشى الله .

وقال أبو العالية: سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفساد الغالبة، وما في المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه، فهو لمفسدة محضة، أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ونهاهم عن ما فيه مفسدهم.

ولهذا وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

النهي عن التمسح بالقبور وتقبيلها

وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ثم طال عليهم الأمد، فصوروا تماثيلهم.

لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبيّن الفرق بين الزيارة البدعية التي تشبه أهلها بالنصارى.

بيان حكم الانحناء وتقبيل الأرض ووضع الرأس

والقيام والسجود لغير الله

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه.

ففي المسند وغيره: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم. فقال: «كذبوا يا معاذ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، يا معاذ، رأيت إن مررت بقبري أكنت ساجداً؟ قال: لا، قال: لا تفعل هذا» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً، من مرضى كان به، فصلوا قياماً، فأمرهم بالجلوس وقال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً».

وقال: «من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

فلذا كان قد نهاهم مع قعوده وإن كانوا قاموا في الصلاة، حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمتهم، ويُن أن من سره القيام له كان من أهل النار، فكيف بما فيه السجود له، ومن وضع الرأس وتقيل الأيدي؟!

وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو خليفة على الأرض كلها، قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤذبهـم إذا قبل أحد الأرض.

فبالجملة فالقيام والقعود، والركوع والسجود، حق للواحد المعبود، خالق السموات والأرض.

وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب، مثل الحلف بغير الله عز وجل.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»، متفق عليه.

وقال أيضاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً:

١ - أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

٢ - وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.

٣ - وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم».

حث الشارع على إخلاص العبادة لله

وتحذيره من الشرك ووسائله

وإخلاص الدين لله، هو أصل العبادة، ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك، دقه وجله، وحقيقه وكبيره، حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها بالفاظ متنوعة، تارة يقول: «لا تحَرُّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وتارة يذكر أن الشمس إذا طلعت، طلعت بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.

حكمة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

ونهى عن الصلاة في هذا الوقت، لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذٍ، ليكون السجود له، فكيف بما هو شرك ومما يشبهه للمشركين!!؟

وقد قال الله تعالى فيما أمر به أهل الكتاب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، من اتخاذهم بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا.

ومن عدل عن هدى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهدى أصحابه والتابعين لهم بإحسان، إلى ما هو من جنس هذي النصارى، فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

نهي الشارع عن نسبة حصول الخير أو التوكل على الله وعلى غيره

وأما قول القائل: انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك، فمكرٌ من القول، فإنه لا يقارن بالله في مثل هذا غيره، حتى إن قائلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده».

وقال لأصحابه: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد».

وفي الحديث، أن بعض المسلمين رأى قائلًا يقول: نعم القوم أنتم لولا أنكم تنددون (أي تجعلون لله نداً يعني تقولون، ما شاء الله وشاء محمد)، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك^(١).

وفي الصحيح عن زيد بن خالد قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فِي أَثَرِ سَمَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً.

(١) وإنما نهاهم عن ذلك لما فيه من التشريك بينه وبين غيره في الحكم، والنسبة الوقوعية والكلامية، وهذا يقتضي التسوية بين الله وبين غيره. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

بيان الوجوه المحتملة في قول القائل: حصل كذا ببركة الشيخ

وقول القائل: ببركة الشيخ، قد يعني بها دعاءه وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب. وقد يعني بها بركة ما أَمَرَ به وعلمه من الخير. وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك. وهذه كلها معانٍ صحيحة.

وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب، إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير - أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له متابعتة أو مطاوعته على ذلك - من البدع المنكرات من هذه المعاني الباطلة.

والذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك، هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

بطلان القول بوجود مراتب للأولياء كالغوث والقطب ونحوهما

وأما سؤال السائل عن القطب الغوث الفرد فهذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام.

مثل تفسير بعضهم: أن الغوث هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة، وحيثان البحر بواسطته.

فهذا من جنس قول النصاري في المسيح عليه السلام، والغالية في عليٍّ رضي الله عنه. وهذا كفر صريح يُستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

فإنه ليس من المخلوقات، لا مَلَكٌ ولا بشر، يكون إمداد الخلائق بواسطته.

ولهذا كان ما يقول الفلاسفة في العشرة الذين يزعمون أنها الملائكة، وما يقوله النصاري في المسيح ونحو ذلك كفراً باتفاق المسلمين.

وكذلك - أعني بالغوث - ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، يسمونهم النجباء فينتقي منهم سبعون، هم النقباء، ومنهم أربعون، هم الأبدال، ومنهم سبعة، هم الأقطاب، ومنهم أربعة، هم الأوتاد، ومنهم واحد، وهو الغوث، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة، في رزقهم ونصرهم، فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وأولئك يفزعون إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الواحد.

وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء في المراتب، فإن لهم فيها مقالات متعددة، حتى يقول بعضهم: إنهم ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم

غوث الوقت، واسم خضرة على قول من يقول منهم: إن الخضر هو مرتبة، وإن لكل زمان خضراً، فإن لهم في ذلك قولين.

وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم.

ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر، وعمر، وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة، ولم يكونوا بمكة.

وقد روى بعضهم حديثاً في بلال غلام المغيرة بن شعبة، وأنه أحد السبعة، والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته فلا تغتر بذلك، فإن فيه الصحيح والحسن، والضعيف، والموضوع، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع.

وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا، ولا يميزون بين صحيحه وباطله.

وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث، لما ثبت في الصحيح نبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة، مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال ذلك إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له لا يشركون به شيئاً، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل بلا واسطة فيجيبهم.

فتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يخيب دعاؤهم إلا بهذه الوساطة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ إِلَهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ *

فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾
[الأنعام : ٤٢ ، ٤٣].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت في صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين، ومشائخ المسلمين، وما زالوا على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء ما لها من أصل:

١ - باب النصارى.

٢ - ومنتظر الرافضة.

٣ - وغوث الجهاد.

فإن النصارى تدعي في الباب الذي لهم، ما هو من هذا الجنس أنه الذي يقيم العالم، فذاك شخصه موجود ولكن دعوى النصارى فيه باطلة.

وأما «محمد بن الحسن» المنتظر، والغوث المقيم بمكة ونحو هذا، فإنه باطل ليس له الوجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ويعرفهم كلهم ونحو هذا، فهذا باطل.

فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لم يكونوا يعرفان جميع أولياء الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين، المغترين، الكذابين!!

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم، إنما عرف الذين لم يكن رأيهم من أمته بسيماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل.

ومن هؤلاء من أولياء الله ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، وأنبياء الله الذين إمامهم وخطيبهم، لم يكن يعرف أكثرهم، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى، بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال له: أنا موسى، قال: أموسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم. وقد كان بلغه اسمه وخبره، ولم يكن يعرف عينه.

ومن قال: إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم، فقد قال الباطل.

بطلان القول بحياة الخضر وأنه حي ممتد الحياة إلى آخر الدنيا

والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في

زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره. ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار يُرَقَّع لهم سفيتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين، ولم يحتجب عنهم.

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة، لا في دينهم. ولا في دنياهم فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم الذي علمهم الكتاب والحكمة وقال لهم نبيهم: «لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم».

وعيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم، وسنة نبيهم.

فأي حاجة لهم - مع هذا - إلى الخضر وغيره؟

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء وحضوره مع المسلمين، وقال: «كيف تهلك أمة أنا أولها، وعيسى في آخرها».

فإذا كان النبيان الكريمان، اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة، لأعوانهم، ولا خواصهم، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم؟!!

وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط، ولا أخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدون؟!!

وقول القائل: إنه نقيب الأولياء، فيقال له: من ولّاه النقابة؟ وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيهم الخضر.

وغاية ما يحكى في هذا الباب من الحكايات، بعضها كذب، وبعضها مبني على ظن رجال، مثل شخص رأي رجلاً ظن أنه الخضر، وقال: إنه الخضر، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك.

وروى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال - وقد ذكر له الخضر -: من أحالك على غائب فما أنصفك، وما ألقى هذا على السنة الناس إلا الشيطان!

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وأما إن قصد القائل بقوله: القطب الغوث، الفرد الجامع، أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه، فهذا ممكن.

لكن من الممكن أن يكون في الزمان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، وقد تكون جماعة، بعضهم أفضل من بعض من وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية.

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان، فتسميته بالقطب الغوث الجامع، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها.

وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل، أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان لا سيما من المنتحلين بهذا الاسم، من يدعي أن هؤلاء الأقطاب هو «الحسن بن علي بن أبي طالب» رضي الله عنهم، ثم تسلسل الأمر إلى ما دونه، إلى بعض مشايخ المتأخرين، وهذا لا على مذهب أهل السنة، ولا على مذهب الرافضة.

فأين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟.

والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا، أن القطب الفرد الجامع ينطلق علمه على علم الله تعالى، وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلم الله، ويقدر ما يقدر عليه الله.

وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن، وتسلسل إلى شيخه.

فبينت أن هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وأن دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر، دَعَ ما سواه، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَاسْتَكْشَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] الآية، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية. وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٤] وقال تعالى: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فِتْنَتُهُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحِبِّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأمرنا أن نعززه، ونوقره، وننصره، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه، وسنة رسوله، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده، والناس أجمعين».

وقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر».

وقال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان:

- ١ - من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.
- ٢ - ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله.
- ٣ - ومن كان يكرم أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار».

وقد بين في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له، وحقوق رسله، وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فالإيتاء لله والرسول، والرغبة لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله.

وأما التحسب فهو الله وحده، كما قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل حسبنا الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين، وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية. ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام «حسبنا الله ونعم الوكيل».

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل في بيان حكم اتخاذ الستائر في البيوت

عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»؛ متفق عليه.

النمط: ضرب من البسط، له خمل رقيق يلقي على الهودج، ويتخذ منه الستر، جمعه أنماط.

وفي الحديث دليل على النهي عن إرخاء الستور على أبواب الدور. وإذا لم يعجز هذا مع باب الدار، لم يعجز كسوة القبور بها بالأولى.

وهذه العبارة أبلغ في النهي من صيغته.

فهذه الثياب التي يكسوها أهل الرفاهية بيوتهم، ويتكلفون في زخرفتها، ويلبسونها الديار والأبواب ومغانيتها، ومدارجها، كلها منهي عنها أشد النهي بهذا النص الصحيح، الصريح، المحكم. والناس فيه على أنحاء شتى.

قال في «الترجمة» وقيل: كانت فيه صور الأقراس فأتلفها ومحاها.

ولكن سيأتي الحديث ينظر في أن المنع منه وهتكه، لم يكن من جهة الصورة بل من جهة كراهية إلباس الباب والجدار الثياب.

وقال الطيبي: هذه كراهة تنزيهية لا تحريرية، لأن عدم الأرم الإلهي به لا يدل على النهي، ولكن مع هذا غيره وغضب عليه وهتكه، من جهة عظم شأن أهل البيت الشريف النبوي، من أن يقعوا في أمر مكروه. قال: ولم يذكر في هذا الحديث الوسائد. انتهى.

قلت: والأول أولى، كما قرناه.

وأما إذا كان في ثوب تماثيل حيوان فهتكه معين، وإرخاؤه على باب ونحوه منهي عنه لحديثها الآخر قالت: «إنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترًا، فيها تماثيل، فهتكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاتخذت منه نمقتين، وكائتا في البيت يجلس عليهما»، متفق عليه.

قالوا: لم تكن هذه التماثيل صور الحيوانات، وإنما هتكها لأن ستر الباب والدار بالثياب غير مأمور به.

ولو فرض أنها كانت فيه الصورة المحرمة، فالظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع رؤوسها، ثم جعل نمرة.

وقال بعضهم: معنى «الهتك» و«القطع» محو الصور التي كانت فيه. كذا قال الطيبي.

وعلى كل حال إلباس الجدران والأبواب منهياً عنه، سواء كان ذلك بدور السكنى، أو بديار الموتى، وبالبيوت أو بالقبور، والقبور أشد كراهة وحرمة في هذا الأمر. ولفظ «السهوة» يشمل الكوة بين الدارين، والصُّفَّة التي تكون بين يدي البيت، وبيتاً صغيراً منحدرًا في الأرض، سمكه مرتفع منها، شبيه بالخزانة، يكون فيها المتاع. وقيل: شبيه بالرَّف، أو الطاق يوضع فيها شيء، كأنها سميت بذلك لأنها يُسَهَّى عنها لصغرها وخفائها.

وبهذا تقرر أن إلباس هذه كلها وما في معناها من الأحجار، والخشب، والطين ونحوها، لا يجوز في الدين، وأن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر الناس بذلك.

وعدم الأمر به دليل على النهي عنه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وعن مالك رضي الله عنه: «أنه بلغه أن علياً بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع إليها»، رواه في الموطأ.

وهذا لا حجة فيه، لكونه موقوفاً معارضاً بالأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة في النهي عن القعود والجلوس على القبور، اللهم إلا أن يفرق بين الوسادة والاضطجاع، وبين الجلوس والقعود.

والذي يظهر لي أن الاحتياط في كل ذلك هو الأولى.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام» رواه أبو داود، والترمذي والدارمي.

استثنى المقبرة من مواضع الصلاة، لأن الصلاة فيها تؤدي إلى تعظيم الموتى، وتعظيمهم يُفضي إلى اعتقاد الشرك.

ولهذا نهى في أحاديث أخرى عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، لئلا يجر إلى الاستعانة بها، والاستعانة بأهلها، فيصير مشركاً بالله.

والحمام موضع اجتماع الخبث والخبائث، فنهى عن الصلاة فيها أيضاً، ونص على أن هذين الموضعين ليسا بمسجد فيصلى فيه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»، رواه ابن ماجه.

وعن بريدة مرفوعاً، مثله إلى قوله: «فزوروها»، رواه مسلم.

والحديث عام في زيارة كل ميت، سواء كان مسلماً أو غيره. ويزيده إيضاحاً حديث أبي

هريرة قال: «زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى وأبكى مَنْ حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»، رواه مسلم، ورواه الترمذي وصححه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» وأخرجه أيضاً أبو داود، وابن حبان، والحاكم.

قال في «نيل الأوطار»: فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام. قال عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى لمشاهدة قبرها.

ويؤيده قوله في آخر الحديث: «فزوروها فإنها تذكركم الموت»، انتهى. والحاصل: أن المقصود من زيارة الأموات - سواء كانوا أقرباء، أو غرباء، وسواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم - هو العبرة وتذكر الموت. فإن كان الميت مسلماً، يستحب التسليم عليه، والدعاء له بالعافية، وبالمأثور أولى. وإن كان غير مسلم، فالزيارة فقط، لينتهي الله سبحانه عن الاستغفار للمشركين، وانتهاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لأمه، لكونها لم تدرك الإسلام، وكذلك لم يدركه أبوه صلى الله عليه وآله وسلم.

والمسألة محققة في موضعها، دلت عليها الأحاديث الصحيحة الواردة في صحيح مسلم، فلا يعارضها تلك الأخبار الضعيفة الشاذة الفاذة، الواردة في إسلام أبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

وتمسك بعض أهل العلم بها، من باب السكر والمغلوبة. وما أحسن الاقتصار على ما ورد وعدم الخوض في أمثال هذه المسائل التي لا يتوقف عليها أوامر الدين ونواهيه، ولم يخض فيها أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، فبهذا هم اقتده.

قال في هامش «المشكاة»: زيارة القبور مستحبة، فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، إلى غير ذلك من الفوائد، والعمدة في ذلك، الدعاء للموتى، والاستغفار لهم، وبذلك وردت السنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي البقيع، ويسلم على أهلها ويستغفر لهم.

عدم مشروعية طلب المدد من الأموات مطلقاً

وأما الاستمداد بأهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء عليهم السلام، فقد أنكره كثير من الفقهاء، وأثبتته مشائخ الصوفية قدس الله أسرارهم، وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، وذلك أمر مقرر عند أهل الكشف والكمال منهم، ولا شك في ذلك

عندهم ، حتى عند كثير منهم ، حصل لهم الفيوض من الأرواح ، وتسمى هذه الطائفة «أويسية» في اصطلاحهم .

قال الشافعي : قبر موسى الكاظم تريق مجرب لإجابة الدعاء .

وقال الغزالي : من يستمد به في حياته ، يستمد به بعد مماته . انتهى .

وأقول : مسألة الاستمداد بأهل القبور مما كثرت فيه الزلازل والقلقل من متأخري هذه الأمة ، وصار الناس فيه أحزاباً متحزبة ، وفرقاً متفرقة ، وكل فرقة اعتقدت شيئاً وقالت قولاً ، وجاءت - في زعمها - بدليل يدل لها ، وآل الأمر إلى أن كفرت طائفة قائلة به طائفة أخرى لم تقل بذلك ، واشتد الأمر وصعب الخطب ، وجهل الجاهلون فيه جهلاً كثيراً ، ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ [الكهف : ٤] .

والحق البحث الذي لا محيص عنه أن المراد بزيارة القبور هو ما تقدم ، لا هذه الأمور التي يقول بها الجمهور من أهل الرأي ، والفقه ، والتصوف ، فإنه لم يرد في ذلك حديث أصلاً . لا مرفوع ، ولا موقوف .

وما نسبوه إلى الشافعي سنده منقطع لا يصح ، ولو صح لا يكون فيه دليل أبداً ، لأن قوله رحمه الله ، ليس من أدلة الشرع في صَدْر ولا ورد ، وكذا قول غيره من الأئمة المجتهدين إذا لم يكن معتمداً على برهان من السنة ، أو من القرآن .

فما ظنك بآحاد العلماء من المقلدين؟ فإنهم بمعزل عن أن يسمع منهم حرف ، أو يلتفت إليهم ، أو يصح الخطاب معهم ، أو يبالى بهم في أحكام الملة الإسلامية ومساائل الأمة المحمدية .

وهكذا ليس لكشف الأولياء وإلهامهم وقع في هذا الباب ، وإن كان جاء هذا من ألف وليٍّ كامل .

وقول الغزالي المتقدم ، وكذا استثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الأنبياء عليهم السلام ، قول بلا دليل ، ومثل هذا القول يرد ولا يقبل .

وقد صان الله سبحانه رسله وأنبياءه من استمداد الناس بهم في قضاء الحاجات .

ولشيخ شيوخنا الإمام الرباني «محمد بن علي الشوكاني» رضي الله عنه ، جواب سؤال في هذه المسألة ، حرره رسالة مستقلة وسماها : «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» ذكر فيها كل ما له تعلق ما بمسألة القبور والاستمداد بأهلها ، وفي مطاوي فحوايها مسائل أخرى ترشد إلى الحق ، وتنهى عن الباطل فاستحسن أن أذكرها في هذا المقام في باب مستقل ، لعل الله يصلح به بين الفئتين ، ويسفر الصبح منه لذي العينين ، وتعيها أذن واعية ، وتصبح القلوب إليها داعية .

باب في السؤال عن التوسل بالأموات

وكذلك الأحياء والاستغاثة بهم، مناجاتهم عند الحاجة، وتعظيم قبورهم، واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين، وإنجاح طلبات السائلين، وما حكم من فعل شيئاً من ذلك؟ وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة، ودعاء الله عندها، من غير استغاثة بهم، بل التوسل بهم فقط؟.

والجواب عليه، قال رضي الله عنه فأقول مستعيناً بالله :

أعلم أن الكلام على هذه الأطراف يتوقف على إيضاح ألفاظ هي منشأ الاختلاف والالتباس.

فمنها: الاستغاثة بالغين المعجمة والمثلثة.

ومنها: الاستعانة، بالعين المهملة والنون.

ومنها: التشفع.

ومنها: التوسل.

بيان معنى الاستغاثة

فأما الاستغاثة، بالمعجمة والمثلثة، فهي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالاستنصار وهو طلب النصر.

ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال، فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف، ومنه ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، كما قال: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلْتُمْ النَّصْرَ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وأما ما لا يقدر عليه إلا الله، فلا يستغاث فيه إلا به، كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر والرزق ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].

وعلى هذا يحمل ما أخرجه الطبراني في معجمة الكبير: أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر رضي الله عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا المنافق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله».

فمراده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله .
وأما ما يقدر عليه المخلوق، فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق
ليعينه على حمل حجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعا صائلا، أو لصا، أو
نحو ذلك .

وقد ذكر أهل العلم أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على
الإطلاق إلا الله سبحانه، وأن كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره،
فالحقيقة له سبحانه، ولغيره مجاز، ومن أسمائه «المغيث، والغياث» .
قال أبو عبد الله الحلبي: الغياث هو المغيث، وأكثر ما يقال: غياث المستغيثين .
ومعناه المدرك عبادته في الشدائد إذا دعوه، ومجيبهم ومخلصهم، وفي خبر الاستسقاء في
الصحيحين «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» .

إغاثة، غياثة، وغوثا، وهو في معنى المجيب والمستجيب قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ
رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة بالأقوال . وقد
يقع كل منهما موقع الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاواه ما لفظه: والاستغاثة بمعنى أن يطلب من
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما اللائق بمنصبه، لا ينازع فيه مسلم، ومن نازع في هذا
المعنى، فهو إما كافر وإما مخطيء ضال .

وأما بالمعنى الذي نفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أيضاً مما يجب نفيها،
ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا الله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها .

ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي: «استغاثة المخلوق بالمخلوق، كاستغاثة
الغريق بالغريق» .

وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي: «استغاثة المخلوق بالمخلوق، كاستغاثة المسجون
بالمسجون» .

بيان معنى الاستعانة وحكمها

وأما الاستعانة، بالنون، فهي طلب العون، ولا خلاف أنه يجوز أن يستعان بالمخلوق
فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، كأن يستعين على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ
رسالته .

وأما ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله فلا يستعان فيه إلا به، ومنه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] .

بيان معنى التشفع وحكمه

وأما التشفع بالمخلوق، فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرُونَ عليه من أمور الدنيا.

وثبت بالسنة المتواترة، واتفاق جميع الأمة أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم هو الشافع المشفع، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به، ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه ولم يقع الخلاف إلا كونها لمحو ذنوب المذنبين أو لزيادة ثواب المطيعين، ولم يقل أحد من المسلمين بنفيها قط.

وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه».

فأقره على قوله: «نستشفع بك على الله» وأنكر عليه قوله: «نستشفع بالله عليك» وسيأتي تمام الكلام في الشفاعة.

بيان معنى التوسل بالمخلوق وحكمه

وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه، وفي مطلب يطلبه العبد من ربه، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن صح الحديث فيه.

ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، والترمذي وصححه، وابن ماجه وغيرهم: أن أعمى أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت في بصري، فادع الله لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، يا محمد إني أستشفع بك في رد بصري اللهم شفّع النبي فيّ». وقال: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك، فرد الله بصره.

وللناس في معنى هذا قولان:

أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: «كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا» وهو في صحيح البخاري وغيره.

فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته في الاستسقاء، ثم توسل بعمه العباس بعد موته.

وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم^(١).
والقول الثاني: أن التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم يكون في حياته، وبعد موته،
وفي حضرته ومغيبه.

ولا يخفأك أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، وثبت التوسل
بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه
في توسله بالعباس رضي الله عنه.

وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما
زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين:

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو - في التحقيق - توسل بأعمالهم
الصالحة ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله.

فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني، فهو باعتبار ما قام به من
العلم^(١).

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى عن الثلاثة
الذين انطبقت عليهم الصخرة، أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت
الصخرة.

فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز، أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في
هذا الباب، كابن عبد السلام، ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من الله لهم،
ولا سكنت^(٢) النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله
تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

(١) هذا القول هو الفهم الذي لا معدل عنه لأنه موافق كل الموافقة لروح ما جاء به الإسلام من إخلاص
التوحيد لله رب العالمين.

(٢) والعلم الذي قام بالعالم نفعه قاصر عليه لا تتعدى فائدته إلى غيره. راجع التعليق في صحيفة ١٨٠ من
الجزء الثاني.

(٣) سكنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم توسلوا بأعمالهم لا بأعمال غيرهم فلا استدلال على مشروعية
التوسل بعمل الغير بحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة استدلال في غير محله راجع التعليق في
الجزء الثاني صحيفة ١٨٠.

لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴿١﴾ ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه^(١).

فإن قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] مصرح بأنهم عبدوهم لذلك.

والتوسل بالعالم مثلاً، لم يعبد، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك.

وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨] فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره، كأن يقول: «بالله وبفلان» والتوسل بالعالم مثلاً، لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباد، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم.

وكذلك قوله: «والذين يدعون من دونه» الآية، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله، ولم يدع غيره دونه، ولا دعا غيره معه.

وإذا عرفت هذا، لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: ١٧ - ١٩] فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر في يوم الدين، وأنه ليس لغيره من الأمر شيء.

والتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء، هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين، ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي، فهو في ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ * قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [آل عمران: ١٢٨، والأعراف: ١٨٨] فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً

(١) بل هو استدلال في صميم الموضوع فإن الأموات لا يدعون للتوسلين بهم أبداً والأمور الاعتقادية لا تثبت إلا بالوحي الناطق لا بالأقيسة الخيالية فلو كان الأموات يدعون لحصلت الاستجابة لا سيما وفيهم الأنبياء الذين لا ترد دعوتهم، ومن أراد الإصرار على المعاندة بأن الأموات يدعون للتوسلين بهم فليدع هو ومن في الأرض جميعاً على أن يهلك الله الكفار ولينظر هل يحصل ذلك؟ وكم أرسل الخطباء على المنابر صيحاتهم بالدعاء على الكفار متوسلين بالأنبياء والصالحين فلم يتحقق شيء مما طلبوه.

ولا ضرراً، فكيف يملك لغيره؟! وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء، أو الأولياء، أو العلماء.

وقد جعل الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم المقام المحمود، مقام الشفاعة العظمى، وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه، وقال له: «سل تعطه، واشفع تشفع» وقيد ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلاً بإذنه، ولا تكون إلا لمن ارتضى، ولعله يأتي تحقيق هذا المقام إن شاء الله تعالى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، «يا فلان ابن فلان لا أملك لك من الله شيئاً، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً» فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله تعالى ضره، ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته - فضلاً عن غيرهم - شيئاً من الله.

وهذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله، فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي^(١).

وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة، ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع، وهو مالك يوم الدين.

تشنيع الشوكاني على القبوريين وبيان سوء اعتقادهم ويتفرع عن ذلك عناوين متنوعة

وإذا عرفت هذا، فاعلم أن الرزية كل الرزية، والبلية كل البلية أمر غير ما ذكرنا من التوسل المجرد، والتشفع بمن له الشفاعة، وذلك ما صار يعتقده كثير من العوام وبعض الخواص في أهل القبور، وفي المعروفين بالصلاح من الأحياء من أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله جلّ جلاله، ويفعلون ما لا يفعله إلا الله عزّ وجلّ، حتى نطقوا ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم، فصاروا يدعونهم تارة مع الله، وتارة استقلالاً، ويصرحون بأسمائهم ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع، ويخضعون لهم خضوعاً زائداً على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربهم في الصلاة والدعاء، وهذا إذا لم يكن شركاً، فلا ندري ما هو الشرك، وإذا لم يكن كفراً، فليس في الدنيا كفر.

(١) جميع ما أرحف به الشوكاني إنما هو تشغيب وخبط عشواء وتخليط لا يخفى على من له دربة في علم الاستدلال أنه يبعد كل البعد، بالنصوص التي أوردها. إذ المتأمل في معانيها يدرك مدى ابتعاد الشوكاني عن مفادها. والشكوى التي يثني منها من جراء أعمال من يقصد القبور ويستغيث بهم، ويحيي شعائر الجاهلية، إنما نبعت من وادي القول بالتوسل بالجاه. راجع التعليق في الجزء الثاني صحيفة ١٨٤ فقد بسطنا القول فيها.

تحذير الشارع من الشرك ووسائله ومظانه

وها نحن نقص عليك أدلة في كتاب الله سبحانه، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فيها المنع مما هو دون هذا بمراحل، وفي بعضها التصريح بأنه شرك، وهو بالنسبة إلى هذا الذي ذكرناه يسير حقير، ثم بعد ذلك نعود إلى الكلام على مسألة السؤال.

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده بإسناد لا بأس به، عن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً بيده حلقة من صفر^(١) فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، ولو ميتٌ وهي عليك ما أفلحت».

وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط للحمى فقطعه، وتلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت».

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك».

وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن حكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكلَّ إليه».

وأخرج أحمد عن رويغ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه».

فانظر كيف جعل الرقى والتمايم والتولة شركاً، وما ذلك إلا لكونها مظنة لأن يصحبها اعتقاد أن لغير الله تأثيراً في الشفاء من الداء، وفي المحبة والبغضاء، فكيف بمن نادى غير الله وطلب منه ما لا يطلب إلا من الله، واعتقد استقلاله بالتأثير أو اشتراكه مع الله عز وجل؟!!

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي وصححه، عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها «ذات أنواط» فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الله أكبر، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨]، لتركب سنن من كان قبلكم».

(١) قوله: من صفر أي من نحاس.

فهؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة، أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأربع كلمات:

١ - لعن الله من ذبح لغير الله.

٢ - لعن الله من لعن والديه.

٣ - لعن الله من آوى محدثاً.

٤ - لعن الله من غير منار الأرض.

وأخرج أحمد عن طارق بن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب» قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتى يقرب إليه شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب فقال: ما كنت أقرب لأحد غير الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة».

فانظر لعنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذبح لغير الله، وإخباره بدخول من قرب لغير الله النار، وليس في ذلك إلا مجرد كون ذلك مظنة للتعظيم، الذي لا ينبغي إلا لله، فما ظنك بما كان شركاً بحتاً.

قال بعض أهل العلم: إن إراقة دماء الأنعام عبادة، لأنها إما هدي، أو أضحية أو نسك، وكذلك ما يذبح للبيع لأنه مكسب حلال، فهو عبادة.

ويتحصل من ذلك شكل قطعي^(١) هو أن إراقة دماء الأنعام عبادة. وكل عبادة لا تكون إلا لله، وإراقة دماء الأنعام لا تكون إلا لله.

ودليل الكبرى^(٢) قوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ - إِيَّايَ فَاعْبُدُونِ - إِيَّاكَ نَعْبُدُ - وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ - وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [المؤمنون: ٣٢، العنكبوت: ٥٦، الفاتحة: ٥، الإسراء: ٢٣، والبيئة: ٥].

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال: «من حلف

(١) قوله شكل، أي شكل منطقي من الشكل الأول. والشكل هو سوق الدليل بصفة خاصة تكفل ببيانها علم المنطق.

(٢) قوله: الكبرى. يريد الجملة الأولى من الدليل وهو قوله: إراقة الدماء عبادة.

فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال: «من حلف بملة غير الإسلام لم يرجع إلى الإسلام سالماً» أو كما قال.

وسمع رجلاً يحلف بالللات والعزى، فأمره أن يقول: لا إله إلا الله.

وأخرج الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام، وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه، فكيف بما كان شركاً محضاً يتضمن التسوية بين الحالف والمحلوف، في طلب النفع، أو استدفاع الضرر!!

وقد يتضمن تعظيم المحلوف زيادة على تعظيم الحالف، كما يفعله كثير من المخدولين، فإنهم يعتقدون أن لأهل القبور من جلب النفع ورفع الضرر، ما ليس الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فإن أنكرت هذا فانظر أحوال كثير من هؤلاء المخدولين، فإنك تجدهم كما وصف الله سبحانه: ﴿وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

الأدلة الشرعية على حرمة بناء القباب واتخاذ المساجد والسرج على القبور

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند موته أنه كان يقول: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

وأخرج مسلم عن جندب بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج أحمد بسند جيد، وأبو حاتم في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التصريح بلعن من اتخذ القبور مساجد، مع أنه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظيم.

وورد ما يدل على أن عبادة الله عند القبور، بمنزلة اتخاذها أوثاناً تعبد.

أخرج مالك في الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وبالغ في ذلك حتى لعن زائرات القبور، كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ولعل وجه تخصيص النساء بذلك ما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة.

ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد وعن تسريحها وتجسيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأته بأرض الحبشة، وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ولابن خزيمة عن مجاهد: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ» [النجم: ١٩] قال: كان يُلْتَمَسُ لهم السوق فمات، فعكفوا على قبره.

ما تورثه القباب والقبور المشيدة المزخرفة من الأوهام في نفوس القبوريين

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها وتسريحها والتأنق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء. وبهذا السبب اعتقدت كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ: أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الآيات، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى.

فلما وقعت عيناه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟، فقال ذلك الأمير: بل هذا خليفة الله.

فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين!

وروي لنا أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذي بين رحمه الله، فأراها وهي مسرحة بالشمع والبخور ينفخ في

جوانبها، وعلى القبر الستور الفائقة، فقال - عند وصوله إلى الباب - : أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين .

بيان ابتداء نشأة الوثنية

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : ٢٣] ، قال : هذه أسماء رجال من قوم نوح، لما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون عليها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم يعبدوا، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم، عبادت .

وقال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم .

رجوع إلى بيان الشرك ووسائله

ومن ذلك ما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن العيافة، والطرق، والطيبة، من الجبت» وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان أيضاً .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر» .

وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من عقد عقدة، ثم نفث فيها، فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه» .

وهذه الأمور إنما كانت من الجبت والشرك، لأنها مظنة للتعظيم الجالب للاعتقاد الفاسد .

ومن ذلك ما أخرجه أهل السنن، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أتى كاهناً، أو عرافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» .

وأخرج أبو يعلى، بسند جيد مرفوعاً : «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» .

وأخرج نحوه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن .

والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك لله تعالى في علم الغيب، مع أنه - في الغالب - يقع غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما، عن زيد بن خالد قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح على أثر سماء من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس بوجهه الشريف فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب». ولا يخفى على العارف أن العلة في الحكم بالكفر، هي ما في ذلك من إيهام المشاركة.

وأين هذا ممن يصرح في دعائه عند أن يمسه الضرب بقوله: «يا الله يا فلان، وعلى الله وعلى فلان». فإن هذا يعبد ربي، ويدعو اثنين.

وأما من قال: «مطرنا بنوء كذا» فهو لم يقل أمطره ذلك النوء، بل قال: أمطر به، وبين الأمرين فرق ظاهر.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه».

وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى. قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيزين صلاته لما يراه من نظر رجل». ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فإذا كان مجرد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله عز وجل، مع محبة أن يطلع عليها غيره، أو يثني بها، أو يستحسنها، شركاً، فكيف بما هو محض الشرك؟!؟

ومن ذلك ما أخرجه النسائي «أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنكم تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة».

فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم ما شئت».

وأخرج النسائي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «أن رجلاً قال: ما شاء الله وشئت، قال: أجعلني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده».

وأخرج ابن ماجه عن الطفيل قال: رأيت كائني أتيت على نفر من اليهود فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله.

وقالوا: وأنتم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

ثم مررت بنفر من النصارى فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله . وقالوا : وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبحتُ أخبرتُ بها من أخبرت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته .

قال : فهل أخبرت بها أحداً؟ قلت نعم . قال : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد فإن طفيلًا ، رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم ، وأنكم قلتم كلمة ، كان يمنعني كذا وكذا ، أن أنهاكم ، فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا : ما شاء الله وحده» .

والوارد في هذا الباب كثير ، وفيه أن التشريك في المشيئة بين الله ورسوله ، أو غيره من عبيده ، فيه نوع من الشرك ، ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح ، كشرك اليهود والنصارى ، بإثبات ابن الله عز وجل ، وفي تلك الرواية السابقة أنه إثبات يذلل الله عز وجل .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى : «بئس خطيب القوم أنت» وهو في الصحيح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢] ، أنه قال : الأنداد أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : «والله وحياتك يا فلان وحياتي» ويقول : «لولا كلبه هذا لأتانا ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص» وقول الرجل لصاحبه : «ما شاء الله وشئت» ، وقول الرجل : «لولا الله وفلان» .

هذا كله شرك . انتهى .

ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك وأرض ربك ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي» .

ووجه هذا النهي ما يفهم من مخاطبة السيد بمخاطبة العبد لربه ، والرب لعبده ، وإن لم يكن ذلك مقصوداً .

بيان حكم التصوير

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تعالى : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبة أو شعيرة» .

ولهما عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يضاهون خلق الله» .

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، عذب بها في جهنم». ولهما عنه مرفوعاً: «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». وأخرج مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي عليّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». فانظر إلى ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد للمصورين، لكونهم فعلوا فعلاً يشبه فعل الخالق، وإن لم يكن ذلك مقصوداً لهم. وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله شريكاً له، ومثلاً، ونداً فاستغاثوا به فيما لا يستغاث فيه إلا بالله، وطلبوا منه ما لا يطلب إلا من الله مع القصد والإرادة. ومن ذلك ما أخرجه النسائي بسند جيد عن عبد الله بن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلنا: أنت سيدنا، قال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا وأعظمنا طولاً، قال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجريكم الشيطان» وفي رواية «لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل».

رجوع إلى التشنيع بالقبوريين

وبيان المماثلة بين عقائدهم وعقائد عباد الأصنام

وبالجملة، فالوارد عن الشرع من الأدلة الدالة على قطع ذرائع الشرك، وهدم كل شيء يوصل إليه، في غاية الكثرة.

ولورمت حصر ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط، فلنقتصر على هذا المقدار، ونتكلم على حكم ما يفعله القبوريون من الاستغاثة بالأموات ومناذاتهم، لقضاء الحاجات وتشريكهم مع الله في بعض الحالات، وإفرادهم بذلك في بعضها فنقول:

اعلم أن الله لم يبعث رسوله، ولم ينزل كتبه لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم، والرازق لهم، ونحو ذلك، فإن هذا يُقرُّ به كل مشرك قبل بعثة الرسل: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ * قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ يَدِينُكُمْ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧، ٩٤، ٩٥]

ويونس: ٣١، والمؤمنون: ٨٤ - ٨٩] ولهذا تجد كل ما ورد في الكتاب العزيز في شأن خالق الخلق ونحوه في مخاطبة الكفار، معنوياً باستفهام التقرير، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ * أَمْ فِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * أَمْ غَيْرَ اللَّهِ أَنْخَذَ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * أَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [فاطر: ٣، وإبراهيم: ١٠، والأنعام: ١٤، ولقمان: ١١].

بل بعث الله رسله، وأنزل كتبه لإخلاص توحيد، وإفراجه بالعبادة: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ - أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ * أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ * قَالُوا: رَأَيْجُنَّا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا * اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ * وَإِنِّي فَاعْبُدُون﴾ [الأعراف: ٥٩، وهود: ٢، ونوح: ٣، وهرود: ٦٢، والمؤمنون: ٣٢، والعنكبوت: ٥٦].

وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء، والاستغاثة والرجاء، واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه، لا لغيره، ولا من غيره: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ * وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الجن: ١٨، والرعد: ١٤، والتوبة: ٥١، والمائدة: ٢٣] وقد تقرر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد التي اتخذوها تنفعهم، وتضرهم، وتقربهم إلى الله، وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأن الله سبحانه هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحبيها ومحبيهم، ومميتها ومميتهم، ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى * فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [إن كننا لفي ضلال مبين] * إِذْ نَسَوَيْكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ * وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ * هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣، والبقرة: ٢٢، والشعراء: ٩٧، ٩٨، ويوسف: ١٠٦، ويونس: ١٨].

وكانوا يقولون في تلييتهم: «لييك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك». وإذا تقرر هذا فلا شك أن من اعتقد في ميت من الأموات، أو حيٍّ من الأحياء أنه يضره، أو ينفعه إما استقلالاً، أو مع الله تعالى، وناداه، أو توجه إليه، أو استغاث به في أمر من الأمور، التي لا يقدر عليها المخلوق، فلم يخلص التوحيد لله، ولا أفرده بالعبادة، إذ الدعاء بطلب وصول الخير إليه، ودفع الضر عنه، هو نوع من أنواع العبادة.

ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله، أو معه، حجراً، أو شجراً أو ملكاً، أو شيطاناً، كما كان يفعل ذلك الجاهلية، وبين أن يكون إنساناً من الأحياء، أو الأموات، كما يفعله الآن كثير من المسلمين، وكل عالم يعلم هذا ويقر به فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله تعالى وتشريك غيره معه يكون للحيوان كما يكون للجما، وللحي كما يكون للميت.

فمن زعم أن ثَمَّ فرقاً بين من اعتقد في وثن من الأوثان، أنه يضر وينفع، وبين من اعتقد

في ميت من بني آدم، أو حي منهم أنه يضر أو ينفع، . أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فقد غلط غلطاً بيئاً، وأقر على نفسه بجهل كثير.

فإن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره، فيما لا يقدر عليه سواه، والتقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه .

ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكاً، بالصنم، والوثن، والإله لغير الله زيادة على التسمية بالولي والقبر، والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين .

بل الحكم واحد، إذا حصل لمن يعتقد في الولي، والقبر، ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن .

إذ ليس الشرك هو بمجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات، بل الشرك، هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه، سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية، أو أطلق عليه اسماً آخر، فلا اعتبار بالاسم قط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم .

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام، لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة والتقرب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم .

وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله سبحانه، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية، إذا كان في مشهد من يعتقد، أو قريباً منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله، أو في مسجد من المساجد، أو قريباً من ذلك، وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذباً، ولم يحلف بالميت الذي يعتقد .

فأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع، فلولا اشتغال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتاً أو حياً، عند استجلابه لنفع، أو استدفاعه لضرر قائلاً: «يا فلان افعل لي كذا وكذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك» .

وأما التقرب للأموات فانظر ما يجعلونه من النذور لهم، وعلى قبورهم في كثير من المَحَلات .

ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله تعالى لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء .

فإن قلت: إن هؤلاء القبوريين يعتقدون أن الله هو الضار النافع، والخير والشر بيده، وإن استغاثوا بالأموات قصداً لنجاس ما يطلبونه من الله سبحانه .

قلت: وهكذا كانت الجاهلية، فإنهم يعلمون أن الله هو الضار النافع، وأن الخير والشر

بيده، وإنما عبدوا أصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، كما حكاه الله عنهم في كتابه العزيز.
نعم إذا لم يحصل من المسلم إلا مجرد التوسل الذي قدمنا تحقيقه، فهو كما ذكرناه سابقاً.

ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل، وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرد الاعتقاد فتقرب إلى الأموات بالدبائح والندور، وناداهم مستغيثاً بهم عند الحاجة، فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط، فلو كان الأمر كما زعمه، لم يقع منه شيء من ذلك المتوسل به، لا يحتاج إلى رشوة، بنذر، وذبح، ولا تعظيم، ولا اعتقاد، لأن المدعو هو الله سبحانه، وهو أيضاً المجيب، ولا تأثير لمن وقع به التوسل قط، بل بمنزلة التوسل بالعمل الصالح.

فأي جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك؟ وهل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير اشتراكاً، أو استقلالاً؟ ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة.

بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل، وهو يقول بلسانه: يا فلان، منادياً لمن يعتقد من الأموات، فهو كاذب على نفسه.

ومن أنكر حصول النداء للأموات، والاستغاثة بهم، استقلالاً، فليخبرنا ما معنى ما سمعه في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن العجيل، يا زيلعي، يا ابن علوان، يا فلان، يا فلان؟ وهل ينكر هذا منكر، أو يشك فيه شاك؟

وما عدا ديار اليمن، فالأمر فيها أطم وأعم، ففي كل قرية ميت يعتقد أهله، وينادونه، وفي كل مدينة جماعة منهم، حتى إنهم في حرم الله ينادون يا ابن عباس، يا محجوب، فما ظنك بغير ذلك؟

فلقد تلطف إبليس وجنوده - أخزاهم الله - لغالب أهل الملة الإسلامية، بلطفية تزلزل الأقدام عن الإسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

أين من يعقل معنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أُمثَالِكُمْ﴾ * فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤، والجن: ١٨، والرعد: ١٤].

وقد أخبرنا الله سبحانه أن الدعاء عبادة في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، وأخرج أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الدعاء هو العبادة» وفي رواية «مخ العبادة» ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآية المذكورة.

أخرج أيضاً النسائي وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وابن أبي شيبة باللفظ المذكور.
وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك، وإخراج صدقة المال، والخضوع، والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف.

ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرين، فليهدء إلينا.

شبهات القبوريين والرد عليها

ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات، والنحر لهم، والنذر عليهم، عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنيع؟ فإن دعائك للميت عند نزول أمر بك، لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم، فأنت مصاب بعقلك، وهكذا إن كنت تنحر لله وتنذر الله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره؟ فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك - وأنت عاقل - لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، أو أمر قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم، ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين، فإن كنت تصدرها مصدر أفعال العقلاء، فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه، فراراً عن أن يلزمك ما لزم عباد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز، ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُتِبَتْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦].

فإن قلت: إن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون لها.

قلت: هؤلاء إنما قالوا بألستهم وخالفوها بأفعالهم، فإن من استغاث بالأموات، أو طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، أو عظمهم، أو نذر عليهم بجزء من مال، أو نحر لهم، فقد نزلهم منزلة الإلهية التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو لم يعتقد معنى «لا إله إلا الله» ولا عمل به، بل خالفها، اعتقاداً وعملاً، فهو في قوله: «لا إله إلا الله» كاذب على نفسه، فإنه قد جعل إلهاً غير الله، يعتقد أنه يضر وينفع، فعبدته بدعائه عند الشدائد، والاستغاثة به عند الحاجة، وبخضوعه له، وتعظيمه إياه، ونحر له النحائر وقرب إليه نفائس الأموال.

وليس مجرد قوله: «لا إله إلا الله» من دون عمل بمعناها، مثبتاً للإسلام. فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبد، لم يكن ذلك إسلاماً.

فإن قلت : قد أخرج أحمد بن حنبل ، والشافعي في مسنديهما ، من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مجلسه فسأره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ولا شهادة له . قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : بلى ، ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يصلي؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في قصة الرجل الذي قال : يا رسول الله اتق الله ، وفيه فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد : كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق قلوبهم» .

ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنه ، لما قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : «فما تصنع بـ «لا إله إلا الله»؟ فقال : يا رسول الله؟ إنما قالها تقية ، فقال : «هل شققت عن قلبه؟» هذا معنى الحديث ، وهو في الصحيح .

قلت : لا شك أن من قال : لا إله إلا الله ، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد فهو مسلم ، محقون الدم والمال ، إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويحبوا البيت ، ويصوموا رمضان» ، وهكذا من قال : «لا إله إلا الله» متشهداً بها شهادة الإسلام ، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب فيه شيء من أركان الإسلام ، فالواجب حمله على الإسلام عملاً بما أقر به لسانه ، وأخبر به من أراد قتاله ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة بن زيد ، ما قال .

وأما من تكلم بكلمة التوحيد وفعل أفعالاً تخالف التوحيد ، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات ، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم بالتوحيد .

ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجباً للدخول في الإسلام والخروج من الكفر ، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو يخالفه ، لكانت نافعة لليهود ، مع أنهم يقولون : عزير ابن الله ، وللنصارى مع أنهم يقولون : المسيح ابن الله ، وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين ، ويقولون ألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد..

بل لم تنفع الخوارج فإنهم من أكمل الناس توحيداً وأكثرهم عبادة ، وهم كلاب النار .

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم، مع أنهم لم يشركوا بالله، ولا خالفوا معنى «لا إله إلا الله» بل وخذوا الله توحيداً. وكلك المانعون الزكاة، هم موحدون لم يشركوا، ولكنهم تركوا ركناً من أركان الإسلام.

ولهذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم، بل دل الدليل الصحيح المتواتر على ذلك، وهو الأحاديث الواردة بالفاظ: منها: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويحجوا البيت، ويصوموا رمضان، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فمن ترك أحد هذه الخمس فلم يكن معصوم الدم ولا المال. وأعظم من ذلك تارك معنى التوحيد، أو المخالف له بما يأتي به من الأفعال. فإن قلت: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، بل لو عرض أحدهم على السيف لم يقر بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، ولو علم أدنى علم، أن ذلك شرك لم يفعله.

قلت: الأمر كما قلت، ولكن لا يخفى عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله من جاء بلفظ كفري، أو فعل فعلاً كفرياً.

وعلى كل حال، فالواجب على كل من اطلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال، التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلغهم الحجة الشرعية، ويبين لهم ما أمره الله ببيانه، وأخذ عليه الميثاق، أن لا يكتمه كما حكى ذلك لنا في كتابه العزيز.

فيقول لمن صار يدعو الأموات عند الحاجات ويستغيث بهم عند حلول المصيبات، وينذر لهم النذور، وينحر لهم النحر، ويعظمهم تعظيم الرب سبحانه: «إن هذا الذي يفعلونه هو الشرك الذي كانت عليه الجاهلية، وهو الذي بعث الله رسوله بهدمه، وأنزل كتبه في ذمه، وأخذ على النبيين أن يبلغوا عباده أنهم لا يؤمنون حتى يخلصوا له التوحيد، ويعبدوه وحده».

فإذا علموا بهذا علماً لا يبقى معه شك ولا شبهة، ثم أصروا على ما هم فيه من الطغيان والكفر بالرحمن، وجب عليه أن يخبرهم بأنهم إذا لم يقلعوا عن هذه الغواية، ويعودوا إلى ما جاءهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهداية، فقد حلت دماؤهم وأموالهم.

فإن رجعوا، وإلا فالسيف هو الحكم العدل، كما نطق به الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين في إخوانهم من المشركين.

فإن قلت: فقد ورد الحديث الصحيح بأن الخلائق يوم القيامة يأتون آدم فيدعونه

ويستغيثون، ثم نوحاً، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: أهل المحشر إنما يأتون هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله سبحانه، ويدعوا لهم بفصل الحساب والإراحة من ذلك الموقف، وهذا جائز. فإنه من طلب الشفاعة والدعاء المأذون فيهما، وقد كان الصحابة يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته أن يدعو لهم كما في حديث: «يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم»، لما أخبرهم بأنه يدخل الجنة سبعون ألفاً.

وحديث «سبقك بها عكاشة»، وقول أم سليم: «يا رسول الله، ادع الله لي»، وقول امرأة أخرى سألته الدعاء بأن لا تنكشف عند الصرع، فدعا لها.

ومنه إرشاده صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة من الصحابة بأن يطلبوا من أويس القرني الدعاء إذا أدركوه، ومنه ما ورد في دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، وغير ذلك مما لا يحصر. حتى إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر لما خرج معتمراً: «لا تنساني يا أخي من دعائك».

فمن جاء إلى رجل صالح واستمد منه أن يدعو له، فهذا ليس من ذلك الذي يفعله المعتقدون في الأموات، بل هو سنة حسنة، وشرعية ثابتة.

وهكذا طلب الشفاعة ممن جاءت الشريعة المطهرة بأنه من أهلها، كالأنبياء.

ولهذا يقول الله لرسوله يوم القيامة: «سل تعطه، واشفع تشفع». وذلك هو المقام المحمود الذي وعده الله به كما في كتابه العزيز.

والحاصل أن طلب الحوائج من الأحياء جائز، إذا كانوا يقدرون عليها، ومن ذلك الدعاء، فإنه يجوز استمداده من كل مسلم، بل يحسن ذلك. وكذلك الشفاعة من أهلها الذين ورد الشرع بأنهم يشفعون.

ولكن ينبغي أن يعلم أن دعاء من يدعو له لا ينفع إلا بإذن الله وإرادته ومشيئته، وكذلك شفاعته من شفع لا تكون إلا بإذن الله كما ورد بذلك القرآن العظيم، فهذا تقييد للمطلق، لا ينبغي العدول عنه بحال.

واعلم أن من الشبه الباطلة التي يوردها المعتقدون في الأموات أنهم ليسوا كالمشركين من أهل الجاهلية، لأنهم إنما يعتقدون في الأولياء والصالحين، وأولئك اعتقدوا في الأوثان والشياطين.

وهذه الشبهة داحضة تنادي على صاحبها بالجهل، فإن الله سبحانه لم يقرر من اعتقد في عيسى عليه السلام وهونبي من الأنبياء، بل خاطب النصارى بتلك الخطابات القرآنية.

ومنها: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال لمن كان يعبد الملائكة: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١]، ولا شك أن عيسى والملائكة أفضل من هؤلاء الأولياء والصالحين، الذين صار هؤلاء القبوريون يعتقدونهم، ويغفلون في شأنهم، مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أكرم الخلق على الله، وسيد ولد آدم، وقد نهى أمته أن يغفلوا فيه، كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، ولم يمثلوا أمره، ولم يمثلوا ما ذكره الله في كتابه العزيز من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ومن قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩].

وما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، وما قاله صلى الله عليه وآله وسلم لقرايته الذين أمره الله بإنذارهم بقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقام داعياً لهم ومخاطباً لكل واحد منهم قائلاً: يا فلان بن فلان لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فلانة بنت فلان، لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا بني فلان لا أغنى عنكم من الله شيئاً.

فانظر - رحمك الله - ما وقع من كثير من هذه الأمة من الغلو المنهي عنه، المخالف لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما يقوله صاحب البردة رحمه الله تعالى:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْقِيمِ
فانظر كيف نفى كل ملاذ، ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه، ورب رسول الله. إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا باب واسع، قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب، ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الأسباب.

من ذلك قول من يقول مخاطباً لابن العجيل:

هَاتِ لِي مِنْكَ يَا ابْنَ مُوسَى إِعْثَاءَةً عَاجِلاً فِي سَيْرِهَا حَثَاءَةً
فهذا محض الاستغاثة، التي لا تصلح لغير الله بميت من الأموات قد صار تحت أطباق الثرى، منذ مئتين من السنين.

ويغلب على الظن أن مثل هذا البيت والبيت الذي قبله إنما وقعا من قائليهما لغفلة وعدم

تيقظ، ولا مقصد لهما، إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو نُبِّهَهَا لنتبها ورجعنا، وأقرأ بالخطأ.

وكثيراً ما يعرض ذلك لأهل العلم والأدب والفتنة، وقد سمعنا ورأينا.
فمن وقف على شيء من هذا الجنس لحي من الأحياء، فعليه إيقاظه بالحجج الشرعية، فإن رجع وإلا كان الأمر فيه كما أسلفناه.
وأما إذا كان القائل قد صار تحت أطباق الثرى، فينبغي إرشاد الأحياء إلى ما في ذلك الكلام من الخلل.

وقد وقع في «البردة» و«الهمزية» شيء كثير من هذا الجنس، ووقع أيضاً لمن تصدى لمدح نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولمدح الصالحين والأئمة الهادين، ما لا يأتي عليه الحصر ولا يتعلق بالاستكثار منه فائدة.

فليس المراد إلا التنبيه والتحذير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ * رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿[الذاريات: ٥٥، وآل عمران: ٨].

واعلم أن ما حررناه وقررناه، من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً، قد يخفي على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشب الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه، ويندب الناس إليه.

تلاعب سدنة الأضرحة والشياطين في عقول القبوريين وبيان سبب تمسكهم في اعتقادهم بالأموات

وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس، من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعمامة فيهم اعتقاد.

وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس، ما يعود عليهم، وعلى من يعولونه، ويجعلوا ذلك مكسباً ومعاشاً.

وربما يهولون على الزائر لذلك الميت، بتهويلات، ويجملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في مشهده الشموع، ويوقدون فيه الأطياب، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة، يجتمع فيها الجمع الجم، فينهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه، من ضجيج الخلق وازدحامهم، وتكالبههم على القرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده،

والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم، وتقريبهم له نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر.

فمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظن الإنسان في مبادئ عمره، وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات وأفضل الطاعات.

ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه.

وإذا سمع من يقول ذلك، أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه ببعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة، في وقت واحد، عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبته الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ويحكمون العادات المستمرة.

وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك والجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته.

وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بكثير المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك وتمرن على نفوسهم، وقبلته قلوبهم وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية، التي تبدلوا بها غيرها، لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طباعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق، لا ينكره إلا من هو منهم في غفلة.

أكبر بلية أصيب بها المسلمون هي فتنة التقليد

وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره، ولا يرضى به.

وليتها وقفت عند عدم القبول والرضاء، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم، والتنفير عنهم.

ثم تجاوزوا ذلك إلى التفسير والتكفير، ثم زاد الشر، حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلده، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره.

وبالغوا وغلّوا، فجعلوا قوله مقدماً على قول الله ورسوله، وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء حقّ الفتن والمحن.

فإن أنكرت هذا، فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة، قد ملأوا الأقطار الإسلامية، فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم، هي مخالفة لكتاب الله، أو لسنة رسوله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله، ورسوله، وانظر بماذا يجيبونك؟ فما أظنك تنجو من شرهم، ولا تأمن من مضرتهم، وقد يستحلون لذلك دمك، ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك. وهذا يكفيك، وإن كان لك فطرة سليمة، وفكرة مستقيمة.

فانظر كيف خصبوا بعض علماء المسلمين واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقي، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم، مع أن في عصر كل واحد منهم، من هو أكثر علماً منه، فضلاً عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره، وهذا يعرفه، كل من يعرف أحوال الناس.

ثم تجاوزوا في ذلك إلى أنه لا اجتهد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم، لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم.

وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى، إن كانت باعتبار كثرة علمهم، وزيادة على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم وأحوال غيرهم، فإن في أتباع كل واحد منهم، من هو أعلم منه، لا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم والمتقدمين عليهم، والمتأخرين عنهم؟!

وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في معاصريهم، والمتقدمين عليهم، والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس بكتب التاريخ.

وإن كانت تلك المزايا بتقدم عبورهم فالصحابية رضي الله عنهم والتابعون، أقدم منهم عصرًا بلا خلاف، وهم أحق بهذه المزايا ممن بعدهم لحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي، فما هو؟ أو لأمر شرعي، فأين هو؟

ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في الفضائل والفواضل، ولكن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم القائل^(١) إنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه^(٢)، إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن

(١) قوله: القائل الصواب: القائلين. ليطابق ما قبله.

(٢) الأولى أن يقال: بخلافهم. ليوافق ما قبله وما بعده.

يخرج عن تقليدهم ، وإن كان عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله ، قادراً على العمل بما فيهما
متمكناً من استخراج المسائل الشرعية منهما .

فلم يكن مقصودنا إلا التعجب لمن كان له عقل صحيح ، وفكر رجيح ، وتهوين الأمر
عليه فيما نحن بصدده من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات ، وأنه لا يغتر العاقل
بالكثرة ، وطول المهلة مع الغفلة ، فإن ذلك لو كان دليلاً على الحق ، لكان ما زعمه المقلدون
المذكورون حقاً ، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقاً .

وهذا عارض من القول ، أوردناه للتمثيل ، ولم يكن من مقصودنا .

رجوع إلى التنديد والتشنيع بالقبوريين

والذي نحن بصدده ، هو أنه إذا خفي على بعض أهل العلم ما ذكرناه وقررناه ، في حكم
المعتقدين للأموات لسبب من أسباب الخفا التي قدسنا ذكرها ولم يتعقل ما سقناه من الحجج
البرهانية القرآنية والعقلية ، فينبغي أن تسأله ما هو الشرك؟ .

فإن قال : هو أن تتخذ مع الله إلهاً آخر كما كانت الجاهلية تتخذ الأصنام آلهة مع الله
سبحانه .

قيل له : وماذا كانت الجاهلية تصنعه لهذه الأصنام ، التي اتخذوها حتى صاروا
مشركين؟

فإن قال : كانوا يعظمونها ، ويقربون لها ، ويستغيثون بها ، وينادونها عند الحاجات ،
وينحرون لها النحائر ونحو ذلك من الأفعال الداخلة في مسمى العبادة ، فقل له : لأي شيء
كانوا يفعلون لها ذلك؟

فإن قال : لكونها الخالقة الرازقة ، أو المحيية ، أو المميتة ، فافرق عليه ما قدمنا لك من
البراهين القرآنية ، المصرحة بأنهم مقرون بأن الله الخالق الرازق المحيي المميت ، وأنهم
إنما عبدوها لتقربهم إلى الله زلفى ، وقالوا : «هم شفعاؤهم عند الله» ولم يعبدوها لغير ذلك ،
فإنه سيوافقك ولا محالة إن كان يعتقد أن كلام الله حق .

وبعد أن يوافقك ، أوضح له أن المعتقدين في القبور قد فعلوا هذه الأفعال أو بعضها
على الصفة التي قررناها وكررتها في هذه الرسالة ، فإنه - إن بقي فيه بقية من إنصاف ، وبارقة
من علم ، وحصنة من عقل - فهو - لا محالة - يوافقك وتنجلي عنه الغمرة ، وتنقشع عن قلبه
سحائب الغفلة ، ويعترف بأنه كان في حجاب عن معنى التوحيد ، الذي جاءت به السنة
والكتاب .

فإن زاغ عن الحق ، وكابر ، وجادل ، فإن جاءك في مكابرتة ومجادلته بشيء من الشبه ،

فادفعه بالدفع الذي قد ذكرناه فيما سبق، فإننا لم ندفع شبهة يمكن أن يدعيها مدع إلا وقد أوضحنا أمرها.

وإن لم يأت بشيء في جداله، بل اقتصر على مجرد الخصام والدفع المجرد لما أوردته عليه من الكلام فاعدل معه عن حجة اللسان، بالبرهان والقرآن، إلى محجة السيف والسنان، فأخر الدواء الكي، هذا إذا لم يكن دفعه بما دون ذلك من الضرب والحبس والتعزير، فإن أمكن وجب تقديم الأخف على الأغلظ، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وبقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وفصلت: ٣٤].

ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم، ما جزم به السيد العلامة «محمد بن إسماعيل الأمير» رحمه الله تعالى في شرحه لأبياته التي يقول في أولها:

رَجَعْتُ عَنِ النَّظْمِ الَّذِي قُلْتُ فِي النَّجْدِي

فإنه قال: إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات، هو من الكفر العملي لا الكفر الجحودي.

ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكفر تارك لحج، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنا، ومن سرق ومن أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهناً، أو عرافاً، أو قال لأخيه: يا كافر.

قال: فهذه الأنواع من الكفر، وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر، فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان، ويفارق به الملة، ويباح به دمه وماله وأهله، كما ظنه من لم يفرق بين الكفرين، ولم يميز بين الأمرين.

وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من «كتاب الإيمان» في كفر دون كفر، وما قاله العلامة «ابن القيم» أن الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، من الكفر العملي.

بيان أنواع الكفر وانحراف الصنعاني عن الحق

وتحقيقه أن الكفر كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله، جحوداً وعناداً.

فهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل، فهو نوعان:

- ١ - نوع يضاد الإيمان.
- ٢ - ونوع لا يضاده.

ثم نقل عن ابن القيم كلاماً في هذا المعنى، ثم قال السيد المذكور:
قلت، ومن هذا - يعني الكفر العملي - من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد،
ويطوف بقبورهم، ويقبل جذرائها، وينذر لها شيئاً من ماله، فإنه كفر عملي، لا اعتقادي، فإنه
مؤمن بالله، وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وباليوم الآخر.
لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون ويضرون،
فاعتقدوا ذلك كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام.

لكن هؤلاء مثبتون التوحيد لله، لا يجعلون الأولياء آلهة كما قاله الكفار، إنكاراً على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما دعاهم إلى كلمة التوحيد: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا
وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة، فقالوا في التلبية: «لبيك لا شريك لك،
إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك»، فأثبتوا للأصنام شركة مع رب الأنام، وإن كانت
عباراتهم الضالة قد أفادت أنه لا شريك له، لأنه إذا كان يملكه وما ملك، فليس شريكاً^(١) له
تعالى، بل مملوك.

فعباد الأصنام، الذين جعلوا لله أنداداً، واتخذوا من دونه شركاء، وتارة يقولون: شفعاء
يقربونهم إلى الله زلفى.

بخلاف جهلة المسلمين، الذين اعتقدوا في أوليائهم النفع والضرر، فإنهم مقرون لله
بالوحدانية، وإفراده بالإلهية، وصدقوا رسله.

فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد.

فالواجب وعظهم، وتعريفهم جهلهم، وزجرهم ولو بالتعزير، كما أمرنا بحد الزاني
والشارب والسارق من أهل الكفر العملي، إلى أن قال:

فهذه كلها قبائح محرمة من أعمال الجاهلية، فهو من الكفر العملي، وقد ثبت أن هذه
الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي كحديث «أربع في أمي من أمر
الجاهلية لا يتركونهن:

١ - الفخر في الأحياء.

٢ - والطعن في الأنساب.

٣ - والاستسقاء بالنجوم.

٤ - والنياحة»، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري.

فهذه من الكفر العملي لا تخرج بها الأمة عن الملة، بل هم - مع إتيانهم بهذه الخصلة
الجاهلية - أضافهم إلى نفسه فقال: «من أمي».

(١) قوله: شريكاً. وفي نسخة بشريك.

فإن قلت: الجاهلية تقول في أصنامها: إنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبريون، ويقولون: ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس: ١٨] كما يقوله القبريون.

قلت: لا سواء، فإن القبريين مثبتون التوحيد لله، قائلون إنه لا إله إلا هو، ولو ضربت عنقه على أن يقول: إن الوليَّ إله مع الله لما قالها، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لما أطاع الله، كان له بطاعته عنده تعالى جاه، به تقبل شفاعته، ويرجى نفعه، لا أنه إله مع الله.

بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قول: «لا إله إلا الله» حتى ضربت عنقه، زاعماً أن وثنه إله مع الله، ويسميه رباً وإلهاً قال يوسف عليه السلام: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، سماهم أرباباً لأنهم كانوا يسمونهم بذلك، كما قال الخليل: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ في الثلاث الآيات، مستفهماً لهم، مبكناً متكلماً على خطابهم، حيث يسمون الكواكب أرباباً، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، وقال قوم إبراهيم: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهَيْنَا * أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهَيْنَا يَا إِبْرَاهِيمُ؟﴾ [الأنبياء: ٥٩، ٦٢].

وقال إبراهيم: ﴿ءِإِنِّكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦].

ومن هنا يعلم أن الكفار غير مقرين بتوحيد الإلهية والربوبية كما توهمه من توهم من قوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ * قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧، ٩، ويونس: ٣١]، فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية ونحوهما، إلا أنه إقرار بتوحيد الإلهية، لأنهم يجعلون أوثانهم أرباباً كما عرفت.

فهذا الكفر الجاهلي كفر اعتقاد، ومن لازمه كفر العمل.

بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضرر مع توحيد الله والإيمان به وبرسله وباليوم الآخر، فإنه كفر عمل.

فهذا تحقيق بالغ، وإيضاح لما هو الحق من غير إفراط ولا تفريط. انتهى كلام السيد المذكور رحمه الله.

الرد على الصنعاني الذي دافع عن القبريين

وأقول: هذا الكلام في التحقيق، ليس بتحقيق بالغ، بل كلام متناقض متدافع.

وبيانه أنه لا شك أن الكفر ينقسم إلى كفر اعتقاد، وكفر عمل.

لكن دعوى أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من كفر العمل في غاية الفساد، فإنه قد

ذكر في هذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء، كفر عملي، وهذا عجيب.

كيف يقول: كفر من يعتقد في الأولياء، ويسمى ذلك اعتقاداً، ثم يقول: إنه من الكفر

العملي، وهل هذا إلا التناقض البحث، والتدافع الخالص؟.

انظر كيف ذكر في أول البحث أن كفر من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم، ويُقْبَلُ جدرانها، وينذر لها بشيء من ماله هو كفر عملي؟! !
فليت شعري ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة، وتقبييل الجدران. ونذر النذورات، هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد؟ فهذا لا يفعله إلا مجنون، أم الباعث عليه الاعتقاد في البيت؟.

فكيف لا يكون هذا من كفر الاعتقاد، الذي لولاه، لم يصدر فعل من تلك الأفعال؟! !
ثم انظر كيف اعترف - بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل، لا كفر اعتقاد - بقوله: لكن زَيْنَ له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين، ينفعون، ويشفعون. فاعتقد ذلك جهلاً، كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام.
فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد، ككفر أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد، واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل.

وليت شعري، أي فائدة لكونه اعتقاد جهل؟ فإن طوائف الكفر بأسرها، وأهل الشرك قاطبة، إنما حملهم على الكفر، ودفع الحق والبقاء على الباطل، الاعتقاد جهلاً.
وهل يقول قائل: إن اعتقادهم، اعتقاد علم، حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات.

ثم تم الاعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد، إلى آخر ما ذكره. ولا يخفاك أن هذا عذر باطل.

فإن إثباتهم التوحيد، إن كان بألسنتهم فقط، فهم مشتركون في ذلك، هم واليهود، والنصارى، والمشركون، والمنافقون.

وإن كان بأفعالهم، فقد اعتقدوا في الأموات، ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم.
ثم كرر هذا المعنى في كلامه، وجعله السبب في رفع السيف عنهم، وهو باطل. فما ترتب عليه مثله، باطل، فلا نطوّل برده.

بل هؤلاء القبوريون، قد وصلوا إلى حدٍّ في اعتقادهم في الأموات، لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم.

وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر، دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور، كما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُه فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، ويقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا

خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَبِيِّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴿[الزمر: ٨]﴾، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلْلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢].

بخلاف المعتقدين في الأموات، فإنهم إذا دهمتهم الشدائد، استغاثوا بالأموات، ونذروا لهم النذور، وقل من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم.

شرك القبوريين في هذا الزمان أغلظ من شرك عباد الأوثان

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحج، أنه اضطرب اضطراباً شديداً، فسمع من أهل السفينة من الملاحين، وغالب الراكبين معهم، ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط.

قال: ولقد خشيت في تلك الحال الغرق، لما شاهدته من الشرك بالله. وقد سمعنا عن جماعة من أهل البادية المتصلة بصنعاء، أن كثيراً منهم، إذا حدث له ولد، جعل قسطاً من ماله لبعض الأموات المعتقدين، ويقول: إنه قد اشترى ولده من ذلك الميت الفلاني بكذا، فإذا عاش حتى يبلغ سن الاستقلال، دفع ذلك الجعل لمن يعتكف على قبر ذلك الميت من المحتالين لكسب الأموال.

وبالجملة فالسيد المذكور - رحمه الله - قد جرد النظر في بحثه السابق إلى إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري، واعتبر مجرد التكلم بكلمة التوحيد فقط، من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد، ويخالفه من اعتقاده الذي صدرت عنه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات.

وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه، ولا الاشتغال به.

فالله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب، وما صدر من الأفعال عن اعتقاد، لا إلى مجرد الألفاظ، وإلا لما كان فرق بين المؤمن والمنافق.

وأما ما نقله السيد المذكور - رحمه الله - عن «ابن القيم» في أول كلامه، من تقسيم الكفر إلى عملي، واعتقادي، فهو كلام صحيح، وعليه جمهور المحققين. ولكن لا يقول «ابن القيم» ولا غيره: إن الاعتقاد في الأموات على الصفة التي ذكرها، هو من الكفر العملي.

وسنقلها هنا كلام «ابن القيم» في أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من الشرك الأكبر، كما نقل عنه السيد - رحمه الله - في كلامه السابق، ثم نتبع ذلك بالنقل عن بعض أهل العلم، فإن السائل - كثر الله فوائده - قد طلب ذلك في سؤاله فنقول:

نص كلام «ابن القيم» في تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر

قال «ابن القيم» في شرح المنازل في «باب التوبة»: وأما الشرك فهو نوعان شرك: أكبر، وأصغر.

فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه، كما يحب الله، بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويغضبون لمنتقص معبودهم من المشائخ، أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين وقد شاهدنا هذا، نحن وغيرنا منهم جهرة. ونرى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه، إن قام، وإن قعد، وإن عشر. وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده وهكذا كان عبّاد الأصنام سواء. وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم.

فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذها من البشر، قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ * إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿[الزمر: ٢٣]، فهكذا حال من اتخذ من دون الله ولياً، يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى.

وما أعز من تخلص من هذا!! بل ما أعز من يعادي من أنكره!!.

والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين: أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا غير الشرك، وقد أنكر الله ذلك في كتابه، وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له.

ثم ذكر الآية التي في سورة سبأ، وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢] وتكلم عليها، ثم قال: والقرآن مملوء من أمثالها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحتها، ويظنه في قوم قد خلّوا ولم يعقبوا وارثاً.

تحذير عمر بن الخطاب من الجهل بعقائد الجاهلية

وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تنقض عُرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية، فتنتقض بذلك عُرى الإسلام، ويعود المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويتبدع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له

بصيرة وقلب، حتى يرى ذلك عياناً، والله المستعان. ثم قال في ذلك الكتاب^(١).

فصل في بيان الشرك الأصغر وأنواعه

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول: هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا. وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

ثم قال «ابن القيم» رحمه الله في ذلك الكتاب، بعد فراغه من ذكر الشرك الأكبر والأصغر والتعريف لهما.

ومن أنواع الشرك، سجود المريد للشيخ، ومن أنواعه التوبة للشيخ، فإنها شرك عظيم. ومن أنواعه، النذر لغير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع، والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غير الله، وإضافة نعمه إلى غيره.

ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً لمن استغاث به، أو سأل أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه.

والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه، وإنما السبب كمال التوحيد. فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن.

والميت محتاج إلى من يدعو كما أوصانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل الله لهم العافية والمغفرة.

فنعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد. فجمعوا بين الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقص بالأموات.

وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين بدمهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، أو أنهم أمروهم به.

وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم!! والله درّ خليله إبراهيم حيث يقول: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿[إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

(١) أي كتاب «مدارج السالكين».

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر، إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، انتهى كلام ابن القيم.

فانظر كيف صرح بأن ما يفعله هؤلاء المعتقدون في الأموات هو شرك أكبر بل أضل شرك العالم، وما ذكره من المعادة لهم فهو صحيح: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] إلى قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

إجماع علماء المذاهب الأربعة على كفر من يدعو غير الله وبطلان النذور والذبائح للأضرحة

وقال شيخ الإسلام تقي الدين في «الإقناع»: إن من دعا ميتاً، وإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو كافر، وأن من شك في كفره فهو كافر، وقال أبو الوفا بن عقيل في الفنون: لما صعبت التكاليف على الجاهل والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم - عندي - كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائح وكتب الرقاع فيها: يا مولاي، افعل لي كذا وكذا، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى. انتهى.

وقال «ابن القيم» رحمه الله في «إغاثة اللهفان» في «إنكار تعظيم القبور»: وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم كتاباً سماه «مناسك المشاهد»، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام. انتهى.

وهذا الذي أشار إليه هو «ابن المفيد».

وقال في «النهر الفائق»: اعلم أن الشيخ قاسم قال في «شرح درر البحار»: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان، إن رُدَّ غائب، أو عوفي مريض، فلك من الذهب، أو الفضة أو الشمع، أو الزيت كذا، باطل إجماعاً، لوجوه، إلى أن قال: ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر. انتهى.

وهذا القائل هو من أئمة الحنفية، وتأمل ما أفاده من حكاية الإجماع على بطلان النذر المذكور، وأنه كفر عنده، مع ذلك الاعتقاد.

وقال صاحب «الروض»: إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كفر. انتهى. وهذا القائل من الشافعية.

وإذا كان الذبح لسيد الرسل صلى الله عليه وآله وسلم كفراً عنده، فكيف بالذبح لسائر الأموات؟!؟

وقال «ابن حجر» في شرح الأربعين له : من دعا غير الله فهو كافر، انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين - رحمه الله تعالى - في «الرسالة السنية» : إن كل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يقول : يا سيدي فلان أغثنى، أو انصرني، أو أرزقني، أو اجبرني، وأنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل .

فإن الله إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده، لا يجعل معه إلهاً آخر .

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح، والملائكة، والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو صورهم، ويقولون : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]، ويقولون : ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله رسوله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة .

وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] الآية .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح، وعزيراً، والملائكة .

ثم قال في ذلك الكتاب : وعبادة الله وحده لا شريك له، هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحقق التوحيد، ويعلمه أمته، حتى قال له رجل : ما شاء الله وشئت، قال : «أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده» .

ونهى عن الحلف بغير الله، وقال : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته : «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما فعلوا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حينما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها.

وذلك لأن من أكثر الأسباب لعبادة الأوثان، كان تعظيم القبور. ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره أنه لا يتمرغ بحجرته، ولا يقبلها، لأنه إنما يكون لأركان بيت الله، فلا يُشَبَّه بيت المخلوق ببيت الخالق.

- كل هذا تحقيق التوحيد، الذي هو أصل الدين، ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه، ولا يغفر لمن تركه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة». و«الإله» هو الذي يألوه القلب، عبادة له، واستغاثة به، ورجاء له، وخشية وإجلالاً. انتهى.

وقال أيضاً شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» في الكلام على قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَبِغٍ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وأن^(١) ظاهره أنه ما ذبح لغير الله، سواء لفظ به أو لم يلفظ.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه، وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله، كان أزكى مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله. فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله.

فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم، وإن قال فيه: «بسم الله»، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة.

وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن تجتمع في الذبيحة مانعات، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح.

بيان علة النهي عن الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور

ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن العلة في النهي عن الصلاة عند القبور ما

(١) قوله: وأن. الصواب. إن.

يفضي إليه ذلك من الشرك، ذكر ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وغيره، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد، ومالك كأبي بكر الأثرم، عللوا بهذه العلة. انتهى^(١).

وكلامه في هذا الباب واسع جداً، وكذلك كلام غيره من أهل العلم.

وقد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم، ومن أتباعهم رحمهم الله في هذه المسألة، بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لبسطه، وآخر من كان منهم، نكالا على القبوريين، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية مولانا «الإمام المهدي العباس بن الحسين بن القاسم» رحمه الله، فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسبباً لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن الاجتماع والعكوف عليها، فهدمها.

ومن كان في عصره من أكابر العلماء ترسلوا إليه برسائل، وكان ذلك هو الحامل له على نصرة الدين بهدم طواغيت القبوريين.

وبالجملة فقد سردنا من أدلة الكتاب والسنة فيما سبق، ما لا يحتاج معه إلى الاعتراض بقول أحد من أهل العلم، ولكننا ذكرنا ما حررناه من أقوال أهل العلم مطابقة لما طلبه السائل كثر الله فوائده.

وبالجملة، فإخلاص التوحيد، هو الأمر الذي بعث الله لأجله رسله وأنزل به كتبه، وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل، ولو أراد رجل أن يجمع ما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة، لكان مجلداً ضخماً.

سورة الفاتحة متضمنة لإخلاص التوحيد

انظر فاتحة الكتاب التي تكرر في كل صلاة مرات، من كل فرد من الأفراد، ويفتح بها التالي لكتاب الله، والمتعلم له، فإن فيها الإرشاد إلى إخلاص التوحيد في مواضع.

١ - فمن ذلك: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن علماء المعاني والبيان ذكروا أنه يقدر المتعلق متأخراً، ليفيد اختصاص البداية باسمه تعالى لا باسم غيره، وفي هذا ما لا يخفى من إخلاص التوحيد.

٢ - ومنها في قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فإن التعريف يفيد أن الحمد مقصور على الله، واللام في «الله» يفيد اختصاص الحمد له.

ومقتضى هذا أنه لا حمد لغيره أصلاً، وما وقع منه لغيره، فهو في حكم العدم، وقد

(١) ولأخينا العلامة محدث الديار الشامية - بل محدث هذا - العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - كتاب أسماه (تحذير الساجد من اتخاذ القبور على المساجد) أتى فيه بالكلام الشافي الوافي، وأورد من الأدلة على حرمة الصلاة في المساجد المتخذة على القبور ما لا يحتاج الباحث بعد الاطلاع على الكتاب المذكور إلى كلام آخر، ولولا ضيق المقام لأوردنا خلاصته.

تقرر أن الحمد هو «الثناء باللسان على الجميل الاختياري لقصد التعظيم» فلا ثناء إلا عليه، ولا جميل إلا منه، ولا تعظيم إلا له. وفي هذا من إخلاص التوحيد ما ليس عليه مزيد.

٣ - ومن ذلك قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أو ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ على القراءتين السبعيتين.

فإن كونه المالك ليوم الدين، يفيد أنه لا ملك لغيره، فلا ينفذ إلا تصرفه، لا تصرف أحد من خلقه من غير فرق بين نبي مرسل، وملك مقرب، وعبد صالح، وهذا معنى كونه «ملك يوم الدين» فإنه يفيد أن الأمر أمره، والحكم حكمه، ليس لغيره معه أمر ولا حكم، كما أنه ليس لغير ملوك الأرض معهم أمر ولا حكم، والله المثل الأعلى.

وقد فسر الله هذا المعنى الإضافي المذكور في فاتحة الكتاب في موضع آخر من كتابه العزيز فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩].

ومن كان يفهم كلام العرب ونكته وأسراره، كفَّته هذه الآية عن غيرها من الأدلة، واندفعت لديه كل شبهة.

٤ - ومن ذاك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن تقدم الضمير قد صرح أئمة المعاني والبيان، وأئمة التفسير، أنه يفيد الاختصاص، فالعبادة لله سبحانه، ولا يشاركه فيها غيره، ولا يستحقها.

وقد عرفت أن الاستغاثة، والدعاء، والتعظيم، والذبح، والتقرب، من أنواع العبادة. ٥ - ومن ذلك قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن تقدم الضمير ها هنا يفيد الاختصاص كما تقدم.

وهو يقتضي أنه لا يشاركه غيره في الاستعانة به، في الأمور التي لا يقدر عليها غيره. فهذه خمسة مواضع في فاتحة الكتاب، يفيد كل منها إخلاص التوحيد، مع أن فاتحة الكتاب ليست إلا سبع آيات، فما ظنك بما في سائر الكتاب العزيز؟!!

فذكرنا لهذه الخمسة المواضع في فاتحة الكتاب، كالبرهان على ما ذكرناه، من أن في الكتاب العزيز من ذلك ما يطول تعداده، وتتعرس الإحاطة به.

ومما يصلح أن يكون موضعاً سادساً لتلك المواضع الخمسة في فاتحة الكتاب قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد تقرر لغة وشرعاً، أن «العالم» ما سوى الله سبحانه.

وصيغ الحصر إذا تتبععتها من كتب المعاني، والبيان، والتفسير، والأصول بلغت^(١)

(١) قوله: بلغت. الأصح. تبلغ.

ثلاثة عشرة صيغة فصاعداً، ومن شك في هذا فليتبّع «كشاف الزمخشري» فإنه سيجد فيه ما ليس له ذكر، في كتب المعاني والبيان، كالقلب، فإنه جعله من مقتضيات الحصر، ولعله ذكر ذلك عند تفسيره للطاغوت، وغير ذلك مما لا يقتضي المقام بسطه.

ومع الإحاطة بصيغ الحصر المذكورة تكثر الأدلة الدالة على إخلاص التوحيد وإبطال الشرك بجميع أقسامه.

واعلم أن السائل - كثر الله فوائده - ذكر في جملة ما سأل عنه أنه لو قصد الإنسان قبر رجل من المسلمين، مشهور بالصلاح، ووقف لديه، وأدى الزيارة، وسأل الله بأسمائه الحسنى، وبما لهذا الميت من المنزلة، هل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت، ويصدق عليه أنه قد دعا غير الله، وأنه قد عبد غير الرحمن، وسلب عنه اسم الإيمان، ويصدق على هذا القبر أنه وثن من الأوثان، ويحكم بردة ذلك الداعي، والتفريق بينه وبين نسائه، واستباحة أمواله، ويعامل معاملة المرتدين؟ أو يكون فاعلاً معصية كبيرة أو مكروهاً؟

وأقول: إنا قد قدمنا في أوائل هذا الجواب أنه لا بأس بالتوسل بنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أو عالم من العلماء^(١) وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه.

فهذا الذي جاء إلى القبر زائراً، ودعا الله وحده، وتوسل بذلك الميت، كأن يقول: اللهم إني أسألك أن تشفيني من كذا، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك، والمجاهدة فيك، والتعلم والتعليم، خالصاً لك، فهذا لا تردد في جوازه.

لكن لأي معنى قام يمشي إلى القبر؟ فإن كان لمحض الزيارة، ولم يعزم على الدعاء والتوسل إلا بعد تجريد القصد إلى الزيارة، فهذا ليس بممنوع^(٢) فإنه إنما جاء ليزور، وقد أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزيارة القبور، بحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، وهو في الصحيح.

(١) راجع التعليقات في الجزء الثاني ابتداءً من ١٨٠ إلى ١٩٠ تدرك كيف انحرف المؤلف في الاستدلال وأتى بالمعاني التي تنبوعها تلك النصوص وتجافها كل المجافاة.

(٢) لا يوجد أحد يزور قبور الأنبياء والصالحين لمحض الزيارة أبداً كما يزور قبر من لم يشتهر صاحبه بالولاية. بل الواقع من هؤلاء الزوار أنهم يقصدون تلك المشاهد والأضرحة على اعتقاد أن هناك بركة ومزية خاصة لا توجد في غيره من الأماكن. بل وللاستغانة به وسؤاله مكافحة والإقسام به على الله عند قبره. والعامل الذي أوتى الحكمة إنما يعالج الأمور ناظراً إلى الواقع وإلى ما هو مستقر في أذهان الناس. وأما الانجراف مع الخيالات والفرضيات التي يفرضها العلماء فيما بينهم، متبعين فيها الاحتمالات والتجويات العقلية، من غير نظر للواقع والدوافع التي دفعت الفاعل لأن يعمل هذا العمل، فهذا ليس من شأن الحكماء الذين يوكل إليهم معالجة أمراض القلوب وتنقيتها من أدران الشرك.

ولله در الإمام محمد عبده حيث لاحظ الواقع وأتى بالدواء الناجع: «ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً». راجع التعليق في الجزء الثاني صحيفة ١٨٤ إلى ١٩٠ تجد جواب الإمام محمد عبده لمن استفناه في التوسل.

وخرج لزيارة الموتى ودعا لهم، وعلمنا كيف نقول إذا نحن زرناهم وكان يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا بكم - إن شاء الله - لآحقون، وأتاكم ما توعدون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وهو أيضاً في الصحيح بالفاظ وطرق.

فلم يفعل هذا الزائر إلا ما هو مأذون له به، ومشروع، لكن بشرط أن لا يشد راحلته، ولا يعزم على سفر، ولا يرحل، كما ورد تقييد الإذن بالزيارة للقبور بحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة»، وهو مُقَيَّد لمطلق الزيارة، وقد خصص بمخصصات منها زيارة القبر الشريف النبوي المحمدي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم، وفي ذلك خلاف بين العلماء وهي مسألة من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتنحت بسببها من امتحن، وليس ذكر ذلك ههنا من مقصودنا.

وأما إذا لم يقصد مجرد الزيارة، بل قصد المشي إلى القبر ليفعل الدعاء عنده فقط، وجعل الزيارة تابعة لذلك، أومشى لمجموع الزيارة والدعاء، فقد كان يغنيه أن يتوسل إلى الله بذلك الميت من الأعمال الصالحة، من دون أن يمشي إلى قبره.

فإن قال: إنما مشيت إلى قبره لأشير إليه عند التوسل به، فيقال له: إن الذي يعلم السر وأخفي، ويحول بين المرء وقلبه، ويطلع على خفيات الضمائر وتنكشف لديه مكنونات السرائر، لا يحتاج منك شيء هذه الإشارة التي زعمت أنها الحاملة لك على قصد القبر، والمشي إليه، وقد كان يغنيك أن تذكر ذلك الميت باسمه العَلَم، أو بما يتميز به عن غيره، فما أراك مشيت لهذه الإشارة، فإن الذي تدعوه في كل مكان، مع كل إنسان، بل مشيت لتسمع الميت توسلك به، وتعطف قلبه عليك، وتتخذ عنده يداً بقصده وزيارته والدعاء عنده، والتوسل به، وأنت إن رجعت إلى نفسك، وسألتها عن هذا المعنى، فربما تقر لك به، وتصدقك الخبر.

فإن وجدت عندها هذا المعنى الدقيق، الذي هو بالقبول منك حقيق، فاعلم أنه قد علق بقلبك، ما علق بقلوب عباد القبور.

ولكنك قهرت هذه النفس الخبيثة عن أن تترجم بلسانك عنها، وتنشر ما انطوت عليه من محبة ذلك القبر، والاعتقاد فيه، والتعظيم له، والاستغاثة به فأنت مالك لها منه هذه الحيثية مملوك لها من الحيثية التي أقامتك من مقامك، ومشت بك إلى فوق القبر.

فإن تداركت نفسك بعد هذا، وإلا كانت المسؤولية عليك، المتصرفه فيك، المتلاعب بك في جميع ما تهواه، مما قد وسوس به لها الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس.

فإن قلت: قد رجعت إلى نفسي، فلم تجد عندها شيئاً من هذا، وفتشتها فوجدتها صافية عن ذلك الكدر، فما أظن الحامل لك على المشي إلى القبر إلا أنك سمعت الناس

يفعلون شيئاً ففعلته، ويقولون شيئاً ففعلته، فاعلم أن هذه أول عقدة من عقود توحيدك، وأول محنة من محن تقليدك، فارجع تؤجر، ولا تتقدم تنحر، فإن هذا التقليد الذي حملك على هذه المشية الفارغة العاطلة الباطلة، ستحملك على أخواتها فتقف على باب الشرك أولاً، ثم تدخل منه ثانياً، ثم تسكن فيه وإليه ثالثاً، وأنت في ذلك كله تقول: سمعت الناس يقولون شيئاً ففعلته، ورأيتهم يفعلون أمراً ففعلته.

وإن قلت: إنك على بصيرة في عملك وعلمك، ولست ممن ينقاد إلى هوى نفسه، كالأول، ولا ممن يقهرها، ولكنه يقلد الناس كالثاني، بل أنت صافي السر، نقي الضمير، خالص الاعتقاد، قوي اليقين، صحيح التوحيد، جيد التميز^(١) كامل العرفان، عالم بالسنة والقرآن، فلا لمراد نفسك اتبعت، ولا في هوة التقليد وقعت، فقل لي - بالله -: ما الحامل لك على التشبه بعباد القبور، والتغريب على من كان في عداد سلمي الصدور؟

فإنه يراك الجاهل والخامل، ومن هو عن علمك وتميزك^(١) عاطل، فيفعل كفعلك، يقتدي بك، وليس له بصيرة مثل بصيرتك، ولا قوة في الدين مثل قوتك، فيحكي فعلك صورة، ويخالفه حقيقة، ويعتقد أنك لم تقصد هذا القبر إلا لأمر، ويغتنم إبليس اللعين غربة هذا المسكين، الذي اقتدى بك، واستن بسنتك، فيستدرجه حتى يبلغ به إلى حيث يريد.

فرحم الله امرأ هرب بنفسه عن غوائل التقليد، وأخلص عبادته للحميد المجيد.

وقد ظهر بمجموع هذا التقسيم: أن يقصد القبر ليدعو عنده، هو أحد ثلاثة:

١ - إن مشى لقصد الزيارة فقط وعرض له الدعاء ولم يحصل بدعائه تغريب على الغير، فذلك جائز.

٢ - وإن مشى لقصد الدعاء فقط، أوله مع الزيارة، وكان له من الاعتقاد ما قدمنا، فهو على خطر الوقوع في الشرك، فضلاً عن كونه عاصياً.

٣ - وإذا لم يكن له اعتقاد في الميت على الصفة التي ذكرنا، فهو عاص آثم. وهذا أقل أحواله، وأحق ما يربحه في رأس ماله. وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، والله ولي التوفيق.

باب في رد بدعات التقليد

وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، المجيء بالنون في الفعلين، لقصد الإخبار عن سائر الموحدين.

(١) قوله: التميز. الصواب. التمييز.

وفيه إشعار على التزام جماعة السنة وإطلاق العبادة والاستعانة، لقصد التعميم، ليتناول كل معبود به، ومستعان فيه، واستحسنه الزمخشري.

أفادت الآية الشريفة تخصيص العبادة لله، والاستعانة بالله، وترك التقليد، لأن التقليد العرفي المصطلح عليه، إذا تأملت فيه، وجدته نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، والاستعانة بدونه سبحانه وتعالى، لكونه أتباعاً للهوى، ومن اتبع هواه، فقد اتخذها معبوداً له.

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وإطلاق «الهوى» على التقليد، مشعر بكونه من أبواب الشرك، المخالف للتوحيد، ولهذا جزم ابن حزم رحمه الله بكون التقليد شركاً، وأنه حرام على الإطلاق.

وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» إلى قوله: فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: «هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» الحديث، أخرجه مسلم.

فهذه الآية الكريمة، كما دلت على التوحيد ونفي الشرك، فهكذا دلت بالإشارة إلى نفي التقليد.

ويا لله العجب من أقوام يقرؤون هذه الآية في سورة الفاتحة، كل يوم خمس مرات فصاعداً، في كل صلاة، ويقرؤون بتخصيص العبادة لله والاستعانة به، ثم يشركون خارج الصلوات، ويقلدون في الشرائع الأموات، ولا يخطر ببالهم أن ذلك يقع منهم موقع الكذب بين يدي الله سبحانه، فما أعظم إثم ذلك!! أعاذنا الله مما هنالك.

وهذه أول آية في القرآن الشريف ترد الشرك والتقليد.

والثانية: - قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

قال ابن كثير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً، على أن الصراط المستقيم، هو الطريق الواضح، الذي لا اعوجاج فيه، وهو كذلك في لغة العرب جميعاً، وهي الملة الحنيفية السمحة المتوسطة بين الإفراط والتفريط. انتهى.

والتقليد العرفي، من وادي الإفراط أو التفريط، على حسب مفاهيمه عند القائلين به.

ففيه سؤال لإيثار الحق وترك الباطل.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هو كتاب الله» وقيل: السنة.

قلت: ولا مانع من إرادتهما معاً.

وقال ابن عباس: معناه ألهمنا دينك الحق. انتهى.

وهو أتباع القرآن والحديث، في كل نقيز وقطمير، وحقير وجليل، وصغير وكبير.
ومن ترك اتباعهما وقلّد الناس - أي ناس كانوا - فقد بعد عن الصراط المستقيم،
والتنصيب على أن صراط المسلمين هو المشهود عليه بالاستقامة والاستواء على أكد وجهه
وأبلغه، بحيث لا يذهب الوهم عند ذكره إلا إليه.

والمراد بالموصول، هم الأربعة المذكورة في سورة النساء حيث قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وهذا يرشدك إلى أن المطيع لله ولرسوله، هو الذي يتبع الكتاب العزيز والسنة المطهرة،
دون من يطيع الأحرار والرهبان، فإنه ليس من هذه الإطاعة المشار إليها في شيء.
وفيه أن معية هؤلاء الأربعة إنما تحصل في إطاعة الله أي إطاعة كتابه وإطاعة الرسول
(أي اتباع أحاديثه) ومفهومه أنها لا تحصل لمن قلّد غيرهما.
فالآية الشريفة حاملة لهم على سؤال اتباع الكتاب والسنة، ومشيئة إلى ترك التقليد،
وكذا ما بعدها وهو قوله سبحانه: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، لأن
المراد بهم، اليهود، والنصارى، كما ورد بذلك الحديث.

الدليل من السنة على أن معنى «المغضوب» عليهم هم اليهود،

و«الضالين» هم النصارى

أخرج أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وأبو حيان وصححه مرفوعاً «أن
المغضوب عليهم، هم اليهود، وأن الضالين النصارى» ورواه أبو الشيخ عن عبد الله بن شقيق
وابن مردويه عن أبي ذر مثله، وبه قال ربيع بن أنس، ومجاهد، وابن جبير، وإنما سموا بها
لاختصاص كل منهما بما غلب عليه.

قال أهل العلم: أراد المغضوب عليهم بالبدعة، والضالين عن السنة، قاله القرطبي.

وأي بدعة أعظم من بدعة التقليد؟!

بل لم تحدث هذه البدعة في الدنيا إلا من اليهود، كما حققه الشوكاني في «الفتح
الرباني».

وأي ضلالة أكبر من ترك السنة؟! ولم يأت في العالم إلا من قبيل النصارى، فصاروا -
بسبب ذلك - مغضوبين ضالين.

فمن سلك في الدين مسلكهم هذا، فهو في حكمهم إلى يوم الدين.

وقد حكى الله سبحانه عن هؤلاء المغضوبين الضالين تقليدهم للأحرار والرهبان في

كتابه العزيز فقال تعالى : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] الآية وسيأتي تفسيرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا ، فقد تقرر أن التقليد شيء لم يرد كتاب ولا سنة إلا بسؤال تركه ، وطلب الاستقامة على الصراط المنعم على أهله ، وهو اتباعهما والفرار عن خلاف ما فيهما .

ومجيئه في فاتحة الكتاب مؤذناً^(١) بعظم موقعه في الدين .

وإنك إذا تتبعته القرآن والحديث من أولهما إلى آخرهما ، لم تجد فيهما حرفاً واحداً يدل على جواز التقليد فضلاً عن وجوبه .

وهذا كتاب الله بين يديك ، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرائيك ، تراجعهما ، وتفضل علينا بآية واحدة أو حديث واحد يفيد ذلك وإلا فتنب إلى الله تعالى من هذه المحدثات والضلالات التي جاءت إليك من أهل الكتاب ، وهم الذين لعنهم الله ، وغضب عليهم ، وأضلهم ، وأرشدنا الاستعاذة^(٢) من الكون على ديدنهم وطريقتهم الجالية للغضب والضلالة . والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْسَاداً﴾ [البقرة : ٢٢] جمع «ند» وهو «المثل» و«النظير» .

قال في «فتح البيان» : وفي الآية دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد .

وقال تعالى : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ [البقرة : ١٦٦] أي إن السادة والرؤساء تنزهوا ، وتباعدوا ، ممن اتبعهم على الضلالة عند العروض والمسألة في الآخرة .

قال في «فتح البيان» : احتج جمع من أهل العلم بهذه الآية على ذم التقليد وهو مذكور في موطنه . انتهى .

قلت : وهذا واضح ، لا ستره عليه ، فإن براءة المبتدعين من التابعين لا يتصور إلا بأنهم قلدوهم فيما لا يغني عنهم شيئاً . ولو كان تقليدهم لهم صواباً لم يكن للتبري وجه . وسيأتي الكلام عليه في موضع آخر .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة : ١٧٠] .

قال العلماء : في هذه الآية من الذم للمقلدين ، والدناء بجهلهم الفاحش ، واعتقادهم الفاسد ، ما لا يقادر قدره ، حيث عارضوا الدلالة بالتقليد .

(١) مؤذن : أي مشعر .

(٢) قوله : وأرشدنا الاستعاذة : الصواب : وأرشدنا إلى الاستعاذة .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْنَا آيَاتٍ﴾ [المائدة : ١٠٤] الآية . يعني من التحريم والتحليل .

وفي ذلك دليل على قبح التقليد ، والمنع منه ، والبحث في ذلك يطول .

قال الرازي : في هذه الآية تقرير هذا الجواب من وجوه :

أحدها : - أنه يقال للمقلد : هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محققاً أم لا ؟

فإن اعترفت بذلك ، لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه حقاً ، فكيف عرفت أنه محقق ؟

فإن عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل ، وإن عرفته بالعقل ، فذلك كافٍ ، فلا حاجة إلى التقليد .

وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محققاً ، فإذا قد جوزت تقليده .

وإن كان مبطلاً ، فإذا أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل .

وثانيها : - هب أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء ، إلا أنا لو قدرنا ذلك المتقدم ما كان عالماً بذلك الشيء قط ، وما اختار فيه ألبة مذهباً ، فأنت ماذا كنت تعمل ؟

فعلى تقدير أن^(١) لا يوجد ذلك المتقدم ، ولا مذهبه ، كان لا بد من العدول إلى النظر ، فكذا ههنا .

وثالثها : - أنك إذا قلدت من قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفته ؟ أعرفته بتقليد أم لا ؟

فإن عرفته بتقليد لزم ، إما الدور ، وإما التسلسل .

وإن عرفته لا بتقليد ، بل بدليل .

فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم ، وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل ، مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد ، كنت مخالفاً له .

فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلاً .

وإنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبيهاً على أنه

لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان ، وبين متابعة التقليد .

وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال ، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر

من غير دليل ، أو على ما يقوله الغير من غير دليل ، انتهى .

(١) قوله : فعلى تقدير أن الخ وفي نسخة : فعلى تقديرين .

ومثله في «فتح العزيز» بالفارسية، للشيخ «عبد العزيز» المحدث الدهلوي رحمه الله .
وكم من آية بينة وأثر جلّيّ، وخبر صحيح، تدل على ذم التقليد وأهله، ولكن مفاصد
الجهل والتعصب كثيرة لا يأتي عليها الحصر .
هذه فقهاء زماننا منهم من أوجب التقليد، ومنهم من قال: مستحب، ومنهم من يقول:
جائز. وكل في فلك يسبحون .

والقائل منهم بالحق - وهو ترك متابعتة وإيثار اتباع الكتاب والسنة - نادر جداً، ﴿وسيعلم
الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧].
قال «البيضاوي» في تفسير آخر هذه الآية: هو دليل على المنع من التقليد، لمن قدر
على النظر والاجتهاد. انتهى .

وعندي أن شرط القدرة عليهما زائد لا يأتي بفائدة، ولا يعود بعائدة، لأن من لا يقدر
عليهما، فعليه أن يترك التقليد بسؤال أهل الذكر من الحكم الثابت بالكتاب والسنة، كما كان
يفعل عامة الصحابة، وكان المسؤولون يتلون آية، أو يذكرون حديثاً للسائل في المسألة .

وهذا القدر كاف في عدم إيثار الرأي على الرواية، ومن لم يسعه ما وسع سلف هذه
الامة، فلا وسع الله عليه .

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٧١] أي في اتباعهم آباءهم وتقليدهم
لهم .

وفي ذلك نهاية الزجر والردع، لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقته في التقليد .
وفيه أيضاً إشعار بأن التقليد من شعائر أهل الكفر والطغيان، وليس من آداب أهل
الإسلام والإيمان .

﴿كَمَثَلِ الْيَزِيدِ بِنْتِ الْيَزِيدِ﴾ [البقرة: ١٧١]، ولا تفهم ما يقول .
قال البيضاوي: المعنى، أن الكفرة - لإنهماكهم في التقليد - لا يلقون أذنانهم إلى ما
يتلى عليهم، فهم - في ذلك - كالبهائم، التي ينعق عليها، فتسمع الصوت ولا تعرف مغزاه،
وتحس بالنداء ولا تفهم معناه، انتهى .
ولقد صدق فيما قال، فإن أهل العلم قد نصوا على أن التقليد ليس من العلم في ورد
ولا صدر .

وأن لفظ «العالم» لا يطلق على المقلد، وإن زعم أنه من العلم في درجة عالية، صرح
بذلك ابن عبد البر - رحمه الله - كما حكاه عنه «القلاني» في «إيقاظ الهمم»، وغيره في غيره .
والحاصل: أن المقلدين حكمهم حكم البهائم .

و«النعيق»: زجر الغنم والصياح بها، والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل، ويقولون: أجهل من راعي ضأن.

قال ابن عباس: «مثل الذين كفروا» [البقرة: ١٧١]: أي تقليداً لمن قبلهم، مثل البقر والحمار، والشاة، إن قلت لبعضها كلاماً، لم يعلم ما تقول، غير أنه يسمع صوتك، وكذا الكافر، إن أمرته بخير، أو نهيته عن شهر، أو وعظته لم يعقل ما تقول، غير أنه يسمع صوتك ونحوه.

قال مجاهد: وهذا شأن المقلدين اليوم، لو عرضت عليهم ألف دليل من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، في ذم التقليد، والحث على الاتباع، لم يعلموا ما تقول. غير أنهم يسمعون صوتك فقط: «صُمُّ عُمِّي فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ» [البقرة: ١٧١].

هذا نتيجة ما قبله، ورفع على الذم أي «صُمُّ» عن سماع الحق ودعاء الرسول، «بُكْمٌ» عن النطق بالحق، «عُمِّي» عن طريق الهدى. والله أعلم.

وقال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ» [البقرة: ١٠٤] أي إلى كتاب الله العزيز. وسنة رسوله المطهرة وحكمهما، «قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» [البقرة: ١٠٤]، وهذه أفعال آبائهم وسنتهم التي سنوها لهم.

وصدق الله سبحانه حيث يقول: «أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ» [البقرة: ١٧٠] جهلة ضالين، سفهاء «لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة: ١٧٠] قال هنا: ما «وجدنا» وقال في «البقرة»: «ما ألفينا» و: «لا يعلمون» هنا، و: «لا يعقلون» هناك، للتحقيق بأساليب من التعبير والتفنن، هذا ما استحسنته أبو حيان، والسمين.

والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي، الذي يبنى قوله على الحجة والبرهان، والدليل، وأن آباءهم، ما كانوا كذلك، فكيف يصح الاقتداء بهم، والتقليد لهم؟

قال في «فتح القدير»: وقد صارت هذه المقالة التي قالها الجاهلية نصب أعين المقلدة، وعصاهم التي يتوكؤن عليها.

إن دعاهم داعي الحق، وصرخ بهم صارخ الكتاب والسنة، فاحتجاجهم بمن قلده، ممن هو مثلهم في التبعيد بشرع الله، مع مخالفة قوله لكتاب الله، أو لسنة رسوله، هو كقول هؤلاء، وليس الفرق إلا في مجرد العبارة اللفظية، لا في المعنى الذي عليه تدور الإفادة والاستفادة. اللهم غفراً.

وقال تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً» [الأعراف: ٢٨]، أي ما يبالي في فحشه وقبحه من الذنوب، اعتذروا عن ذلك بعذرين:

الأول: - ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] أي إنهم فعلوا ذلك تقليداً لأبائهم، واقتداءً لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة.
والثاني: - ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨] أي إنهم مأمورون بذلك من جهة الله سبحانه.

وكلا العذرين في غاية البطلان، ونهاية الفساد، لأن وجود آبائهم على القبيح لا يسوغ لهم فعله، بل ذلك محض تقليد باطل لا أصل له.
والأمر من الله سبحانه لهم لم يكن بالفحشاء، بل أمرهم باتباع الأنبياء والعمل بالكتب المنزلة، ونهاهم عن مخالفتها.

ومما نهاهم عنه فعل الفواحش، ولهذا رد الله سبحانه عليهم، بأن أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فكيف تدعون ذلك عليه؟!

والحاصل: أن الأمرين المذكورين باطلان، لأن الأول: تقليد للرجال، والثاني: افتراء على ذي الجلال.

قال «سليمان الجمل»: رد عليهم في المقالة الثانية، ولم يتعرض لرد الأولى لوضوح فسادهما، لما هو معلوم أن تقليد مثل الآباء ليس بحجة.

ثم أنكر عليهم ما أضافوه إليه فقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] وهو من تمام ما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول لهؤلاء المقلدة لأبائهم في فعل الفواحش.

وفيه من التبريع، والتوبيخ، أمر عظيم، فإن القول بالجهل، إذا كان قبيحاً في كل شيء، فكيف إذا كان في القول على الله؟

قال في «فتح البيان»: وفي هذه الآية الشريفة لأعظم زاجر، وأبلغ واعظ للمقلدة، الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق، فإن ذلك من الاقتداء بأهل الكفر، لا بأهل الحق.

فإنهم القائلون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والقائلون: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

والمقلد، لولا اغتراره بكونه وجد آباءه على ذلك المذهب، مع اعتقاده بأنه الذي أمر الله به، أنه الحق، لم يبق عليه.

وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية، والنصراني على النصرانية، والمبتدع على بدعته، والمشارك على شركه، فما أبقاهم على هذه الضلالات إلا كونهم وجدوا

آباءهم في اليهودية، والنصرانية، أو البدعة والشرك.
وأحسنوا الظن بهم، بأن ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به، ولم ينظروا لأنفسهم
ولا طلبوا الحق كما يجب، ولا بحثوا عن دين الله كما ينبغي.
وهذا هو التقليد البحت، والقصور الخالص.

فيا من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أنا لك النذير العريان، المبالغ في
التحذير من أن تقول هذه المقالة، وتستمر على الضلالة، فقط اختلط الشر بالخير، والصحيح
بالسقيم، وفاسد الرأي بصحيح الرواية، ولم يبعث الله إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً، أمرهم
بأتباعه، ونهاهم عن مخالفته، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[الحشر: ٧].

ولو كان محض آراء أئمة المذاهب وأتباعهم حجة على العباد، لكان لهذه الأمة رسل
كثيرون متعددون، بعدد أهل الرأي، المكلّفون للناس بما لم يكلفهم الله به.
وإن من أعجب الغفلة، وأعظم الذهول عن الحق، اختيار المقلدة لأراء الرجال، مع
وجود كتاب الله، ووجود سنة رسوله بين ظهرانيهم، ووجود من يأخذونهما عنه بين أيديهم،
ووجود آلات لفهم ما لديهم، وملكة العقل عندهم. انتهى.
والاحتجاج بمثل هذه الآية على منع التقليد مع كونها نازلة في الكفار والمشركين، لما
تقرر في الأصول «أن العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الأسباب».

معنى الأحيار والرهبان

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الأحبار،
جمع «حبر» بفتح الحاء، وهو الذي يحسن القول، ومنه ثوب محبر. وقيل: جمع حبر - بكسر
الحاء - وقال يونس: لم أسمعته إلا بكسر الحاء، وقال الفراء: الفتح والكسر لغتان.
قال الليث: «الحبر» العالم، ذمياً كان أو مسلماً، بعد أن يكون من أهل الكتاب.
والرهبان جمع «راهب» مأخوذ من الرهبة، وهم علماء النصارى، كما أن «الأحبار»
علماء اليهود. وقيل: «الرهبان» أصحاب الصوامع. وقيل: النسك.
وبالجملة معنى الآية: لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به، وينهونهم عنه، كانوا بمنزلة
المتخذين لهم أرباباً، لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب.
قال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟
قال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله تعالى ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا
يأخذون بأقوالهم، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى.

قال الرازي في تفسيره: قال شيخنا رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يتلفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات، مع أن الرواية عن سلفنا، وردت على خلافها.

ولو تأملت حق التأمل، وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

قال: والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية: أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم، فقد يميل طبعهم إلى الحلول والاتحاد.

وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين، كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم: أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقاء من أتباعه فربما ادعى الإلهية.

فإذا كان ذلك مشاهداً في هذه الأمة، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟!

وحاصل الكلام أن تلك الربوبية، تحتل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا فيه مخالفون لحكم الله.

وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوا أرباباً من دون الله.

ويحتل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد.

وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة. انتهى كلامه.

قلت: وهذا يفيدك أن الآية الشريفة رد على المقلدة، وعلى الوجودية كليهما، وفيها صراحة أن تقليدكم هذا للعلماء والمشائخ، مما لم يأمرهم به الله. وهو المطلوب.

﴿وَالْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣١] ابن مريم الذي اتخذ النصراني رباً معبوداً.

قال في «فتح البيان»: وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله وتأثير^(١) ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله، ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبيأؤه، هو كاتخاذ

(١) قوله. وتأثير: أي وتقديم.

اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم، بل أطاعوهم وحرّموا ما حرّموا، وحلّلوا ما حلّلوا.

وهذا هو صنيع المقلّدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء.

فيا عباد الله ويا أتباع محمد بن عبد الله، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً، وعمدتم إلى رجال، هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه للعلم منهم بما دلا عليه وأفاده؟! فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعتمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين، ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه، فأعرتموها آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأفهاماً مريضة، وعقولاً هيضة^(٢)، وأذهاناً كليلة، وخواطر عليلة؟! وأنشدتم بلسان الحال:

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشُدِ
فدعوا - أرشدكم الله وإياي - كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله، خالفهم وخالفكم، ومتعبدكم ومتعبدكم، ومعبودهم ومعبودكم، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم، وما جاءوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم، وقدوتهم وقدوتكم، وهو الإمام الأول، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم:

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنُ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ
اللهم هادي الضال، مرشد النائم، موضح السبيل، اهدنا إلى الحق، وأرشدنا إلى الصواب، وأوضح لنا منهج الهداية.

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي والحال أنهم ما أمروا في الكتب القديمة المنزلة عليهم على السنة أنبيائهم إلا بعبادة الله وحده.

أوما أمر الذين اتخذوهم أرباباً من الأخبار والرهبان إلا بذلك، فكيف يصلحون لما أهّلوهم له من اتخاذهم أرباباً؟! ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ٣١]، استئناف مقرر للتوحيد، ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] أي تنزيهاً له عن الإشراك في طاعته وعبادته.

وقد أخرج ابن سعد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن عدي بن حاتم، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] فقال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً

(٢) قوله: هيضة: لعل الصواب. مهیضة.

استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»، وأخرجه أيضاً أحمد، وابن جرير.
وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣] أي إبراهيم عليه السلام لأبيه «آزر» وقومه «نمرود» ومن اتبعه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣] وهي الصور والأصنام ﴿الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣] فقلدناهم، واقتدينا بهم.

أجابوه بهذا الجواب، الذي هو العصا، التي يتوكأ عليها كل عاجز، والحبل الذي يتشبث به كل غريق، وهو التمسك بمجرد تقليد الآباء.

أي وجدنا آباءنا يعبدونها فعبدناها اقتداء بهم، ومشياً على طريقتهم.
وهكذا يجيب هؤلاء المقلدة من أهل هذه الملة الإسلامية.

فإن العالم بالكتاب والسنة، إذا أنكر عليهم العمل بمحض الرأي المدفوع بالدليل، قالوا: هذا قد قال به إمامنا الذي وجدنا آباءنا له مقلدين، وبرأيه آخذين.
قال «الحفناوي»: أي فلم يكن جوابهم إلا التقليد. انتهى.

وجوابهم هو ما أجاب به الخليل عليه السلام ها هنا، قال: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥٤]، أي في خسران واضح ظاهر، لا يخفى على أحد، ولا يلتبس على ذي عقل.
قال النسفي: أراد أن المقلدين والمقلدين منخرطون في سلك ضلال ظاهر. انتهى.

أقول: وهؤلاء المقلدة من أهل الإسلام استبدلوا بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً قد دُونَتْ فيها اجتهادات عالم من علماء الإسلام، زعم أنه لم يقف على دليل يخالفها، إما لقصور منه، أو لتقصير في البحث فوجد ذلك الدليل من وجده وأبرزه واضح المنار، كأنه عَلِمَ في رأسه نار، وقال: هذا كتاب الله، أو هذه سنة رسوله.
فَدَعَ عَنْكَ نَهْياً صِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ وَهَاتِ حَدِيثاً مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ
وما أحسن ما قيل:

يَأْتِي الْفَتَى إِلَّا اتَّبَعَ الْهَوَى وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضِحٌ
قال البيضاوي: والتقليد، وإن جاز، فإنما يجوز لمن علم - في الجملة - أنه على الحق.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤]، القائل هو إبراهيم عليه السلام، إلى قوله: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] فقلدناهم.
قال «أبو السعود» المفسر الحنفي: هذا الجواب منهم، اعتراف بأنها بمعزل عما ذكر من السمع، والمنفعة، والمضرة بالمرة، واضطروا إلى إظهار أن لا مستند لهم سوى التقليد.

أي ما علمنا، ولا رأينا منهم ما ذكر من الأمور، بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، فافتديناهم^(١). انتهى.

قال الخازن: وفي الآية دليل على إبطال التقليد في الدين وذمه، ومدح الأخذ بالاستدلال. انتهى.

قال في «فتح البيان»: وهذا الجواب هو العصا التي يتوكأ عليها كل عاجز، ويمشي بها كل أعرج، ويغتر بها كل مغرور، وينخدع لها كل مخدوع.

فإنك لو سألت الآن هذه^(٢) المقلدة للرجال، التي طبقت الأرض بطولها والعرض، وقلت لهم: ما الحجة لكم على تقليد فرد من أفراد العلماء، والأخذ بكل ما يقوله في الدين، ويبتدعه من الرأي المخالف للدليل؟

لم يجدوا غير هذا الجواب، ولا فاهوا بسواه، وأخذوا يعدون عليك من سبقهم إلى تقليد هذا من سلفهم، واقتدى بقوله وفعله، وهم قد ملأوا صدورهم هيبة، وضائق أذهانهم عن تصورهم، وظنوا أنهم خير أهل الأرض، وأعلمهم وأورعهم، فلم يسمعوا لناصح نصحاء، ولا لداع إلى الحق دعاء.

ولو فطنوا لرأوا أنفسهم في غرور عظيم، وجهل شنيع، وأنهم كالبهيمة العمياء، وأولئك الأسلاف كالعمي الذين يقودون البهائم العمي، كما قال الشاعر:

كَبْهِيمَةٍ عَمِيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا أَغْمَى عَلَى عَوَجِ الطَّرِيقِ الْحَائِرِ
فعليك، أيها العامل، بالكتاب والسنة، المبرأ من التعصب والتعسف: أن تورد عليهم حجج الله، وتقيم عليهم براهينه، فإنه ربما انقاد لك منهم، من لم يستحكم داء التقليد في قلبه.

وأما من قد استحكم في قلبه هذا الداء العضال، فلو أوردت عليه كل حجة، وأقمت عليه كل برهان، لما أعارك إلا أذنأ صماء، وغنأ عمياء، ولكنك قد قمت بواجب البيان، الذي أوجه عليك القرآن، والهداية بيد الخلاق العليم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ [لقمان: ٢١] أي لهؤلاء المجادلين ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢١] على رسوله من الكتاب، تمسكوا بمجرد التقليد البحت، ﴿وَقَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١] أي نمشي في الطريق التي كانوا يمشون فيها في دينهم.

(١) قوله فافتديناهم: الأصح: أن يقال: فافتدينا بهم.

(٢) الأصح: هؤلاء.

ثم قال على طريق الاستفهام، للاستبعاد والتبكيث: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١] قال في «فتح البيان» تحت هذه الآية: وما أقبح التقليد، وأكثر ضرره على صاحبه، وأوخم عاقبته، وأشأم عائدته على من وقع فيه!!

فإن الداعي له إلى ما أنزل الله على رسوله، كمن يريد أن يذود الفَرَّاشَ عن لهب النار لئلا تحترق، فتأبى ذلك، وتتهافت في نار الحريق وعذاب السعير. انتهى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ [الصفات: ٧٠] أي صادفهم كذلك، فاقتمدوا بهم تقليداً وضلالة، لا لحجة أصلاً.

قال «أبو السعود»: أي بتقليد آبائهم في الدين، من غير أن يكون لهم أو لأبائهم شيء يتمسك به أصلاً.

﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصفات: ٧٠] أي من غير أن يتدبروا أنهم على الحق أولاً، مع ظهور كونهم على الباطل بأدنى تأمل.

والإهراع: الإسراع الشديد، وقال الفراء: الإسراع برعدة.

وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] أي على طريقة ومذهب.

قال أبو عبيدة: هي الطريقة والدين، وبه قال ابن عباس، وقتادة. يقال: فلان لا أمة له، ولا نحلة، أي لا دين له ولا مذهب.

﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] بهم، اعترفوا بأنه لا مستند لهم من حيث العيان، ولا من حيث العقل، ولا من حيث السمع والبيان، سوى تقليد آبائهم.

قال الخازن: جعلوا أنفسهم مهتدين باتباع آبائهم وتقليدهم من غير حجة. انتهى.

وقال «أبو السعود»: لم يأتوا بحجة عقلية ولا نقلية، بل اعترفوا بأنه لا مستند لهم سوى تقليد آبائهم الجهلة مثلهم. انتهى.

﴿وَكَذَلِكَ﴾ [الزخرف: ٢٣] أي الأمر كما ذكر من عجزهم عن الحجة وتمسكهم بالتقليد ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فيه دلالة على أن التقليد فيما بينهم ضلال قديم، ليس لأسلافهم أيضاً مستند غيره. قاله أبو السعود.

والمترفون: الأغنياء والرؤساء المتنعمون.

قال الكرخي: هذا تسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ودلالة على أن التقليد

في نحو ذلك ضلال قديم، وأن من تقدمهم أيضاً لم يكن لهم مستند منظور إليه .
وتخصيص المترفين، للإشعار بأن التنعم هو الذي أوجب البطر، وصرفهم عن النظر
إلى التقليد . انتهى .

وقال النسفي : هذه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان أن تقليد الآباء داء
قديم . انتهى .

قال الرازي في تفسيره : لو لم يكن في كتاب الله إلا هذه الآيات، لكفت في إبطال
القول بالتقليد، وذلك لأنه - تعالى - يبين أن هؤلاء الكفار لم يتمسكوا في إثبات ما ذهبوا إليه ،
لا بطريق عقلي، ولا بدليل نقلي . ثم يبين أنهم إنما ذهبوا إليه بمجرد تقليد الآباء والأسلاف .
وإنما ذكر تعالى هذه المعاني في معرض الذم والتهجين، وذلك يدل على أن القول
بالتقليد باطل .

ومما يدل عليه أيضاً - من حيث العقل - أن التقليد أمر مشترك فيه، بين المبطل وبين
المحق، وذلك أنه كما حصل لهذه الطائفة قوم من المقلدة، فكذلك حصل لأضدادهم أقوام
من المقلدة .

فلو كان التقليد طريقاً إلى الحق، لوجب كون الشيء ونقيضه حقاً .

ومعلوم أن ذلك باطل، وأنه - تعالى - بين أن الداعي إلى القول بالتقليد والحامل عليه
إنما هو حب التنعم في طيبات الدنيا، وحب الكسل والبطالة، وبغض تحمل مشاق النظر
والاستدلال، لقوله : ﴿لَا مُتَرَفُّوْهَا﴾ [الزخرف: ٢٣] . والمترفون هم الذين أترفهم النعمة،
أي أبطرتهم، فلا يحبون إلا الشهوات والملاهي، ويبغضون تحمل المشاق في طلب الحق .
انتهى .

قال العلامة «الشوكاني» رضي الله عنه : وهذا من أعظم الأدلة على بطلان التقليد
وقبحه، فإن هؤلاء المقلدة في الإسلام، إنما يعملون بقول أسلافهم، ويتبعون آثارهم،
ويقتدون بهم .

فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلالة، أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها
وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير، ولا حجة واضحة، بل لمجرد «قيل» و «قال» لشبهة
داحضة، وحجة زائفة، ومقالة باطلة، قالوا بما قاله المترفون من هذه الملل : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] أتوا بما يلاقى معناه معنى ذلك .

فإن قال لهم الداعي إلى الحق : قد جمعنا الملة الإسلامية، وشملنا هذا الدين
المحمدي، ولم يتعبدنا الله ولا تعبدكم ولا تعبد آباءكم من قبلكم إلا بكتابه الذي أنزله على
رسوله، وبما صح عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه المبين لكتاب الله، الموضح

لمعانيه ، الفارق بين محكمه ومتشابهة ، فتعالوا نرد ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله .
كما أمرنا الله بذلك في كتابه بقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] فإن الرد إليهما أهدى لنا ولكم من الرد إلى ما قاله أسلافكم ، ودرج عليه آباؤكم ، نفروا نفور الوحش ، ورموا الداعي لهم إلى ذلك بكل حجر ومدر ، كأنهم لم يسمعوا قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] ، إلى قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

فإن قال لهم القائل : هذا العالم الذي تقتدون به وتتبعون أقواله ، هو مثلكم في كونه متعبداً بكتاب الله وسنة رسوله ، مطلوب منه ما هو مطلوب منكم ، وإذا عمل برأيه عند عدم وجدانه للدليل ، فذلك رخصة له ، لا يحل له أن يتبعه غيره عليها ، ولا يجوز له العمل بها ، وقد وجد الدليل الذي لم يجده ، وها أنا أوجدكموه في كتاب الله ، أوفى ما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أهدى لكم مما وجدتم عليه آباءكم .

قالوا : لا نعمل بهذا ، ولا سمع لك ولا طاعة . ووجدوا في صدورهم أعظم الحرج من حكم الكتاب والسنة ، ولم يسلموا لذلك ، ولا أذعنوا له .

وقد وهب لهم الشيطان عصاً يتوكلون عليها عند أن يسمعوا من يدعوهم إلى الكتاب والسنة ، وهي أنهم يقولون : إن إمامنا الذي قلدناه واقتدينا به ، أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، وذلك لأن أذهانهم قد تصورت من يقتدون به تصوراً عظيماً ، بسبب تقدم العصر ، وكثرة الاتباع .

وما علموا أن هذا منقوض عليهم ، مدفوع به في وجوههم ، فإنه لو قيل لهم : إن في التابعين من هو أعظم قدراً ، وأقدم عصراً من صاحبكم .

فإن كان لتقدم العصر وجلالة القدر ، مزية توجب الاقتداء ، فتعالوا حتى أريكم من أقدم عصراً وأجل قدراً .

فإن أبيتم ذلك ، ففي الصحابة رضي الله عنهم من هو أعظم قدراً من صاحبكم ، علماً وفضلاً وجلالة .

فإن أبيتم ذلك ، فها أنا أدلكم على من هو أعظم قدراً وأجل خطراً ، وأكثر أتباعاً ، وأقدم عصراً ، وهو محمد بن عبد الله نبينا ونبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ، ورسول الله إلينا وإليكم .

فتعالوا ، فهذه سنته موجودة في دفاتر الإسلام ودواوينه ، التي تلقنتها جميع فحول هذه الأمة ، قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر .

وهذا كتاب ربنا، خالق الكل، ورازق الكل، وموجد الكل، وإله الكل، بين أظهرنا موجود في كل بيت، وبيد كل مسلم، لم يلحقه تغيير ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، ولا تحريف ولا تصحيف.

ونحن وأنتم ممن يفهم ألفاظه، ويتعقل معانيه.

فتعالوا لنأخذ الحق من معدنه، ونشرب صفو الماء من منبعه، فهو مما وجدتم عليه آباءكم.

قالوا: لا سمع ولا طاعة، إما بلسان القول، أو بلسان الحال.

فتدبر هذا وتأمله، إن بقي فيك بقية من إنصاف، وشعبة من خير، ومزعة من حياء، وحصاة من دين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أوضحت هذا غاية الإيضاح في كتابي الذي سميته «أدب الطلب ومتهى الأرب» انتهى كلام الشوكاني.

وقد شاع ملخص هذا الكتاب بالطبع في هذا العصر، سماه صاحب التلخيص بـ «طلب الأدب من أدب الطلب».

وفي الباب كتب مستقلة كثيرة ممتعة نافعة، لمن رام أن تنجلي عنه ظلمات التعصب، وتنقشع له سحائب التقليد المشؤوم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

قال الرازي في تفسيره: المقصود من هذه الآية، ذكر وجه آخر، يدل على فساد القول بالتقليد، وتقريره من وجهين:

الأول: - أنه تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه تبرأ عن دين آبائه، بناءً على الدليل.

فنقول: إما أن يكون تقليد الأديان في الآباء محرماً أو جائزاً.

فإن كان محرماً، فقد بطل القول بالتقليد.

وإن كان جائزاً، فمعلوم أن أشرف آباء العرب، هو إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنه ليس لهم فخر ولا شرف إلا بأنهم من أولاده، وإذا كان كذلك فتقليد هذا الأب الذي هو أشرف الآباء أولى من تقليد سائر الآباء.

وإذا ثبت أن تقليده أولى من تقليد غيره، فنقول: إنه ترك دين الآباء، وحكم بأن اتباع الدليل أولى من متابعة الآباء.

وإذا كان كذلك، وجب تقليده في ترك تقليد الآباء، ووجب تقليده في ترجيح الدليل على التقليد.

وإذا ثبت هذا فنقول: فقد ظهر أن القول بوجوب التقليد يوجب المنع من التقليد، وما أفضى ثبوته إلى نفيه كان باطلاً، فوجب أن يكون القول بالتقليد باطلاً. فهذا طريق دقيق في إبطال التقليد، وهو المراد من هذه الآية.

الوجه الثاني: - في بيان أن ترك التقليد، والرجوع إلى متابعة الدليل أولى في الدنيا والدين، أنه تعالى بين أن إبراهيم عليه السلام، لما عدل عن طريقة أبيه إلى متابعة الدليل، لا جرم، جعل الله دينه ومذهبه باقياً في عقبه إلى يوم القيامة.

وأما أدیان آبائه، فقد اندرست وبطلت، فثبت أن الرجوع إلى متابعة الدليل يبقى محمود الأثر إلى قيام الساعة، وأن التقليد والإصرار، ينقطع أثره، ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر.

فثبت من هذين الوجهين أن متابعة الدليل وترك التقليد أولى، فهذا بيان المقصود الأصلي من هذه الآية. انتهى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢] قال في «فتح البيان»: حذف المتعلق مُشْعِرٌ بالتعميم، أي في جميع الأوامر والنواهي.

والمقلد غير مطيع لله وللرسول، بل مشاق لهما، حيث ترك إطاعة الله ورسوله، وأطاع غيرهما من غير حجة نيرة وبرهان جلي.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] أي لا يرضى بفعلهم، ولا يغفر لهم، ونفي المحبة كناية عن البغض والسخط. انتهى.

والآية أفادت أن التقليد من شيم أهل الكفر دون أهل الإسلام، وهذا هو الصواب، لأن الله تعالى لم يحكه في كتابه في أي موضع كان، إلا من المشركين والكفار، فعار على الموحدين والمسلمين أن يختاروا ما هو من خصال غيرهم، فيستحقوا بما استحقوا، ويعاملوا بما عوملوا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، المراد بذلك اتباع الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، فيما أمرا به، ونهيا عنه.

قال عطاء: طاعة الله والرسول، اتباع الكتاب والسنة: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، والولاة، وأمرأء الحق، وولاة العدل، كالخلفاء الراشدين، ومن يقتدى بهم من المهتدين، وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية. والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية ومخالفة لكتاب الله،

وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال جابر بن عبد الله، ومجاهد: إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم به، وبه قال مالك والضحاك. وقيل: إنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن ابن عباس: هم العلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، أي بمقتضى الكتاب والسنة.

والراجح القول الأول لصحة الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولادة، فيما كان الله وللمسلمين مصلحة، فإذا زال عن الكتاب والسنة، فلا طاعة له، وإنما يجب طاعته، فيما وافق الحق.

قال في «فتح البيان في مقاصد القرآن»: ومن جملة ما استدلل به المقلدة هذه الآية، قالوا: وأولوا الأمر: هم العلماء.

والجواب: أن للمفسرين في تفسيرها قولين: أحدهما: أنهم الأمراء، والثاني: أنهم العلماء كما تقدم.

ولا يمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة، ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين، فإنه لا طاعة لأحدهما إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشريعته.

وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم، ونهوه عن ذلك، كما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم، فطاعتهم ترك تقليدهم.

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد، ويرغبهم فيه، لكان يرشد إلى معصية الله، ولا طاعة بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما قلنا أنه يرشد إلى معصية الله، لأن من أرشد هؤلاء العامة، الذين لا يعقلون الحجج، ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد، كان هذا الإرشاد منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب والسنة إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم، فما عملوا به، عملوا به، وما لم يعملوا به لم يعملوا به، ولا يلتفتون إلى كتاب وسنة، بل من شروط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه، ولا يعول على روايته، ولا يسأله عن كتاب ولا سنة، فإن سأله عنهما خرج عن التقليد، لأنه قد صار مطالباً بالحجة.

ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر، تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها، من تدبير أمر المعاش، وجلب المصالح، ودفع المفاسد الدنيوية.

ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة، هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله، لكان ذلك

داخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
ولا يبعد أيضاً أن يكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة،
وواجبات الكفاية .

فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة والزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات
الكفاية ، لزم ذلك ، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة .

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية ، هي الطاعة التي ثبتت في
الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يؤمروا بمعصية الله ، أو يرى المأمور كفوفاً بواحاً .

فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز ، وليس ذلك من التقليد في شيء ، بل هو
في طاعة الأمراء ، الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة
الأجناد ، وجلب مصالح العباد .

وأما الأمور الشرعية المحضة ، فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم .

وهذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد ، وقد أبطلناه كما عرفت ، ولهم شبهة
غير ما سقناه ، وهي دون ما حررناه . انتهى .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] المنازعة : المجاذبة ، والنزع : الجذب ، كأن كل واحد
يتنزع حجة الآخر ويجذبها . والمراد بها الاختلاف والمجادلة .

والظاهر أنه خطاب مستقل مستأنف موجه للمجتهدين ، ولا يصح أن يكون لأولي الأمر
إلا على طريق الالتفات ، وليس المراد ، فإن تنازعتم أيها الرعايا مع أولي الأمر المجتهدين ، لأن
المقلد ليس له أن ينازع المجتهد في حكمه ، قاله أبو السعود ، والأولى ما قدمناه .

وظاهر قوله : ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ [النساء : ٥٩] يتناول أمور الدنيا والدين ، ولكنه لما قال :
﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمر
الدين ، دون أمور الدنيا .

والمعنى في شيء غير منصوص نصاً صريحاً من الأمور المختلف فيها ، كندب الوتر ،
وضمنان العارية ونحوهما .

والرد إلى الله ، هو الرد إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول ، هو الرد إلى سنته المطهرة
بعد موته ، وأما في حياته فالرد إليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما .

وقيل : معنى الرد أن يقول لما لا يعلم : « الله ورسوله أعلم » ، وهو قول ساقط ، وتفسير
بارد .

وليس الرد في هذه الآية، إلا الرد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والرد إلى كتاب الله، وسنة رسوله واجب.

فإن وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به، فإن لم يوجد فيه ففي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يوجد فيها، فسيبيله الاجتهاد، ولا يلتفت عند وجود الحكم فيهما، أو في أحدهما إلى غيرهما من آراء الرجال وغيرهم، فإنه مُشَاقَّةٌ لله ولرسوله، من بعد ما تبين له الهدى.

وفي قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٥٩] دليل على أن هذا الرد محتتم على المتنازعين، وأنه شأن من يؤمن ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الآية دليل على أن من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة، والحكم بالنصوص القرآنية، والأدلة الحديثية الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

ومن لم يكن مؤمناً بهما، فليس من المسلمين، بل من المشركين الكافرين الضالين، وإن زعم أنه مسلم، أو زعمه الناس مسلماً.

﴿ذلك﴾ [النساء: ٥٩] أي الرد المأمور به ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي خير مرجعاً، وأحمد عاقبة من الأول.

يقال: آل يؤول إلى كذا، أي صار إليه.

والمعنى: أن ذلك الرد، خير لكم - في حد ذاته - من غير اعتبار فضله على شيء يشاركه في أصل الخيرية، من التنازع، والقول بالرأي، وأحسن ما لا ترجعون إليه.

ويجوز أن يكون المعنى: أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع.

وقال قتادة: ذلك أحسن ثواباً، وخير عاقبة. وقال مجاهد: أحسن جزاء.

قال في «فتح البيان»: وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء، ثابتة في الصحيحين وغيرهما، مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، انتهى.

وقد استدلل بهذه الآية على أن أصول الشرع أربعة:

١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع. ٤ - القياس.

وتقرير ذلك مرقوم في الفتح وغيره. وفيه نظر، لأن الثابت المتقرر في موضعه أن أصول الدين اثنان لا ثالث لهما ولا رابع، وهما:

١ - القرآن. ٢ - الحديث.

وأما الإجماع، ففي إمكانه، ثم في ثبوته، ثم في حجتيه اختلاف بين أهل العلم .
والراجح إمكانه في نفسه، وعدم ثبوته في الخارج، وعدم حجتيه لذلك، وبه قال إمام
أهل السنة والجماعة «أحمد بن حنبل»، ومن تبعه، وهو الحق .

وأما القياس، فهو من وادي الاعتبار، لا من باب الاحتجاج إن كان جلياً واضحاً .
والنزاع في تعدد هذه الأصول، وبيان أدلتها يطول جداً، وموضعه كتب علم «أصول
الفقه» وقد قضى الوطر العلامة الشوكاني في «إرشاد الفحول» وغيره: وغيره في «حصول
المأمول» و«الطريقة المثلى» و«الإقليد» ونحوها مما أُلّف في هذا الباب، فراجعها تجدوها
شافية كافية وافية إن شاء الله تعالى، إن كنت من المتلبسين بالإنصاف، الناكبين عن
الاعتساف، وإلا فكفى بالله حسيباً .

وما أحسن تحرير القاضي، الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه «شرح الصدور في
تحريم رفع القبور» المتعلق بهذا المقام، قال رضي الله عنه :

اعلم إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو
مكروهاً، أو غير مكروه، أو محرماً، أو غير محرم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون سلفهم
وخلفهم، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا - وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية -
أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين، هو الرد إلى كتاب
الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، الناطق بذلك الكتاب العزيز، ﴿وَلِإِنْ
تَنَارَغْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد
إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، الرد إلى سنته بعد موته، وهذا
مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين .

فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما
أولى بالحق من الآخر وإن كان أكثر منه علماً، أو أكبر منه سناً، أو أقدم منه عصرًا، لأن كل
واحد منهما فرد من أفراد عباد الله، متعبّد بما في الشريعة المطهرة في كتاب الله، وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم، ومطلوب منه، ما طلب الله من غيره من العباد .

وكثرة علمه، وبلوغه درجة الاجتهاد، أو مجاوزته لها، لا يسقط عنه شيئاً من الشرائع،
التي شرعها لعباده، ولا يخرج منه جملة المكلفين من العباد .

بل العالم، كلما ازداد علماً، كان تكليفه زائداً على تكليف غيره، ولو لم يكن من ذلك
إلا ما أوجبه الله عليه في البيان للناس، كما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله
لعباده ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ * إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ﴿[آل عمران: ١٨٧، والبقرة: ١٥٩] .

فلولم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس، لكان كافياً فيما ذكرناه، من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف، بل يزدون بما علموه تكليفاً .

وإذا أذنبوا، كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل، وأكثر عقاباً كما حكاه الله سبحانه عمن عمل سوء بجهالة، ومن عمله بعلم، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود، حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب، ويدرسونه، ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة، وبكثرتهم أشد تبكيت .

وكما ورد في الحديث الصحيح أن أول ما تُسعر به جهنم، العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر، وينهاهم ولا ينتهي .

وبالجملة فهذا أمر معلوم، أن العلم وكثرته، وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان، لا يُسقط عنه شيء من التكاليف الشرعية، بل يزيدها عليه شدة، ويُخاطب بأمرٍ لا يخاطب بها الجاهل، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبه أشد، وعقوبته أعظم، وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة .

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لوجمعت، لكانت مؤلفاً مستقلاً، ومصنفاً حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد، هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية، والتعبد بما في الكتاب والسنة، فمع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبين - رتبة العالم ورتبة الجاهل - في كثير من التكاليف، واختصاص العالم منهما بما لا يجب على الجاهل .

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول؛ الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان، بل الواجب عليه - إن كان ممن له فهم، وعلم، وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

فمن كان دليل الكتاب والسنة معه، فهو المُحقُّ، وهو الأولى بالحق .

ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له، كان هو المخطيء، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ، وإن كان قد وفى الاجتهاد حقه، بل هو معذور، بل مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح أنه «إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر»، فناهيك بخطأ يؤجر عليه، ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عدها من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ، ويرجع إلى الحق الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة .

وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة، كان من معه دليل الكتاب

والسنة، هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة، هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه وإن كان عدداً كثيراً.

فليس لعالم ولا متعلم، ولا لمن يفهم وإن كان مقصراً أن يقول: إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره، فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب شديد، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة، لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق. وليس أحد من العلماء المجتهدين، والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً، فهو يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة، ويخطئ أخرى. ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما، فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ.

ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، جليلهم وحقيهم.

وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحق نصيب من العرفان. ومن لم يفهم هذا ويعترف به، فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول في ما لا تبلغ إليه قدرته ولا ينفذ فيه فهمه.

وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد، التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة، وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلها، ويجتهد عن البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار، من سلف هذه الأمة وخلفها، حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه.

فإنه إن فعل هذا، تقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه.

وما أحسن ما أدبنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه من قوله: «رحم الله امرأ قال خيراً أو صمت» وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدر للتصويب والتخطئة، في شيء لم يعلمه ولا يفهمه حق فهمه، لم يقل خيراً ولا صمت؛ فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا قد تقرر لك من مجموع ما ذكرناه، وجوب الرد إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين، أجمعين عرفت أن من

زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطيء من العلماء من غير هذه الطريق، عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين.

فانظر - أرشدك الله - إلى جنابة من جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل؛ وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جذبها عليه القصور، وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه!! انتهى كلامه رحمه الله.

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] قيل: يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن، ويتركون غيره.

وقيل: هو الرجل يسمع الحسن والقبيح، فيتحدث بالحسن، يَنْكَفُ عن القبيح، وقيل غير ذلك، والأول أولى.

ويدخل في هذه الآية، كل قول سوى القرآن والحديث، سواء كان من إمام أو مقتد، أو مقلد، أو مجتهد، أو صوفي، أو متكلم، أو عالم.

فالسامع له يتبع أحسن هذه الأقوال، وهو القول الذي وافق الكتاب والسنة، ويذر ما ليس منه بأحسن.

وقد أثنى الله تعالى على هؤلاء المستمعين فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾ [الزمر: ١٨] أي المتبعون لأحسن القول مهديون، وهم الذين أوصلهم الله إلى الحق والصواب ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] أي أصحاب العقول الصحيحة، لأنهم انتفعوا بعقولهم، ولم ينتفع من عداهم بعقولهم.

قال في «فتح البيان»: وفي هذه الآية إشارة إلى إثارة الاتباع، وترك التقليد، لأن الله قد أثنى على المتبعين بكونهم مهديين، وسماهم أولى الأبواب، ولم يثن على التقليد، ولا على أهله في موضع من القرآن الكريم، بل ذمهم وذمهم في غير موضع كما تقدم مراراً. انتهى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى﴾ [النساء: ٦٥] أي ينتفي عنهم الإيمان إلى أن ﴿يُحْكَمُوا﴾ [النساء: ٦٥] أي يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحداً غيرك، كائناً من كان ﴿فِيمَا شَجَرَ﴾ [النساء: ٦٥] أي اختلف ﴿بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] واختلط، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] الحرج: الضيق. وقيل: الشك، وقيل: الإثم. أي إثمًا بإنكارهم ما قضيت به ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥] أي ينقادوا لأمرك وقضائك، انقياداً لا يخالفونه في شيء بظاهرهم وباطنهم.

والظاهر أن هذا شامل لكل فرد، في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وهذا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة، تحكيم الحاكم بما فيهما من الأئمة والقضاة، إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد والتقليد المحض، مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة، بأن يكون عالماً باللغة العربية وما يتعلق بها، من نحو، وتصريف، ومعان، وبيان. عارفاً بما يحتاج إليه من علم الأصول، بصير بالسنة المطهرة، مميزاً بين الصحيح وما يلحق به، والضعيف وما يلحق به، منصفاً غير متعصب لمذهب من المذاهب، ولا لنحلة من النحل، ولا لملة من الملل، ولا لمشرب من المشارب، ورِعاً لا يحيف ولا يميل في حكمه.

فمن كان هكذا، فهو قائم في مقام خلافة النبوة مترجم عنها، حاكم بأحكامها. وفي هذه الآية الشريفة من الوعيد الشديد، ما تقشعر منه الجلود، وترجف له الأفئدة. فإنه - أولاً - أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي، بأنهم لا يؤمنون، نفى عنهم الإيمان، الذي هو رأس مال صالح عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم لم يكتف بذلك، حتى قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] فضم إلى التحكيم أمراً آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً، حتى يكون من صميم القلب عن رضى واطمئنان وانتلاج قلب، وطيب نفس.

ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ [النساء: ٦٥] أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً.

ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: ﴿تَسْلِمًا﴾. فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ثم لا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكمه وشرعه، تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة. قال الرازي: ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره. ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية، قلما يوجد في شيء من التكاليف، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ [النساء: ٦٥] إلخ. مشعر بذلك، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ويسلم النص تسليماً كلياً.

وهذا الكلام قوي حسن، لمن أنصف. انتهى.

وبالجملة الأمر بالتحكيم يرد الأمر بالتقليد، وينعي عليه أعظم نعي. فإيا خسران من تمسك وترك هذا التحكيم عند اختلاف العلماء في شيء ونزاعهم فيه!!

وقد وردت هذه الآية بعد الآية المتقدمة، التي فيها الأمر بالرد إلى الله ورسوله. فإذا جمعت بين هاتين الآيتين، وتأملت في مبانيهما ومعانيهما، عرفت أن المطلوب للشارع منا، الاعتصام، والتمسك بالقرآن والحديث، وترك ما سواه رأساً وأن الإيمان هو هذا، لا غير، وبالله التوفيق.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] المراد بهم، هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمثلون أمرهم في الدنيا ويقلدونهم في الدين.

قال في «فتح البيان» وفي هذا زجر عن تقليد شديد^(١) وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا، والتحذير منه والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله تعالى، ويقتدي به، وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام، ونوع البهائم، وفصل الحشرات في سوء الفهم، وكثرة البلادة، وقلة الشعور، وشدة الغضب المشهود من الحيوانات الصائلة.

﴿فَاضْلُونا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧]، أي عن السبيل، بما زينوا لنا من الكفر بالله وبرسوله، ومن التقليد لهم.

والسبيل: هو التوحيد والاتباع، وهذا حال جماعة من الفقهاء وأهل الرأي ومن نحنا نحوهم، فإنهم دعوا الناس إلى ترك الاعتصام بالكتاب والسنة، وحثوهم على التقليد، وصرحوا بوجوبه على خاصة الخلق وعامتهم، ونصوا على ذلك في كتب الأصول والفروع، وتبعهم في هذا الآخر الأول، فضلو وأضلو، وكان وزر الجميع على أعناق هؤلاء الدعاة، مع أنه ليس في يد أحد من هذه^(٢) المقلدين والمقلدين - بالكسر والفتح - دليل يدل على جواز التقليد فضلاً عن الاستحباب، فضلاً عن الوجوب، ولكن هذا شأن المتأخرين من مقلدة الأئمة.

وأما المجتهدون الأربعة فقد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، وصرحوا به على ما نقل ذلك مقلدوهم عنهم في كتبهم، وهكذا كان ينبغي لهم، فإنهم نقلوا الدين إلينا، والمتفضلون بإبلاغ الكتاب والسنة علينا.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

(١) قوله: في هذا زجر عن تقليد شديد. لعلها: وفي هذا زجر شديد عن التقليد.

(٢) قوله: من هذه. الصواب أن يقال: من هؤلاء.

هذه الآية - بعمومها - تشمل كل شيء لم يأمر به الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فيدخل فيه التقليد لأنه مما لم يأذن به الله في موضع من مواضع كتابه، ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، في حديث من أحاديثه، التي هي في حكم الوحي، بل ذمه سبحانه في كتابه في غير موضع، وحكاة عن المشركين والكفار، ومخالف الرسل الأبرار، ولم يحكه عن أحد من الأنبياء، ولا من أتباعهم المحققين الأخيار، بل الذين حكى عنهم الجمود على ذلك، هم البهائم والحشرات في نظر الاعتبار.

وكذلك لم يأذن به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إمام من أئمة الدين ولا مجتهد من المجتهدين، ولا أحد من سلف الأمة وسادتها وقادتها، بل نهى عنه المجتهدون الأربعة، ومن كان بعدهم من أهل العلم والحق برك الإيمان وتبعة السنة المطهرة، وإنما أحدثه من أحدث من الكسالى والجهلاء، والعامّة السفهاء بعد القرون المشهود لها بالخير، حين فشا الكذب، وعمت البلوى، ورفع الفلاسفة رؤوسهم، وحدثت البدع والمحدثات في الدين، واغترب الإسلام.

فرحم الله امرأ سمع الحق فاتبعه وتمسك به، ووجد الباطل فتركه ومحقه وأدمغه ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ومن لم يسعه ما وسع الأولين من سلف هذه الأمة، فلا وسع الله عليه.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] يعني الكتاب العزيز ومثله السنة المطهرة لقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ونحوها من الآيات.

قال الرازي قوله: ﴿ما أنزل إليكم﴾ [الأعراف: ٣] يتناول الكتاب والسنة، بمعنى أنه خطاب للكل.

وقال الحسن: يا ابن آدم، أمرت باتباع كتاب الله، وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: هو خطاب للكفار، أي اتبعوا أيها المشركون ما أنزل إليكم من ربكم، واركعوا ما أنتم عليه من الكفر والشرك، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، والأول أولى.

قال الزمخشري: لا تتولوا أحداً من شياطين الإنس والجن، ليحملوكم على الأهواء والبدع.

ويجوز أن يكون المعنى: لا تتبعوا من دون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أولياء، تقلدوهم في دينكم، كما يفعل أهل الجاهلية، من طاعة الرؤساء فيما يحللونه لهم، ويحرمونه عليهم.

قال الرازي : هذه الآية تدل على أن تخصيص عموم القرآن بالقياس لا يجوز، لأن عموم القرآن منزل من عند الله تعالى ، والله تعالى أوجب متابعتة ، فوجب العلم بعموم القرآن . ولما وجب العلم به امتنع بالقياس ، وإلا لزم التناقض . انتهى .

قلت : وهذا المقال يجري أيضاً في عموم السنّة ، فإنها أيضاً منزلة من الله تعالى ، بدليل قوله سبحانه : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ، فوجب العمل بعمومها .

ولما وجب بها العمل امتنع بالأقيسة المعتلة ، والآراء المختلفة ، وإلا لزم النقض ، وسقط العمل بهما .

وإذا سقط العمل بالقرآن والحديث ، لم تبق الشريعة في يد أحد من الناس وصاروا مشركين كافرين بلا ريب ولا شبهة ، وصارت ديانتهم هي ديانة غير ملة الإسلام من الفرق الباطلة ، المغضوب عليها أو الضالة عن الهدى .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

قال في «فتح البيان» : وإزراء على من قلّد الرجال في دين الله ، فحلل ما حللوه ، وحرّم ما حرّمه عليه ، فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده ربّاً .

ومنه : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] ، ويقال : إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم ، في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم وقال عكرمة سجدوا بعضهم بعضاً^(١) .

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] موحدون متبعون لما لزمكم الحجة ، فاعترفوا بأننا منقادون للتوحيد واتباع السنّة دونكم .

دل إشارة النص على أن المشركين ، ومقلدي الآباء ، ليسوا بمسلمين ، وكفى بذلك زجراً عن الشرك والتقليد .

وقال تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ [النساء : ١٤٠] أوقع السماع على الآيات ، والمراد سماع الكفر والاستهزاء ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ ما داموا كذلك ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء : ١٤٠] .

قال في «فتح البيان» : وفي هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب - دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة ، كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنّة ، ولم يبق في أيديهم سوى «قال : إمام مذهبنا كذا» ، و «قال فلان من أتباعه بكذا» .

(١) قوله : بعضاً . الصواب أن يقال : لبعض .

وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية، أو بحديث نبوي، سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما تلاه أو رواه رأساً، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع.

بل بالغوا في ذلك، حتى جعلوا رأيه القائل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مقدماً على الله وعلى كتابه، وعلى رسوله وحديثه، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها.

والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم براء من فعلهم، فإنهم قد صرحوا بالنهي عن تقليدهم، كما أوضح «الشوكاني» رحمه الله ذلك في «القول المفيد»، و«أدب الطلب» اللهم انفعنا بما علمتنا، واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال، المبينة على شفا جرف هار يا مجيب السائلين.

قال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيام. ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] في الكفر واستتباع العذاب.

قيل: وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام، شبه بحكم الظاهر، كما في قول القائل.

وَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي^(١)

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم.

قال المفسرون: هذا يدل على أن من رضي بالكفر، فهو كافر، ومن رضي بمنكر، أو خالط أهله، بمنزلتهم إذا رضي به وإن لم يباشره.

فإن جلس إليهم ولم يرض بفعلهم، بل كان ساخطاً له، وإنما جلس على التقاوة^(٢) والخوف، فالأمر فيه أهون من المجالسة مع الرضا.

وإن جلس مع صاحب بدعة أو منكر، ولم يخض في بدعته أو منكره، فيجوز الجلوس معه مع الكراهة الشديدة، وقيل: لا يجوز بحال، والأول أولى.

فليحذر المتبعون للكتاب، والمقتدون للسنة، من أن يجالسوا^(٣) مع المقلدين الجامدين على آراء الرجال، المتخذين لغير الله أرباباً من دونه، فإنهم مبتدعون في دين الله،

(١) هذا عجز بيت. وصدره «عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه، ونص البيت هكذا: عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي. وابتداء الشطر الثاني بالفاء أولى لأن اقتداء المرء بغيره متسبب عن الاقتران به ومصاحبته. فكان المناسب الإتيان برابط.

(٢) قوله: التقاوة الصواب. تقاة. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

(٣) قوله: يجالسوا الصواب. يجلسوا.

مخالفون لأمره سبحانه وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يبتلى بذلك ولا يجد سبيلاً إلى الخلاص، فالله عاف عنه، إن شاء الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ [الأعراف : ٧٠] قال «في فتح البيان» : هذا داخل في جملة ما استنكروه ، وهكذا يقول المقلدة لأهل الاتباع والمبتدعة لأهل السنة . انتهى .

أي يقولون : أجيئتم لتتبع القرآن والسنة ، ونذر ، ونترك ما كان عليه أئمتنا ، الذين نحن نقلدهم وقلدهم آباؤنا ؟ فما أشبه الليلة بالبارحة .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال في «فتح البيان» : ويستدل بهذا الأمر بالاستجابة ، على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله في حكم من الأحكام الشرعية ، أن يبادر إلى العمل به ، كائناً ما كان ، ويدع ما خالفه من الآراء ، وأقوال الرجال .

وفي هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بخصوص الأدلة ، وترك التقليد بالمذاهب ، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة . كائناً ما كان . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود : ١١٢] قال في «فتح البيان» : هي تشمل العقائد ، والأعمال ، والأخلاق ، فإنها في العقائد اجتناب ، التشبيه والتأويل ، والتعطيل ، والصرف عن الظاهر .

وفي الأعمال ، الاحتراز عن الزيادة والنقصان ، والبدع والمحدثات ، والتغيير لكتاب الله ، والتبديل للسنن ، والتقليد للرجال ، وللآراء .

وفي الأخلاق ، التباعد عن طريق الإفراط والتفريط . وهذا في غاية العسر ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان . انتهى .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] قال في «فتح البيان» : وقريب من هذا من يقتدي بآراء الرجال ، المخالفة لما في كتاب الله ، ولما في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويؤثرها على ما فيهما :

فإنه قد استجاب للباطل ، الذي لم تقم عليه حجة ، ولا دل عليه برهان ، وترك الحجة والبرهان خلف ظهره ، كما يفعله كثير من المقلدين بالرجال ، المقتدين لهم^(١) ، المتكئين عن طريق الحق بسوء اختيارهم . اللهم غفرأ .

(١) قوله : لهم : الصواب . بهم .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] الذكر : اسم من أسماء القرآن ، أي اسألوا أهل القرآن ، وهم التالون له ، العاملون به .

قال في «فتح البيان» : قد استدل مجوزو التقليد بهذه الآية ، وقالوا : أمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من له علم .

والجواب : أن هذه الآية الشريفة واردة في جواب سؤال خاص ، خارج عن محل النزاع ، كما يفيد السياق المذكور قبل هذا اللفظ ، الذي استدلوا به ، وبعده .

وبه قال ابن جرير ، والنووي ، وأكثر المفسرين ، واستوفاه السيوطي في «الدر المثور» . وهذا هو المعنى الذي يفيد السياق والسباق .

وعلى فرض أن المراد السؤال العام ، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر ، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما .

ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا ، لأن الشريعة المطهرة ، هي إما من الله عز وجل ، وذلك هو الذكر الحكيم والقرآن العظيم ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك هو السنة المطهرة ، ولا ثالث لذلك .

وإذا كان المأمور بسؤالهم ، هم أهل القرآن والحديث ، فالآية الكريمة حجة على المقلدة في رد التقليد ، لا لهم على إثباته ، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر فيخبرونهم بما فيهما .

والجواب من المسؤولين أن يقولوا : قال الله كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، فيعمل السائلون بذلك . وهذا ، هو غير ما يريده المقلدة المستدلة بها .

فإنهم إنما استدلوا بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل .

تعريف التقليد

فإن هذا هو التقليد ، ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير ، من دون مطالبة بحجة .

فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ، ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط .

فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة ، فليس بمقلد ، وهذا يسلمه كل مقلد عاقل ولا ينكره إلا جاهل صرف .

وإذا تقرر أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأجابه المسؤول بما فيهما ، أو ما في أحدهما ، لم يكن مقلداً ، علمت أن هذه الآية

الشريفة - على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص، الذي يدل عليه السياق، بل عن كل شيء في الشريعة، كما يزعمه المقلد - تدفع في وجهه، وترغم أنفه، وتكسر ظهره.

فإن معنى هذا السؤال الذي شرعه الله تعالى، هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم، فيكون هو تالياً، أو راوياً، وهذا السائل مستروباً.

والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم، ولا يطالبه بالحجة. فالآية هي دليل الاتباع، لا دليل التقليد.

وبهذا ظهر لك أن هذه الحجة، التي احتج بها المقلد، هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص، وهي عليه، لا له على فرض أن المراد المعنى العام. انتهى.

وسياتي الكلام على هذه الآية الشريفة الهادية إلى الاتباع، الناهية - بمفهومها المخالف - عن التقليد والابتداع، في ضمن نقل كلام «القول المفيد» إن شاء الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] المراد بالكتاب هنا، القرآن، ومثلها قوله سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومعنى كونه تبياناً، أن فيه البيان البليغ لكثير من الأشياء، والإحالة فيما بقي منها على السنة المطهرة، وأمرهم باتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأتي به من الأحكام وطاعته، كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أوتيت القرآن ومثله معه».

قال ابن مسعود: «تبياناً لكل شيء»، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن.

وعنه قال: «من أراد العلم فليثور القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين».

وفيه أن من استدل بلفظ، أو آية منه، على معنى موافق للخبر الصحيح المرفوع، فاستدلاله صحيح، وفيه تبيان لما استدل به عليه.

وإنما قلنا ذلك، لأن كل مبطل، ومحرف وغال، ومبتدع، ومحدث، ومقلد ونحوهم، أيضاً يستدل بالقرآن على مطلوبه، لكن لا بموافقة ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يكون استدلاله بهذه الآية على مدعاه.

قال في «فتح البيان»: وقد احتج بهذه الآية جمع من أهل العلم على منع التقليد. انتهى.

قلت: كونه تبياناً يرشد إلى أن القرآن يكفي لأحكام جميع الحوادث إلى يوم القيامة، وكذلك السنة المطهرة، فإنها تلوّه في هذا الأمر.

ومن زعم من أسراء التقليد، وعبيد الآراء، أن القرآن والحديث، لا يكفيان لذلك، وأن الحاجة ماسة إلى الفقه المصطلح عليه اليوم، من المقلدة، ومن شابههم، فقد أساء الظن بالله وبكتابه، وبالرسول وبسنّته.

وآية إكمال الدين تدفعه، وترد عليه، والمسألة منقحة في «حصول المأمول»^(١) «وإرشاد الفحول»^(٢) وغيرهما.

﴿وَهْدَى﴾ [النحل: ٨٩] للعباد من الضلالة، أي ضلالة كانت من تقليد وغيره ﴿وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩] لهم، للمتبعين للسنة، والمقتدين بالكتاب ﴿وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] خاصة دون غيرهم، لأنهم المنتفعون بذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] اختلف أهل العلم في معناهما، على أقوال كثيرة.

منها: أن العدل اتباع الكتاب، والإحسان: اتباع السنة.

وعلى هذا القول يلزم ترك تقليد الرجال، فإنه يخالف ظاهر الكتاب، لآيات في هذا الباب، ويخالف الحديث، فإن في الأخذ بالرأي إساءة واضحة والله أعلم.

والأولى تفسيرهما لغة، فيدخل فيهما كل ما يصدق عليه لفظ «العدل والإحسان» كائناً ما كان، ويدخل فيه اتباع الحديث والقرآن، دخولاً أولياً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة «النحل» فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا.

قال في «فتح البيان»: صدق - رحمه الله - فإن الآية تناول - بعموم لفظها - فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما يقع لكثير من المؤثرين للرأي، المقدمين له على الرواية، والجاهلين بعلم الكتاب والسنة، كالمقلدة للمذاهب المنقولة عن الأئمة والرجال، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاواهم، ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله، ولا هدى ولا كتاب منير، ودونوا الآراء والأهواء في دفاتر ضخمة حمل بعير، فضلوا وأضلوا، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كَبَّهِيمَةً عَمِيَاءَ قَادَ زَمَانَهَا أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الْحَائِرِ
أَخْرَجَ الطَّبْرَانِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَسَى رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا.

فيقول الله عز وجل: كذبت.

أو يقول: إن الله حرم كذا، أو أحل كذا. فيقول الله كذبت. انتهى.

(١) حصول المأمول: اسم كتاب في علم أصول الفقه. تأليف حسن صديق خان.

(٢) إرشاد الفحول: اسم كتاب في علم أصول الفقه للشوكاني.

ولا شك أن المقلدة الجامعين لكتب الفتاوى هذه، التي طبقت الأرض، مشارقها، ومغاربها، يزعمون أن كل ما فيها هو أمره ونهيه، وحلاله وحرامه، عز وجل، كأن هذا كله في فاتحة الكتاب.

وإنك إذا فتشت مسائلها ورسائلها، لا تجدها إلا مبنية على آراء الرجال وأقيستهم، لا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها عنهما بعيدة جداً، وفيها الافتراء عليه سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] بنوع من أنواع الفلاح، والفوز بالمطلوب، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بدليل ما بعده ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٧].

رحم الله امرأ تأمل في هذه الآية، وجهد في محو هذا الافتراء الكثير المتجاوز عن الحد، وأفناه عن وجه البسيطة ما استطاع.

وقال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. تقدمت هذه الآية الشريفة، وتكرارها أفاد رد العلم إلى القرآن والسنة، فإنهما ذكر.

قال في «فتح البيان»: استدل بهذه الآية على أن التقليد جائز، وهو خطأ ولو سلم، لكان المعنى سؤالهم عن نصوص الكتاب والسنة، لا عن الرأي البحت ومذهب الإمام وتلاميذه. وليس التقليد إلا قبول قول الغير، دون حجته.

والمقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن مقلداً.

قال الرازي: فأما ما تعلق كثير من الفقهاء بهذه الآية، في أن للعامي أن يرجع إلى فتيا العلماء، وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر، فبعيد.

لأن هذه الآية خطاب مشافهة، وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة، ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين. انتهى.

وقد قدمنا في سورة «النحل» أن سياق هذه الآية يفيد أن المراد بها السؤال الخاص.

وبه يظهر أن هذه الآية دليل الاتباع، لا دليل التقليد. انتهى.

ولا يصح إطلاق «أهل الذكر» على الفقهاء المقلدة لكونهم غير ممارسين للذكر، بل هم التاركون له، والناكبون عنه، فيما يدونونه من الآراء والأهواء، ويسودون وجوه الطروس والقراطيس بزبر الأقيسة المختلة، والاجتهادات المعتلة إنما الذكر، هو هذه التفاسير السنية، ودواوين الأحاديث النبوية، على صاحبها الصلوات والتحية.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٣] فقلدناهم واقتدينا بهم.

قال في «فتح البيان»: أجابوه بهذا الجواب، الذي هو العصا التي يتوكأ عليها كل

عاجز، والحبل الذي يتشبث به كل غريق، وهو التمسك بمجرد تقليد الآباء، وهكذا يجب هؤلاء المقلدة من أهل هذه الملة الإسلامية .

فإن العالم بالكتاب والسنة إذا أنكر عليهم العمل بمحض الرأي المدفوع بالدليل، قالوا: هذا قد قال به إمامنا، الذي وجدنا آباءنا له مقلدين، ويرأيه آخذين .

قال الحفناوي: أي فلم يكن جوابهم إلا التقليد . انتهى .

وجوابه، هو ما أجاب به إبراهيم الخليل عليه السلام ههنا ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥٤] أي في خسران واضح ظاهر، لا يخفى على أحد، ولا يلتبس على ذي عقل .

قال النسفي: أراد أن المقلدين والمقلّدين، منخرطون في سلك ضلال ظاهر .
وأكد بـ «أنتم» ليصح العطف لأن العطف على ضمير هو في حكم بعض الفعل ممتنع انتهى .

ودلت الآية على تسمية المقلدة بـ «الضالين»، فمن سماهم بذلك الاسم، فما أساء، بل تبع في ذلك ظاهر الكتاب، وصريح النص .

وهؤلاء المقلدة من أهل الإسلام، استبدلوا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كتباً ودفاتر وأساطير ووساير قد دُوِّنت فيها اجتهدات عالم من علماء الإسلام وفتاواه أنه لم يقف على دليل يخالفها، إما لقصور منه، أو لتقصير في البحث، أو إنكار على من أظهره، تعصباً واعتسافاً، أو صرف له عن ظاهره بلا موجب، أو تأويل له بما أضمره من الجمود على التقليد، والأخذ بالرأي، وعبادة الهوى، واتخاذ الإمام رباً له، إلى غير ذلك من الأسباب المشهودة الموجودة، في طائفة التقليد، وزمرة أهل الرأي .

فوجد ذلك الدليل، من وجد، وأبرزه واضح المنار كأنه علّم في رأسه نار وقال: هذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنشد:

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ
فَقَالُوا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَرِيَّةٌ أُرْشِدِ
ولقد أحسن من قال:

يَأْبَى الْفَتَى إِلَّا اتَّبَعَ الْهَوَى وَمَنْهَجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضِحٌ
قال البيضاوي: والتقليد إن جاز فلنما يجوز لمن علم في الجملة أنه على الحق، انتهى .

العلماء من المفسرين والمحدثين لم يكونوا مقلدين

ومن هنا علم أن العلماء الذين ذموا التقليد، وفاهوا بقبحه في تفسير الكتاب العزيز، وفي غيره من الكتب المؤلفة منهم، لم يكونوا - في نفس الأمر - مقلدين للأئمة، كحالة هؤلاء المقلدة اليوم، المتسمة بالعلماء، المتحلية بكل لوم.

وإنما نسبهم إلى هذه المذاهب المعروفة هؤلاء المقلدة الجهلة، من عند أنفسهم لما رأوا موافقتهم مع إمامهم في المسائل، أكثرها، أو أقلها، وهم عن ذلك مبعدون. والموافقة لا تستلزم التقليد، ولا التعريف به، لا سيما مع إنكاره عنه، ورده عليه، وذمة له، وتقبيحه إياه.

وهذه مغالطة عظيمة وغفلة صريحة، أو حمية عصبية، أوقعت كثيراً من الناس في مهاوي الاعتساف، وأبعدهم عن باب الإنصاف، وصارت سبباً للقتال والجدال، وطال فيه القيل والقال، من الفضلاء الذين هم - في الحقيقة - جهال وضلال.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] أي ليس الخلل في مشاعرهم وحواسهم، وإنما أصابت الآفة عقولهم باتباع الهوى، والانهماك في تقليد الرأي، بترك الكتاب والسنة والعمل بهما، أي لا تدرك عقولهم مواطن الحق، ومواضع الاعتبار، ومحال الصواب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨] أي الرسول ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨] عن المحاكمة إلى الله والرسول، وعن الإجابة والمجيء إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته.

قال في «الفتح»: وهكذا هو شأن مقلدة المذاهب بعينه، منذ حدثت هذه البدعة، يعرضون عن إجابة الداعي إلى الله وإلى رسوله، وعن التحاكم إلى كتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويرمونه بكل حجر ومدبر، ويسيسونه، ويشتمونه، ويذمونه، ويقبحونه، ويعادونه، ويفترون عليه بكل افتراء، ويكذبون فيه كل كذب.

هذه رسائلهم ومساائلهم بين أيدي مقلدة المقلدة، وعبيد العبيد، وأرقاء الأهواء، وملوك يمين الأهواء في بلادهم تشهد لما قلنا: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩، ٥٠] طلباً لحقهم، لا رضى بحكم الرسول.

﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [النور: ٤٩، ٥٠] الهمزة للتوبيخ والتقريع لهم. والمرض: النفاق. وقيل: كفر وميل إلى الظلم ﴿أَمْ ارْتَابُوا﴾ [أي شكوا في أمر عدله في الحكم] ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ [النور: ٤٩، ٥٠] في الحكومة، و«الحيف» الميل في الحكم.

ثم أضرب سبحانه عن هذه الأمور، وقال: ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٩]،
[٥٠] أي ليس شيء مما ذكر، بل لعنادهم وظلمهم.

قال في «فتح البيان»: وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي العالم
بحكم الله، العادل في حكمه، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم الله، العارفين بالكتاب والسنة، العادلين في
القضاء، هو حكم بحكم الله ورسوله.

فالداعي إلى التحاكم إليهم، دأب إلى الله ورسوله، أي إلى حكمهما.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله ذم من
دُعيَ إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح ذم، فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [النور: ٥٠]
الآية. انتهى.

القضاة الذين تجب طاعتهم وإجابتهم والخضوع لما يحكمون به

فإن كان القاضي مقصراً لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة، ولا يعقل حجج الله ومعاني
كلامه، وكلام رسوله، كان جاهلاً، جهلاً بسيطاً، وهو من لا علم له بشيء من ذلك، أوجهلاً
مركباً، وهو من لا علم عنده بما ذكر، ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين، واطلع
على شيء من علم الرأي.

فهذا - في الحقيقة - جاهل وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم، فاعتقاده باطل.

فمن كان من القضاة هكذا، فلا تجب الإجابة إليه، لأنه ليس ممن يعلم بحكم الله
ورسوله، حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه، بل هو من قضاة الطاغوت، وحكام الجبت،
فإن ما عرفه من علم الرأي إنما رخص له في العمل به للمجتهد، الذي هو منسوب إليه عند
عدم الدليل من الكتاب والسنة، ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده.

وإذا تقرر لديك هذا، وفهمته حق فهمه، علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من
العلماء دون غيره، والتعبد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه، من أعظم ما
حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة، والفواقر الموحشة، فإننا لله وإنا إليه
راجعون.

وقد أوضح هذا صاحب كتاب «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة».

وهكذا حكم أهل الفتيا سواء بسواء.

ولا يخفأك أن قضاة العدل، وحكام الشرع، ومفتي المسائل، هم الذين هم على طريقة
الكتاب والسنة، لا من هو على أمة التقليد، وسبيل الهوى، وصراط الرأي.

فمن كان كذلك فهم سلاطين الدين، المترجمون عن كتاب رب العالمين، وسنة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، المبينون للناس ما نزل إليهم.

وأما الذين هم على خلاف هذه الحالة، فإنهم ليسوا، كما تقدم، بل هم الشياطين في زي السلاطين، والسوقة في لباس الأساطين.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بترك العمل بمقتضاه، ويذهبون سمناً خلاف سمته: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] أي فتنة كانت.

وقيل: القتل، وقيل: تسلط سلطان جائر، وقيل: الطبع على قلوبهم، وقيل: محنة في الدنيا: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] في الآخرة.

وقال القرطبي: احتج الفقهاء على أن الأمر للوجوب بهذه الآية، إلى قوله، فيجب امتثال أمره، ويحرم مخالفته.

والآية تشمل كل من خالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويدخل فيها الجامدون على ضلالة التقليد، من بعد ما تبين لهم الهدى، وظهر الصواب من الخطأ.

قلت: وقد رأيت بعينَيَّ هاتين، وسمعت أذناي، أن مخالفي أمره صلى الله عليه وآله وسلم من المقلدة أصابتهم الفتن المذكورة في تحت الآية، ولا تكون فتنة إلا منهم، ثم تعود فيهم، وهم لا يزالون مفتونين مختلفين، وسيصيبهم عذابه سبحانه في الآخرة، فكانوا خاسرين فيهما، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي قدوة صالحة.

والمعنى: اقتدوا به اقتداءً حسناً، ولا تتخلفوا عنه في شيء من الأشياء، أمراً كان، أو نهياً، واستنوا بسنته.

قال في «فتح البيان»: هذه الآية، وإن كان سبيلها خاصاً، فهي عامة في كل شيء، ومثلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفيها دلالة على لزوم الاتباع، وترك التقليد الحادث المشثوم، الذي أصيب به الإسلام أي مصيبة.

قال القرطبي: يحتمل أن تحمل هذه الأسوة على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا. انتهى.

﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، جمع بين الرجاء والذكر له، لأن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿[الأحزاب: ٣٦].

قال القرطبي: لفظ «ما كان» و«ما ينبغي» ونحوهما، معناه الحظر والمنع من الشيء، والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون.

قال في «الفتح»: دلت الآية على اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ﴾ عن طريق الحق، ﴿ضَلَالًا مَبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ظاهراً واضحاً، لا يخفى.

فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول، كما يشاهد من علماء المعقول، والمقلدة الجهول، فهو ضلال كفر.

وإن كان عصيان فعل، مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب، فهو ضلال خطأ وفسق، كما يشاهد من الفساق.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قيل معنى «أذية الله» الإلحاد في أسمائه وصفاته.

وأما «أذية رسوله» فهي كل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال، ومنه ترك الاتباع، وفعل التقليد لآراء الرجال، وإيثاره على سنته، كما في الفتح، بل هذا أشد الإيذاء لهما ونعوذ بالله من ذلك، ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] بحيث لا يبقى وقت من أوقات محياهم ومماتهم إلا واللعة ونعة عليهم مصاحبة لهم ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٧] مع ذلك اللعن ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] يصيرون به في الإهانة في الدار الآخرة.

وهذه الآية فيها من الوعيد ما تقشعر منه الجلود، وترجف له الأفئدة في الصدور، وترتعد له الفرائص.

ولا يرتاب أحد ممن له أدنى شعور، وأيسر عقل، أن في التقليد الحادث مخالفة ظاهرة مع الله ورسوله، وإيذاء لهما في ترك امتثال أمرهما ونهيهما، والإتيان بما يضاد ذلك، والإيذاء المذكور مستجلب للعنة، ولا قرية بعد عبادان.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ [القلم: ٣٧] أي تقرأون فيه فتجدون المطيع كالعاصي، والمتبع كالمقلد، والموحد كالمشرك.

﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ [القلم: ٣٨] أي تختارون وتشتهون.

ومثله قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ * فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصفافات: ١٥٦، ١٥٧].

﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِاللِّغَةِ﴾ [القلم: ٣٩] أي عهود مؤكدة بالإيمان، موثقة استوثقت بها في أن يدخلكم الجنة وإن عشتُم على التقليد، ومُتُّم عليه، وتركتم الاتِّباع، وسلكتُم سُبُلَ الابتداع ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٩] به أنفسكم.

﴿سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] أي كفيل لهم بأن لهم في الآخرة ما للمتبعين الموحدين المخلصين له الدين؟

قال ابن كيسان: الزعيم - هنا - القائم بالحجة والدعوى.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ [القلم: ٤١] غيرهم يشاركونهم في هذا القول ويوافقونهم فيه، ويذهبون مذهبهم فيه ﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [القلم: ٤١] فيما يقولون إذ لا أقل من التقليد، وهو أمر تعجيز.

قال في «فتح البيان»: قد نبه سبحانه في هذه الآيات على نفي جميع ما يمكن أن يتشبثوا به لدعواهم، من عقل فاسد أو نقل كاسد، أو فعل حاسد، أو محض تقليد على الترتيب، تنبيهاً على مراتب النظر، وتزييفاً لما لا سند له من الفعل والقول.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، تقدمت هذه الآية الشريفة.

وعموماً يشمل كل شيء لم يأمر به الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

فيدخل فيه التقليد، لأنه من هذا الوادي، بل هو مما ذمه الله في كتابه في غير موضع، ولم يأذن به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أمته، ولا فرداً واحداً منها، ولا قال به إمام من أئمة الدين، ولا أحد من سلف هؤلاء المسلمين، بل نهى الله عنه، ورسوله، وكل مجتهد من مجتهدي هذه الملة الإسلامية، لا سيما الأربعة منهم، الذين يتهالك الضلال في تقليدهم، ويفتخر الجهال باختيار مذاهبهم لهم.

وكذلك نهى عنه كل من كان بعدهم، من أهل الديانة والعلم بالكتاب والسنة، وهم سائر المفسرين، وجمهور المحدثين، وجميع الصالحين.

كيف ولم يحدث التقليد إلا بعد القرون المشهود لها بالخير، ولم يحدثه إلا العامة الأكالون الباطلون، محبو الدنيا، ومبغضو الآخرة، أبناء البطون، وعبيد الدراهم والدنانير والمجون!!

ولو أراد أحد من نوع الظلوم الجهول أن ينقل حرفاً واحداً في إثباته أو جوازه فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن وجوبه من الكتاب والسنة، أو من قول أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، لا يمكنه ذلك وإن سافر إلى أقصى الصين.

نعم شحن هذه الطائفة المتأخرة من المقلدة، كتبهم بوجوبه، بل بفرضيته على سائر

الأمة، وأدعت دعاوى طويلة عريضة، ليس عليها أثارة من علم، وجاءت بأدلة هي أشأم من طويس، وأثقل على الراجي من «لا» و«ليس»، وسودت وجوه قراطيس، لمسوها بأيديهم. وقد أجاب على ذلك كله جماعة منصور ظاهرة على الحق، بما هو موجود فيهم.

ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد.

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

قال في «فتح البيان»: احتج جمع من أهل العلم بهذه الآية الشريفة على ذم التقليد، وهو مذكور في موطنه. انتهى.

قلت: فيها ذكر ما يجري بين المقلدين - بالكسر - والمقلّدين - بالفتح - وهذا يدل على أن المتبوعين يتبرءون من التابعين، لأنهم لم يدعوهم إلى تقليدهم، وكان تقليد هؤلاء لهم من عند أنفسهم.

وإذا ظهر لهم ضرر هذا التقليد تبرأ التابعون أيضاً من متبوعيههم، وتمنوا الرجعة إلى الدنيا، والعود إليها لتركوا تقليدهم بعد ذلك.

وهذه الآية، وإن نزلت في المقلدة الكفار، لكن عمومها يشمل كل مقلد لكل مقلد. ولا شك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من مجتهدي هذه الملة، قد صاحوا بالنهي عن تقليدهم وتبرأوا في هذه الدار، وكذلك يتبرأون من هؤلاء في الدار الآخرة.

والمقلدة لهم لا يسمعون نهيههم هنا، وإنما يسمعون هناك، ويتمنون لو أنهم لم يقلدوا مذهبهم لهم، ولم يكونوا تابعين لهم، ويندمون حيث لا ينفع الندم.

ومن رحمة الله سبحانه أنه صان أئمة الملة المحمدية عن الدعوة إلى هذه التقليدات، ووقاهم عن تلك السيئات، إنما الوزر على من قلدهم على نهيههم عن ذلك «ولا تزر وازرة وزرة أخرى».

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] هذا يدل على أن فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو العدل، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من العدل في شيء.

قال علي عليه السلام: على الإمام أن يحكم بما أنزل الله

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨] أي نعماً شيء الذي يعظكم به، وهو الحكم بالعدل على وفق الكتاب والسنة، دون الرأي البحت، والاجتهاد الصرف تقليداً للأخبار والرهبان، من غير حجة نيرة، وبرهان واضح.

ولا شك أن الولاة، والقضاة، والمفتين بالرأي، المقلدين للأئمة المجتهدين لم يقبلوا من الله هذه العظة، وخالفوها خلافاً ظاهراً، فحكموا في المسائل، والأحكام، والخصومات، بما أراهم عقلهم، وأدّى إليه رأيهم، ولم يبالوا بما في هذين الأصلين الكريمين، من فصل القضايا، وحكم الرزايا بالة، ولم يرفعوا إليها رأساً أصلاً.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [المائدة: ١٠٤] أي إلى الكتاب والسنة الناطقة بالحق والصواب ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهذه أفعال آبائهم وسنتهم التي سنوها لهم.

وقد صدق الله حيث قال: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠٤] جهلة ضالين ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] تقدم مثل هذه الآية، وتقدم الكلام عليه. والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بمن كان عالماً مهتدياً هادياً راشداً، داعياً إلى الكتاب والسنة، اللذين هما البرهان والدليل، لا بمن كان ضد ذلك.

فكيف يكون تقليده صحيحاً جائزاً، وقد صارت هذه الكلمة الباطلة، التي قالتها الجاهلية، عمدة مقلدي الأئمة ومتكأهم، يستندون إليه إن دعاهم داعي الحق، وطالبهم مطالب الإنصاف.

فاحتجاجهم بالمقلدين - بالفتح - ممن هو نظيرهم ومثيلهم في التعبد بكتاب الله وسنة رسوله، مع خلافه بما فيهما، هو كمقالة هؤلاء الضالة.

وليس الفرق إلا في مجرد المباني، دون المعاني التي تدور عليها الاستفادة، ولا أثر لتبديل العبارة في تبديل الحكم، فإن العبرة بالمسميات دون الأسماء.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ أي ذنباً قبيحاً متبالغاً في القبح، اعتذروا عن ذلك بعذرين:

الأول: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] أي نحن نفعله تقليداً بالآباء^(١)، كما يقول المبتدعة إنما نفعل هذه الأفعال البدعية كالاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه، لما وجدنا أكابرنا مستمرين على فعل هذه الفعلة.

والثاني: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨] أي أنهم مأمورون من جهة الله سبحانه، كما قالت طائفة البدع: نحن مأمورون من جهة الله ورسوله، بحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا فيه إظهار لمحبتنا له صلى الله عليه وآله وسلم.

وكلا العذرین في غاية البطلان والفساد، لأن وجود آبائهم على الذنب، لا يسوغ لهم فعلهم، بل ذلك تقليد باطل محض، لا أصل له.

(١) قوله: بالآباء: الصواب للآباء.

والأمر من الله لهم لم يكن بذلك إنما أمرهم الله أن يتبعوا النبي الأمي ، ويعملوا بكتابه ، ونهاهم عن مخالفتها .

﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]
تقدمت هذه الآية ، وتقدم تفسيرها .

قال قتادة : والله ما أكرم الله عبداً قط على معصية ، ولا رضىها له ، ولا أمر بها ، ولكن رضى لكم بطاعته ، ونهاكم عن معصيته .

وفيه أن القول بالتقليد تقول على الله ، وافتراء عليه سبحانه ، وما أعظم هذه الإساءة في حضرته سبحانه ، في إضافة الأمر بالفحشاء إليه !!
والآيات البينات في ذم التقليد أكثر مما ذكر هنا ، وإنما نبهنا بذلك على ما هنالك .

ما جاء في ذم التقليد من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء

وأما أقوال أهل المعرفة بالحق في ذم التقليد فهي أكثر من أن تحصر فنذكر منها ههنا قليلاً كما قيل «ما لا يدرك كله لا يترك كله» .

قال صالح بن محمد الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» في «باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع» ما عبارته :
قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] .

أخرج البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر في كتاب العلم ، بأسانيدهما إلى حذيفة بن اليمان أنه قيل في الآية : أكانوا يعبدونهم؟ فقال : لا ، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، فصاروا بذلك أرباباً .

قال البيهقي : وقد روي هذا عن عدي بن حاتم مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأقه بسنده ، وفيه قصة الصليب في عنقه ، وفيه فقلت : يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم . فقال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟» قلت : نعم . قال : «فتلك عبادتهم» .

هذا لفظ حديث إسحق بن محمد السوسي .

وفي رواية الحافظ فقال : «أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه؟ قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم» .

وروى ابن عبد البر عن أبي البختری في الآية قال : أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من

دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروا فجعلوا حلال الله حراماً، وحرامه حلالاً فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وفي مثل هؤلاء وأمثالهم قال عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] وقال عائباً لأهل الكفر، وذاماً لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ * قالوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢، والشعراء: ٧٤]، وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ومثل هذا في القرآن كثير، من ذم تقليد الآباء والرؤساء والسادة والكبراء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، إنما وقع بين التقليدين بلا حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة ونهاه فأخطأ وجهها، وكان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وفيه دليل على بطلان التقليد.

فإذا بطل، وجب التسليم للأصول، وهي الكتاب والسنة، أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال البيهقي بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم، فأیما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

قال البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد. انتهى.

قال ابن مسعود: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر» وهذا كله نفی للتقليد وإبطال له.

قال ابن المعتز: لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: الرجل تنزل به النازلة، وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية، ولا علم لهم بالفقه، وقوماً من أصحاب الرأي، لا علم لهم بالحديث؟

قال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، فإن الحديث الضعيف خير من الرأي القوي .
والآثار عن الصحابة ، والأقوال من السلف في هذا كثيرة جداً .
ومن تأمل في مقالات الأئمة الأربعة في الحث على أن لا يُستفتَى إلا العالم بالكتاب والسنة ، عرف صدق ما ذكرنا .

الفرق بين التقليد والاتباع

قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] . قال ابن زيد : أراد بالذكر القرآن ، وليس فيه دليل على جواز التقليد واتخاذ الرأي ديناً ومذهباً ومرجعاً ، بل فيه إشارة - كما قال الأصفهاني - إلى أن وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة ، إذا نزل عليه نازلة ، أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة ، فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة ، فإذا أخبره عالم بحكم الله ورسوله بما فيهما ، يعمل بما أخبره في هذه النازلة ، متبعاً للكتاب والسنة في الجملة مصداقاً للعالم بهما في إخباره في الجملة ، وإن لم يكن عالماً بوجه الدلالة ، فلا يصير بهذا المقدار مقلداً ، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم ليس موافقاً لهما لرجع إليهما ، ولا يتعصب لهذا المخبر .

بخلاف المقلد ، فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله ، وإنما يسأل عن مذهب إمامه ، ويفتيه المفتي به ، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما . والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه ، ويفتيه العالم بما فيهما ، فيتبعه ، وهذا قبول الرواية منه لا قبول الرأي .

والأول : - هو الاتباع ، والثاني : هو التقليد والابتداع .

ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه ، بل أي عالم لقيه ووجده . ولا يلزم أن يتعبد برأي الأول ، أو يتعصب له وينصره ، بحيث لو علم أن نص كتاب أو سنة خالف ما أفناه به لا يلتفت إليه .
فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي كان عليه السلف الصالح الماضون .

تحذير المحققين من المحدثين من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ

قال الإمام محمد بن أحمد المقرئ في قواعده : حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقيين ، وإجماعات المقلدين .
وقال بعض العلماء : احذر أحاديث عبد الوهاب ، والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلافات اللخمي . ١ هـ .

الحجج العقلية والنقلية على إبطال التقليد وذمه

وقد احتج جماعة من الفقهاء، وأهل النظر على إبطال التقليد بحجج نظرية وأدلة عقلية .

وأحسن ما رأيت من ذلك قول «المزني» رحمه الله فساقه فراجعه .

قال ابن خواز منداد المالكي : التقليد معناه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع ، ما ثبت عليه حجة .

وقال في موضع آخر : كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله ، للدليل أوجب ذلك عليك ، فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ حق .

قال محمد بن حارث - بعد ما نقل عن سحنون نفي التقليد ، وإثبات الاتباع - : في حكاية هذا - والله - الدين الكامل ، والعقل الراجح ، لا كمن يأتي بالهذيان . ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن .

ولا خلاف بين أئمة الأمصار وعلماء الأقطار في فساد التقليد إلا من لا يعتد به ، وذلك يغني عن الإكثار .

وفي الحديث «طوبى للغرباء ، قيل : يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال : الذين يحيون سنتي ، ويعلمونها عباد الله» ، أخرجه ابن عبد البر بسنده .

وقال : وكان يقال للعلماء غرباء لكثرة الجهال . انتهى .

ومما يحض على لزوم السنة والاقتصار عليها ، ما أخرجه ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود مرفوعاً «إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى ، هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما تواعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين» وذكر حديث عرباض بن سارية بسند رجاله رجال الصحيح وفيه «فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مُودع ، فماذا تعهد إلينا؟ قال : «تركتم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك» الحديث .

قال أبو بكر البزار : حديث العرباض حديث ثابت صحيح ، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر» ، لأنه يختلف في إسناده ويتكلم فيه من أجل «مولي ربي» وهو مجهول عندهم .

قال ابن عبد البر : هر كما قال البزار ، حديث صحيح ، وحديث حذيفة حسن .

وقد روي عن مولى ربي عبد الملك بن عمير وهو كبير .

ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلاً فهو مجهول . انتهى .

قلت: فإن ثبت فليس فيه الحجة على التقليد، لأن الاقتداء في معنى الاتباع، أي اتبعوهما فيما رواه عني، فإنهما أعلم بسنتي، كما قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَبِهَذَا هُمْ أَقْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وهذا هو المراد أيضاً بسنة الخلفاء الراشدين، لا أن لهم سنة أخرى^(١) غير سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بل هم المبينون لها للناس، ومبلغوها إليهم كما في الحديث «بلغوا عني ولو آية».

ويزيده إيضاحاً ما روي عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إنه قد سُنَّتْ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُمْ على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً».

وعنه أنه خطب الناس فقال: «ردّوا الجهالات إلى السنة».

وكان إبراهيم التيمي يقول: اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات. وقال ابن مسعود: القصد في السنة، خير من الاجتهاد في البدعة.

قال الفلّاني: ثم اعلم أن السنة مبينة للكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محمداً عليه ثياب، فنهاه. فقال: ائتنني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعن جابر يرفعه: «يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحلله، وما كان فيه من حرام حرّمه، ألا من بلغه عني حديث، فكذب به، فقد كذب الله ورسوله، والذي حدثه».

وعن المقدم بن معد يكرب مرفوعاً: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته، يحدث

(١) قوله: لا أن لهم سنة أخرى إلخ. لا حاجة إلى ما قاله من التأويل، لأن الحديث - بمبناه ومعناه - يدل على أن لا سنة إلا سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بدليل ذكر الضمير مفرداً حيث قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها إلخ.

فلو كان للخلفاء سنة غير سنته صلى الله عليه وآله وسلم لقال: تمسكوا بهما بتثنية الضمير. وبهذا البيان يتضح للقارئ أنه لا لزوم لتأويل الحديث والتكلف للتقديرات فالحديث موضح للمقصود، وهو أنه لا سنة إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بحديث عني ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عني حديث فكذب به ، فقد كذب الله ورسوله ، وإن ما حرم رسول الله ، مثل الذي حرم الله » أخرجهما ابن عبد البر بأسانيده .

أنواع البيان الوارد عن النبي ﷺ

والبيان منه صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين :

١ - بيان لمجمل ما في الكتاب العزيز ، كالصلوات الخمس في مواقيتها المضروبة لها ، وسجودها وركوعها ، وسائر أحكامها ، وكيانه لمقدار الزكاة وتحديداتها وتوقيتها ، والأجناس التي فرضت فيها ، وما الذي يؤخذ من أموالها ويترك .

وبيانه لمناسك الحج ، وقوله لهم : «خذوا عني مناسككم» لأن القرآن إنما ورد بجملة الفرائض من ذلك دون تفصيلها ، والحديث مفصل لها .

٢ - والآخر : بيان لما زاد على حكم الكتاب ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها .

وقد أمر الله سبحانه بطاعته ، وأسوته ، واتباعه ، واقتداء هديه ، أمراً مطلقاً ، لم يقيد بشيء ولم يقل : ما وافق كتاب الله ، أو لم يزد عليه ، كما قال بعض أهل الزيغ والرفث

الحديث الذي وضعته الزنادقة والخوارج

قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج ، وضعوا حديث «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله أنا ، وكيف أخالفه وبه هداني الله ؟!» .

وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

وقد عارض هذا الحديث قوم من العلماء وقالوا : نحن عرضنا هذا الحديث على كتاب الله ، فوجدناه مخالفاً له ، لأننا لم نجد فيه أن لا يقبل من حديثه صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما وافقه ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به ، والأمر بإطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال ، فتركنا هذا الحديث .

قال الشافعي : ما روى في هذا أحد يثبت حديثه في شيء كبير ولا صغير . قال : وهي رواية منقطعة عن رجل مجهول .

قال البيهقي : أسانيده كلها ضعيفة لا يحتج بمثلها . وقال في موضع آخر : هذا خبر باطل .

قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنّة، من السنّة إلى الكتاب .
قال ابن عبد البرّ: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه .
وقال يحيى بن كثير: السنّة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً عليها .
وقال الإمام أحمد: ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول : إن السنّة تفسر الكتاب وتبينه . وما أحسن هذا الأدب منه في العبارة ! .
قال ابن عبد البرّ: الآثار في بيان السنّة لمجملات التنزيل، قولاً وعملاً ، أكثر من أن تحصى . وفيما لوحناه به كفاية وهداية . والله الحمد .
قال : أهل البدع أجمع ، أعرضوا عن السنن وتأولوا الكتاب على غير ما بينته السنّة ، فضلو وأضلوا . نعوذ بالله من الخذلان .
قال الحسن : عمل قليل في سنّة ، خير من كثير في بدعة .
قال صفوان المازني : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان ، ومن خالف السنّة كفر .
وقال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أي في الحج ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عنها .
فقال : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر؟!
وعن أبي الدرداء قال : من يعذرني من معاوية ، أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخبرني برأيه ، لا أسألك بأرض أنت فيه^(١) .
وعن عبادة بن الصامت ، مثله بمعناه .
وعن بلال بن عبد الله بن عمر قال يوماً : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» قال : فقلت : أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله ، فالتفت إليه وقال : لعنك الله ، ثلاثاً ، تسمعني أقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن لا يمنعن ، وقام مغاضباً .
هذا خلاصة ما في كتاب «العلم» و «التمهيد» و «الاستذكار» و «والاستيعاب» لابن عبد البرّ ، وما عداه من كلام البيهقي ، وقليل من رسالة الشافعي ، وكلها مروية^(٢) بأسانيد

(١) قوله : أنت فيه . الصواب . أنت فيها ، لأن كلمة «الأرض» وردت واستعملت مؤنثة في جميع أي الذكر الحكيم في القرآن الكريم .
(٢) قوله : مروية : الصواب : مروية .

جواد، حذفها للاختصار، انتهى كلام الفلاني .
وقد أوجزته بحذف غالب الآثار، فإن شئت أن تطلع عليه ، فلترجع إليه فإنه موجود عندنا
في خزانة الكتب .

شيء من ترجمة «الفلاني»

وهذا الفلاني إمام المحدثين في زمنه وخاتمتهم في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم، ذكره الشوكاني بالخير والسلامة في «الفتح الرباني»، وأثنى عليه ، وكان أستاذ الشيخ
محمد عابد السندي ، والسندي هو أيضاً تلميذ^(١) على العلامة الشوكاني «والفلاني» تلميذ على
الشيخ المعمر المحقق محمد بن محمد بن سنة العمري الفلاني رحمهم الله تعالى .

وعقد في كتابه «إيقاظ الهمم» أربعة مقاصد، في كل مقصد نقول عن كل واحد من
الأئمة الأربعة المجتهدين المقتدى بهم في الدين، دالة على النهي عن التقليد وعن
أصحابهم .

فالمقصد الأول: - فيما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه .

فلنحررها هنا قول الإمام فقط، وترك مقالات أصحابه لعدم الحاجة إليها، وإن كان
لا حاجة بنا إلى هذا النقل أيضاً، بعد ما ثبت ذم التقليد والمنع منه، والنهي عنه بأدلة الكتاب
والسنة . وإنما ارتكبنا هذا، لإلزام الخصم بقول إمامه، وإلا فالمتبع لا يشتري مثل ذلك
بشعر .

الإمام أبو حنيفة يذم التقليد وينهى عنه

قال الإمام الأعظم، عظمه الله تعالى: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه فاتركوا قولي
بكتاب^(٢) الله، فقليل: إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا
قولِي لخبر الرسول، فقليل: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لقول الصحابي .
حكاه في «خزانة الرواية» عن «روضة العلماء، الرندويسية» .

وعنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا، ما لم يعلم من أين قلناه .

حكاه الفقيه أبو الليث السمرقندي، وحكاه في «خزانة الرواية» عن «السراجية» وغيرها .

وفي هذين القولين نهي التقليد .

وحكى الشيخ محمد حياة، عن ابن الشحنة أنه قال، في «نهاية النهاية»: قد صح أنه
قال أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي .

(١) قوله: تلميذ: معناه تتلمذ أي تلقى العلم على من ذكر .

(٢) قوله: بكتاب. الصواب. لكتاب. بدليل ما بعده .

وقال ابن العز: إن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. انتهى.

وهذا في إفادة النهي عن التقليد صريح.

وقد هذى بعض المقلدة في هذا الموضع فقال: أين نهى إمامنا عن التقليد؟ كأنه - من قلة العلم وكثرة الجهل - لم يفهم من هذه العبارات التي رويت عنه أنها تفيد النهي.

قال الفلاني: ومن جملة أسباب تسليط^(١) الفرنج على بعض بلاد المغرب، والتتر على بلاد المشرق، كثرة التعصب، والتفرق، والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها.

وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى.

وقلت: ومن أسباب هذا^(٢) على إقليم الهند تقديم التقليد على الاتباع، وتفضيل البدع على السنن.

وقد وقع فيه من الآفات وزوال الشوكة من أهل الإسلام ما ليس بخافٍ على مختبر.

قال: ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب لم يكن ملوماً ولا مقدوحاً في الصدر الأول.

وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان من كان من الأصحاب والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، كانوا ينتقلون من قول إلى قول.

والحاصل أن العمل بالحديث - بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم والقلب السليم من المصالح الدينية - هو المذهب عند الكل.

وهذا إمامهم الهمام «أبو حنيفة» رحمه الله، كان يفتي ويقول: هذا ما قدرنا عليه في العلم، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب. كذا في «تنبيه المغترين».

وعنه أنه قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة، أو القياس الجلي في المسألة.

قال «علي القاري» في رسالته: وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يُعزَّر، وإذا كان بالعكس يخلع^(٣)، فقول مبتدع مخترع، لا دليل عليه. انتهى.

وحاصل الكلام: أنه لو لم يوجد نص من الإمام على وجوب العمل بما صح عن

(١) قوله: تسليط. الصواب: تسلط.

(٢) أي تسلط الأفرنج.

(٣) قوله: يخلع أي يخلع عليه أفضل الثياب ويعطي من خيار المال مكافأة له على انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لوجب على المتبعين له من العامة والخاصة والعلماء والعوام أن يعملوا بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولوا به .

فكيف مع وجود النصوص منه على ذلك والحض عليه، والوصية به؟! .

فالعامل بمقالاته هذه واجب على أتباعه ومقلديه، بموجب ما ثبت عنه من الحث عليه والتوصية به، وكذلك على مقلدة الأئمة الباقية، وسيأتي أقوالهم .

فمن لم يعمل بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد خالف إمامه، وكذب في دعوى تقليده له .

وإنما مقلدوه من هم على سمته، ودلّه وهديه في اتباع الكتاب والسنة، وهجر الرأي والتقليد .

فتأمل كيف عكست القضية، وخالف آخر هذه الأمة أولها في أمر الحق، وباينوهم مع ادّعائهم الموافقة بهم .

والله سبحانه لعن الكاذبين في كتابه، ونعى على الظالمين في شريف خطابه .

قال البيهقي في المدخل، بسنده: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا، حتى يعلم من أين قلناه .

قال الشيخ محمد حياة: لو تتبع الإنسان النقول لوجد أكثر مما ذكر، ودلائل العمل بالخير أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تحصر .

لكن لبس إبليس على كثير من البشر فحسن لهم الأخذ بالرأي، لا بالأثر، وأوهمهم أن هذا هو الأول والأخير، فجعلهم - بسبب ذلك - محرومين عن العمل بحديث خير البشر، وهذه البلية من البلايا الكُبرى، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال: وتراهم يقرؤون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها، لا يعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلدوه، وتأويل ما خالف قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل، قالوا: من قلدناه هو أعلم منا بالحديث .

أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله عليهم بذلك؟! ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة .

وإذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله، أو يوافق مذهب غيره، انقبضوا .

ألم يسمعوا قول الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] . انتهى .

الإمام «مالك» يذم التقليد وينهى عنه

والمقصد الثاني : - فيما قاله مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة ، وما ذكره أتباعه ، ولنقتصر هنا على ذكر قوله .

قال محمد بن محمد بن سته بسنده إليه أنه قال : إنما أنا بشر ، أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق فاتركوه . وروى مثله عنه ، أحمد بن مروان المالكي .

قال «الفلاني» : القرن الثالث كان فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل . فإن مالكا توفي سنة تسعة وسبعين ومائة ، وتوفي أبو حنيفة سنة ست وخمسين ومائة ، وفي هذه السنة ولد الشافعي ، وولد ابن حنبل في سنة أربع وستين ومائة . وكانوا على منهاج من مضى ، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسون له ، وعلى قريب منهم كان أتباعهم .

ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، والحديث في البخاري . فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون : هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدركننا الشيوخ ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة ، وبعد فناء القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال مالك : ليس كل ما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يتبع عليه ، لقول الله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] .

وقال الباجي : لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون غير ذلك . انتهى .

قال عثمان بن عمر : جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا . فقال الرجل : أأيت؟ فقال مالك : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

وقال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً له (يريد أهليته بالكتاب والسنة) .

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

حجة الوداع «أمران تركتهما فيكم، لن تضلوا ما تمسكتن بهما.

١ : - كتاب الله .

٢ : - وسنة نبيه». قاله ابن القيم .

وللعلماء المالكية أقوال كثيرة في رد التقليد والرأي، وإثبات العمل بالخبر، ذكرها
الفلاني، ولا نطول بذكرها.

وكتاب الموطأ له شاهد عدل على اتباع السنة، ونفي التقليد، وهو كتاب مبارك قديم،
وصى بعضهم بالعمل به، وترك ما سواه من الفروع، والقصر عليه.

الإمام الشافعي يذم التقليد وينهى عنه

والمقصد الثالث : - فيما قاله الشافعي رحمه الله وأصحابه .

روى محمد بن محمد بن سنده بسنده إلى الشافعي أنه سأل رجل عن مسألة فقال : يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا .

فقال له السائل : يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر، وحال لونه وقال :
ويحك أي أرض تُقْلِنِي وأي سماء تُظِلُّنِي، إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شيئاً ولم أقل : نَعَمْ على الرأس والعين؟!!

وقال : ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب
عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قولي . وجعل يردد
هذا الكلام .

وروى البيهقي بسنده عنه رضي الله عنه أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة
رسول الله، فقولوا بسنته، ودعوا ما قلت .

وعنه إذا حدث الثقة عن الثقة، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو
ثابت عنه، لا يترك له حديث أبداً .

وعنه : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالف له عنه،
وكان يروى عن دونه صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافقه، لم يزد قوة، وحديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم، مستغن بنفسه .

وإذا كان يروى عن دونه صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه، لم يلتفت إلى ما
خالفه، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ به، ولو علم من روى عنه خلاف
سنته اتبعها .

وعنه قال: أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تفرقوا فيها نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة.

وقال: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا اتباعهما. قال: ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من الأعلى.

وقال: إذا قال الرجلان في شيء قولين مختلفين، نظرت. فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله، أو أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله، وليس مع الذي يخالفه مثله.

قال الإمام أحمد: قال لي الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني به، أي شيء يكون كوفياً أو بصرياً، أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

قال البيهقي: ولهذا أكثر أخذه بالحديث، وأنه جمع علم أهل الحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره.

قال: وقال الشافعي: ليس للحاكم أن يولي الحكم أحداً، ولا لموئى الحكم أن يقبله، ولا للوالي أن يولي أحداً، ولا للمفتي أن يفتي، حتى يجمع أن يكون عالماً بالكتاب، وبالسنن وأقاويل العلماء، قديماً وحديثاً، عالماً بلسان العرب.

وقال: حكم الله، ثم حكم رسوله، ثم حكم المسلمين، دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً، أو مفتياً أن يحكم أو يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك، الكتاب، ثم السنة، وما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا يجوز أن يحكم، أو يفتي بالاستحسان. وعنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله، فقولوا بسنة رسول الله عليه وآله وسلم، ودعوا ما قلت.

قال الربيع: روى الشافعي حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوس الجماعة.

وعنه قال: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقد صح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. حكاه البيهقي في كتاب «المدخل».

وفي «أعلام الموقعين» عنه قال: أنا أعطيتك جملة تغنيك - إن شاء الله تعالى - لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله حديث خلافه، فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

وعنه قال: إذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فإني أقول بها.

وقال: كل مسألة فيها صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث عند أهل النقل، بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وعن حرمة بن يحيى قال الشافعي: ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي، فما صح من حديث النبي أولى، ولا تقلدوني.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كذا وكذا.

فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟

فقال الشافعي: رأيته في وسطي زناراً!! أتراني خرجت من الكنيسة أقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول لي: أتقول بهذا؟!!

روي هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به!!؟

قال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى العلم، أو نسب نفسه إلى العلم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال، إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن الله فرض علينا وعلى ما بعدنا وقبلنا، قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى.

قال أحمد: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لي، أذهب إليه.

قال: وكان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به، وترك قوله.

قال الربيع: قال الشافعي: لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لا يدخله القياس، ولا موضع له مع السنة.

وأما كلام الأئمة الشافعية فكثير جداً، ذكر جملة صالحة منها «الفلاحي» في «إيقاظ الهمم» فراجع.

الإمام أحمد يذم التقليد وينهى عنه

المقصد الرابع : فيما قاله إمام أهل السنة على الإطلاق «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه ، وأصحابه .

قال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعي أتبع من مالك؟ فقال لي : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين ، وبعد فالرجل فيه مخير .

وقال أيضاً لأبي داود : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا .

وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال .

قال ابن القيم : ولأجل هذا لم يؤلف أحمد كتاباً في الفقه ، وإنما دون مذهبه أصحابه من أقواله ، وأفعاله . انتهى .

قلت : وكتابه «المسند» يغني عن الجميع .

قال ابن القيم : هذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاواه ، ودونها ، ويقول : لا تقلدني ، ولا فلاناً ، وفلاناً ، وخذ من حيث أخذوا .

قال : وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جداً . انتهى .

وقال : قد كذب أحمد من ادّعى الإجماع ، ولم يمتنع من تقديمه على الحديث الثابت . وكذلك نص الشافعي أيضاً في رسالته الجديدة ، على أن ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع .

وقال أحمد : ما يدّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب على من ادّعى عليه ، لعل الناس يختلفوا ، ما يدريه؟ ولم ينته إليه فليقل : لا نعلم الناس يختلفوا ، ولم يبلغني ذلك . هذا لفظه . ونصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده ، وسائر أئمة الحديث ، أجل من أن يقدم عليها توهم إجماع ، مضمونه عدم العلم بالمخالف . ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص .

فهذا هو الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه الناس أنه استبعد وجوده . انتهى ما في «أعلام الموقعين» .

قال «الفلاني»: والحاصل أن السلف كلهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاءً.

وقد جمع «ابن دقيق العيد» المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة فيها الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً، في مجلد ضحيم.

وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزووها إليهم فيكذبوا عليهم.

هكذا نقله عنه تلميذه الأدفوي، نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري منشأ، المكي وفاة رحمه الله. انتهى.

قلت: ويمكن جمع ذلك اليوم لمن له عبور على مؤلفات الإمام الرباني القاضي «محمد بن علي الشوكاني» في الفقه اليمني، لكن المحنة في مطالعتها وكتابتها على حدة.

وقد عم فقهاء السنة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا الزمان بعناية بعض خدام الحديث والقرآن بكل لسان، وتم الأمر الذي كان لا بد منه في هذا الشأن، ولم يبق عذر لعادر في العمل به إلا التقليد المشؤوم، الذي زينه في قلوبهم الشيطان، فتحيلوا ترك العمل به بأنواع من الاحتياطات، وخاضوا - على رغم أنف الإسلام - في كل قيل وقال إلا من رحمه الله.

وحيث إن عداوة التقليد بالاتباع واضحة، وفي إثارة عليه ضياع الدين، رأينا أن نطول الكلام عليه في هذا الكتاب، ونقضي الوطر عنه^(١)، لعل واحداً من ألف يوفقه الله سبحانه لاختيار الحق، وترك الباطل، ونحن نشاركه لأجل ذلك في الأجر الآجل.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم».

ومن العجب العجائب أن سفهاء هذا العصر، إذا رأوا أحداً يرد التقليد، ويرد على أهله، ظنوا أن مراده بذلك هو استخفاف بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والرد على مقلديه خاصة.

ولم يدرك هؤلاء المساكين أنه إذا تقرر أن التقليد حرام، ومؤد إلى الإشراك، وموقع لأهله في البدعة، بل في هوة الهلاك، فهو مذموم، سواء كان لأبي حنيفة أو لمالك، أو للشافعي، أو لأحمد، أو لغيرهم.

وأنه حيث ما وجد، مذكور بالذم والشؤم، والقبح، ولم يرح قط رائحة المدح، أو القبول أبداً.

فما له وللتخصيص بأحد من الأئمة المجتهدين الأربعة، بل عند القائل بتحريمه حكم تقليد جميعهم سواء.

(١) قوله: عنه. الصواب: منه.

والراد عليه لا يخطر بباله أبداً استخفاف واحد^(١) منهم، ولا يدور في خياله ما يدور في خيال هؤلاء الموجبين له.

وكيف يظن به ذلك والأئمة المقلدون - بفتح اللام - موافقون له في هذا الكلام والمرام، أعني النهي عن تقليد الرجال، والهداية إلى اتباع الكتاب والسنة على كل حال وفي كل حال، وهو موافقهم ومتبعهم ومقتديهم^(٢) في هذه الحال والمقال؟

فما معنى الاستخفاف منه في حقهم المنيع، وشأنهم الرفيع؟!

بل إنما الحط منه على الذين يدعون تقليد الأئمة ويخالفونهم في الطريقة والأمة عياناً وجهرأً، ولا يستطيع أحد أن ينكر مخالفته هذه مع إمامه.

فإن تفوه بخلاف ذلك فهذا الفرس، وهذا الميدان، واليوم يوم رهان.

ها نحن مستعدون لإثبات مخالفته في مسائل كثيرة، أصولاً وفروعاً بإمامه^(٣) الذي يدعي تقليده بلسانه، ويضاده بجنانه.

وهذه كتب فقه الحنفية وغيرهم، قد اشتملت على مسائل وأحكام لم يبلغ اسمها إلى أذن الإمام، ولم يقل به ذلك الهمام، إنما افتريت عليه، وقد خاب من افتري بين الأنام.

ونسبتهما إليه رضي الله عنه، وإلى غيره من الأئمة، كذب بحت، وبهت صرف، لا يجترىء عليه إلا من لا خلاق له من الإيمان، أو لا نصيب له من الإنصاف أو ليس له أدنى حياء من الرحمن.

وأما الأئمة فهم مبرؤون عن ذلك يوم القيامة، ولو كانوا أحياء في هذا الزمان ورأوا ما عزوه إليهم من هذه التفرعات، والمسائل، والأقيسة، والحمائل، لصاحوا بأعلى صوت على رؤوس الأشهاد: إن ذلك افتراء عليهم، وهم لم يقولوا به يوماً من الدهر، لا في الأغوار، ولا في الأنجاد، وقالوا: سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولا ريب أن شأنهم الرفيع، وفضلهم الكبير، لا يقتضي إلا الإنكار عن تلك^(٤) الآراء والأفكار.

ولو أنهم رضوا بذلك، لم يكونوا أبا حنيفة، ولا مالك، ولا شافعي، ولا أحمد «ع جو كفراز كعبه برخيز دكجا ماند مسلماني».

والسبب أن هؤلاء المقلدة قاسوا الأئمة على أنفسهم في الجمود على التعصب الباطل، والحمية الجاهلية، قياس الغائب على الشاهد، ففأهوا فيهم بما فاهوا، وبالسفهاء ضاهوا.

(١) قوله: واحد. الصواب أن يقال: بواحد.

(٢) قوله: بمقتديهم. الصواب. بمقتديهم.

(٣) قوله: بإمامه. الصواب. لإمامه.

(٤) قوله: عن تلك. الصواب: لتلك.

ولم يعلموا - من قلة العقل ، وكثرة الجهل - أن الاستخفاف بهم إنما يلزم من قول هؤلاء فيهم ، لا من قول من يرد التقليد ، ويثبت الاتباع .

بل هؤلاء المتبعون الكتاب والسنة هم المقلدون^(١) لهم في الحقيقة ، والماشون على آثارهم في الطريقة ، لقبول أولئك قولهم في العمل بالسنة ، وترك تقليد الأئمة .

وأما تلك المقلدة السفهاء الأحلام ، فغير مقلدين لهم ، لكون هؤلاء مخالفين لهم فيما جاء عنهم من الأمر بأسوة الكتاب والسنة ، وأن ما صح منهما ، فهو مذهبهما ، وما خالفهما فهم راجعون عنه في الحياة وبعد الممات ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، فانعكست القضايا وطابت للضالة المضلة الرزايا .

وهذا مثال واحد لخفة عقول المقلدة وجهلهم بحقائق الأمور ، وبعدهم عن إدراك دقائق المأثور .

ولو ذهبنا نذكر كل جهالة من جهالاتهم ، أو باطلة من باطلاتهم ، أو نذكر أدلتهم على وجوب التقليد عموماً ، وعلى تقليد الشخص المعين خصوصاً ، ثم طولنا الدليل بتحرير رد كل مقالة لهم ، والجواب على كل هذيان منهم ، لجاء مؤلف مستقل حافل .

ولكن أي فائدة في بيان اللهو واللعب ، وتضييع الوقت العزيز في الاشتغال برد خرافات كل مذهب ؟

بل الأولى أن تماط البدع والضلالات بعدم ذكرها في كتب الهدايات .

(١) قوله : هم المقلدون لهم إلخ تقدم في كلامه في صحيفة ١٧٢ أن هذا من باب الاتباع لا من باب التقليد ، فحرمة التقليد في الفروع تابعة لحرمة التقليد في الأصول . قال في الجوهرة : فكل من قلد في التوحيد * إيمانه لم يخل من ترديد . ويقول السنوسي في «الكبرى» أكبر كتاب له في التوحيد ، وإيمان المقلد لا ينجم من الخلود في النار . فإذا ثبت حرمة التقليد في أصول الدين ثبتت حرمة في الفروع أيضاً لأنه قد علم بالضرورة «أن ما يثبت للأصل يثبت للفرع» ويكفي أن المصدر الأول لم يكن مقلداً في دينه أبداً وحسبك النصوص التي أوردها المؤلف في ذم التقليد والنهي عنه عن الأئمة الأربعة وخواص أصحابهم ، وما قضى على شوكة الإسلام وأذهب قوته وسلطانه وأزال مجده إلا التقليد . وحسبك شاهداً على ذلك ما في كتب الفقه من أنه : هل يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي ؟ وهل يجوز الزوج بالشافعيات ؟ والذي استقر عليه متأخرو الفقهاء أن الاقتداء بالمخالف لا يخلو من كراهة .

وقد صرح صاحب «كفاية الأخيار» من الشافعية . أن الصلاة منفرداً أفضل من الاقتداء بحنفي .
أبعد هذا يقال : إن التقليد حسن ؟ اللهم أنت تعلم أنه لم يقض على قوة الإسلام المادية والمعنوية ، ولم تحتل القوانين الوضعية محل قرآنك في الحكم إلا من جراء هذا التقليد وتقدير آراء الرجال والتعبد بها ، على كتابك وسنة نبيك .

أقول هذا وأنا عارف تماماً أن كلامي هذا سيغضب المقلدين ولكن الواقع ملموس ليس له من دافع «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وفقنا الله للاقتداء بهدى كتابه ، والسير على سنة نبيه .

وقد رأينا جماعة من المعاصرين وغيرهم، ألفوا مؤلفات موجزة ومبسطة في هذا الشأن، اتوا فيها بكل هذيان لهم وخذلان.

وأجاب الآخرون عليها بأجوبة واضحة البرهان، كاشفة البيان، وأفحموا المقلدة وألقمهم بالأحجار ولكنهم - لكونهم غير أهل الحياء والعفة، وكونهم أصحاب الرأي والسفه - لم يقبلوا ما بُين لهم من أدلة الكتاب والسنة، ومن نقول أئمة الأمة، وأصروا على ما استكبروا وجمدوا على ما كانوا زيادة على الحال الأول.

ثم أجابوا أهل الحق بتدليس المقال وتلبيس الأحوال، وزعموا أن الجواب تم وعم، ولم يعلموا أنه - في الحقيقة - عليهم مأثم، لأنهم فروا مما أفحموا فيه إلى ما لم يكن عليهم جوابه عند السفه، فضلاً عن الفقيه، وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

ومن صفات هؤلاء المبتدعة، بداية الرد على المتبعة، إنفاقاً لبدعهم، ونفاقاً مع أهل الحق، ثم الكيادة في جواب الجواب، ثم النطق بالشتم والسباب، ثم الاستعانة بأهل نحلته المبتطلين والاستمداد منهم في رجعان أهل الدين^(١) ثم التفاخر بمنزلتهم من الاجتهاد والتجديد في الشرع المبين، ثم الإيراد على سلف هذه الأمة وأئمتها كـ «مالك بن أنس» وشيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» والقاضي «الشوكاني» وأضراب هؤلاء البررة من المتقدمين والمتأخرين، والتفاضل على أبناء جنسهم في الاستفادة من الملاحدة المتفلسفين في المنام.

ولا شك أن هذه الطائفة أشد في هدم بنيان الإسلام من التتار، وأضر على المسلمين في مصائب الدين من بعض الكفار.

ومن كان صنعه تأييد المذهب وتخريب الملة والتعاون على الإثم والعدوان، والتحامل على أهل التقوى والإيمان، ويذهب أيامه ولياليه في مثل هذا الشأن، وشغله كل يوم السعي في إزالة الأعراض التي حكمها حكم الأنفس والأموال في التحريم. فماذا يقال عنه ويكشف عنه؟

ولكن من الله سبحانه على عباده المؤمنين أن سعى هؤلاء الذين كشفت القناع عن بعض صنائعهم يضيع كل ما يزدادون فيه، والله يزيده المتبعين في كل بلد وقرية وقصبة، بمزيد فضل منه وبركة، على رغم أنف هؤلاء المنتحلين المبتطلين ويعلو أمرهم كل يوم في كل مكان، على قدر بغضهم لأهل الحق واليقين.

كيف وهذا وعد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! والله مصدق وعده في عباده

(١) قوله: في رجعان أهل الدين: يريد أن هؤلاء المبتطلين من المقلدين يستعينون بأمثالهم ومن هو على شاكلتهم من جهلة الحكام وغيرهم على إعادة المتبعين للكتاب والسنة إلى حظيرة التقليد.

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله، وتقوم الساعة»!!؟

فالحمد لله على ما أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم الأحزاب وحده، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين .

وقد طبع لهذا العهد من كتاب السنة القديمة، العزيزة الوجود وفقهها المحمود المسعود، ما يكثر تعداده، وانتشرت في طلبه الحق، وسارت بها الركبان من بلد إلى بلدان، ونفع الله به من شاء من عباده، وذلك في ازدياد، وكل يوم هو في شأن، والله الحمد، وعليه الشئ الجميل على ما يكون وعلى ما كان .

ولا غرو أن يجعل الله هذه المحنة في ذاته المقدسة، والمجاهدة في نصرته سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم توطئة لما يأتي به المهدي المنتظر الموعود، وتمهيداً لما يحكم به عيسى ابن مريم عليهما السلام عند نزوله من السماء إلى الأرض، لأن الأحاديث قد تواترت بذلك، وقارب الزمان بما هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد صرح بعض أهل العلم والمعرفة بأن المهدي يكون أعداؤه مقلدة المذاهب ويريدون قتله لأمره باتباع ظاهر الكتاب وصريح السنة، ولكن لا يتمكنون منه على هذا، لمكان السيف بيده، ولكونه مستمداً من العزيز الجبار وأن المسيح عليه السلام يأمر بالقرآن والحديث لا بمذهب النصاري، ويكون حكماً عدلاً، كما ورد بذلك صحيح الحديث .
وحينئذ يعاديهما المقلدون لمذاهب الرجال من الأئمة وغيرهم ويغضونهما طائفة المحرفين للدين، والجاهلين المؤولين، والله غالب على أمره .

وإذا ثبت أن التقليد يغيب في ذلك الزمان من كل قريب وبعيد، ويبقى الإسلام خالصاً مخلصاً، والدين صافياً نقياً، ويظهر الاتباع والقدوة بسيد الأنبياء والأسوة بكتاب الله، فهذه الكتب المؤلفة في انتصار الشريعة الحقة، والذب عن السنن، وإثبات الأحكام الأثرية، وتحقيق الفقه السني من أدلة خير البرية وكلام علماء الأمة الأئمة إن كانت موطئة لهذا الخطب العظيم والأمر الفخيم، ممهدة لأهل السعادة الحاضرين في هذا العصر، والأتين بعده، طرائق اتباع السنة والكتاب، فليس ذلك على الله بعزيز .

ومن بقي منا - إن شاء الله تعالى - إلى زمن ظهور المهدي، ونزول المسيح وخروج الدجال، المرجو على رأس المائة الرابع عشر فسيرى ما ذكرناه ههنا، عياناً لا حجاب عليه ولا سترة به، ويصدق قولنا، ويذكرنا، ويدعونا بخالص الجنان، وصميم الإيمان .

وحيث إن بدعة التقليد عمت الأفاق والأقطار، وابتلى به الكبار والصغار رأينا أن نتكلم عليها بما يشفي السقيم .

والكتب المؤلفة في هذه المسألة المستقلة في بابها كثيرة جداً، لودھبنا نحكي ما في جميعها، لجاءت مجلدات تساوي الفتاوى الطويلة العريضة، والمختصرات منها قد كثرت وشاعت.

ففي الإجمال الذي ههنا مندوحة عن تفصيل يؤدي إلى إملال، ولهذا اقتصرنا في تقريرها على ما مهده صاحب «القول المفيد» وأتى به مؤلف «أعلام الموقعين» ولم نبال بتكرير بعض المطالب الجليلة والاحتجاجات الجميلة، تهيئة للحق في مسامع أهله، وتبكيته لمن يبغي على أصحاب النصفة في حزنه وسهله.

فأما «القول المفيد» فقد قال مؤلفه رحمه الله: وبعد فإنه طلب بعض المحققين من أهل العلم، أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد، أجائز هو أم لا؟ على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك.

ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين، كان جوابه على نمط علم المناظرة، فنقول وبالله التوفيق.

لما كان القائل بعدم جواز التقليد، قائماً في مقام المنع، وكان القائل بالجواز مدعياً، كان الدليل على مدعي الجواز.

أدلة القائلين بجواز التقليد والرد عليها

وقد جاء المجوزون بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قالوا: فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

والجواب: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص، خارج عن محل النزاع، كما يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ، الذي استدلوا به، وبعده. قال ابن جرير، والبغوي، وأكثر المفسرين: إنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، وقد استوفى ذلك، السيوطي في «الدر المنثور»، وهذا هو المعنى الذي يفيد السياق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ [يونس: ٢] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩].

وعلى فرض أن المراد السؤال العام، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر و «الذكر» هو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما.

ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا، لأن هذه الشريعة المطهرة هي، إما من الله عز وجل،

وذلك هو القرآن الكريم، أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك هو السنة المطهرة، ولا ثالث كذلك.

وإذا كان المأمور بسؤالهم، هم أهل القرآن والسنة، فالآية المذكورة حجة على المقلدة، وليست بحجة لهم، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به. فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا، قال رسوله كذا، فيعمل السائلون بذلك.

وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة، فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل، فإن هذا هو التقليد ولهذا رسموه، بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة.

فحاصل التقليد، أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة، فليس بمقلد. وهذا يسلمه كل مقلد، ولا ينكره.

وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن مقلداً، علمت أن هذه الآية الشريفة - على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص، الذي يدل عليه السياق، بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد - تدفع في وجهه، وترغم أنفه، وتكسر ظهره كما قررناه.

ومن جملة ما استدلوا به: هل^(١) ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في حديث صاحب الشجة «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال» وكذلك حديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره، فقال أبوه: إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة، وأن علي امرأة هذا الرجم.

وهو حديث ثابت في الصحيح. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

والجواب أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم، فقال: «قتلوه، قتلهم الله» مع أنهم أفتوا بآرائهم.

فكان الحديث حجة عليهم لا لهم، فإنه اشتمل على أمرين:

أحدهما: - الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل.

(١) قوله: هل ثبت. الصواب أن يقال: ما ثبت.

والآخر: - الذم لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به، وهذا معلوم لكل عالم.

فإن المرشد إلى السؤال، هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو باقٍ بين أظهرهم، فالإرشاد منه إلى السؤال، وإن كان مطلقاً، ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم، أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه.

والمقلد - كما عرفت سابقاً - لا يكون مقلداً، إلا إذا لم يسأل عن الدليل، أما إذا سأل عنه، فليس بمقلد، فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد؟ وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه، وعلى صحة أمر بما يفيد فساده؟.

فإننا لا نطلب منكم - معشر المقلدة - إلا ما دل عليه ما جئتم به، فنقول لكم: اسألوا أهل الذكر عن الذكر - وهو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم - واغملوا عليه، واتركوا آراء الرجال، والقليل والقال.

ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا تسألون، فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لا عن رأي فلان، ومذهب فلان».

فإنكم إذا سألتهم عن محض الرأي، فقد قتلتم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة: «قتلوه قتلهم الله».

وأما السؤال الواقع من والد العسيف، فهو إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم. وهذا يعلمه كل عالم.

ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف، ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه العالم المسؤول.

ولكنه قد أقر على نفسه أنه لا يسأل إلا عن رأي إمامه، لا عن روايته، فكان استدلاله بما استدله به ههنا، حجة عليه لا له، والله المستعان.

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في «الكلالة»: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله بريء منه، وهو ما دون الولد والوالد.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. وصح أنه قال لأبي بكر: رأينا تبع لرأيك.

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر.

وصح : أن الشعبي قال : كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفتنون الناس .

- ١ : - ابن مسعود .
 - ٢ : - وعمر بن الخطاب .
 - ٣ : - وعلي بن أبي طالب .
 - ٤ : - وزيد بن ثابت .
 - ٥ : - وأبي بن كعب .
 - ٦ : - وأبو موسى رضي الله عنهم .
- وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة :

- ١ : - كان عبد الله يدع قوله لقول عمر .
- ٢ : - وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي رضي الله عنه .
- ٣ : - وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب .

بيان ما خالف فيه عمر أبا بكر رضي الله عنهما

والجواب عن قول عمر رضي الله عنه أنه قد قيل : إنه يستحيي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وإن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ . وهذا وإن لم يكن ظاهراً ، لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة ، كمخالفته له في سبي أهل الردة ، وفي الأرض المغنومة ، فقسمها أبو بكر رضي الله عنه ، ووقفها عمر رضي الله عنه .

وفي العطاء ، فقد كان أبو بكر يرى التسوية ، وعمر يرى المفاضلة ، وفي الاستخلاف ، فقد استخلف أبو بكر ، ولم يستخلف عمر ، بل جعل الأمر شورى وقال : إن استخلف فقد استخلف أبو بكر ، وإن لم أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف . قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف . وخالفه أيضاً في الجد والإخوة .

فلو كان المراد بقوله : إنه يستحيي من مخالفة أبي بكر في مسألة « الكلالة » هو ما قالوه ، لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات ، فإنه صح خلافه له ، ولم يستحي منه . فما أجابوا في هذه المخالفات ، فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة .

وبيانه أنهم إذا قالوا : خالفه في هذه المسائل ، لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر . قلنا : ووافقه في تلك المسألة ، لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء .

وأيضاً ، قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في

الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليداً له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال: إنه لم يفهمها.

ولو سلمنا أن عمر قلد أبا بكر في هذه المسألة، لم يقم بذلك حجة، لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة.

وأيضاً، غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد، مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسألة.

وأين هذا مما يفعله المقلدون، من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة، من غير التفات إلى دليل، ولا تعريج على تصحيح أو تعليل؟!!

وبالجملة، فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر، كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر، ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيقت عليه الحادثة.

وهذه مسألة أخرى غير التي يريد المقلد، وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين، وقبول رأيه دون روايته، وعدم مطالبته بدليل، وترك النظر في الكتاب والسنة، والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما، فإن هذا هو عين اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً، كما سيأتيك بيانه.

وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة، لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل، فلا يصح إلحاق غيرهم بهم، لما تقرر من المزايا التي للصحابة، البالغة إلى حد يقصر عنه الوصف، حتى صار مثل جبل «أحد» من متأخري الصحابة، لا يعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه. وصح أنهم خير القرون، فكيف نلحق بهم غيرهم؟!!

وبعد اللُتْيَا والتي، فما أوجدتمونا نصّاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وليست الحجة إلا فيهما.

ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا، ولا لكم في قوله، ولا في فعله، فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، عرف هذا من عرفه، وجهله من جهله، والسلام.

وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: «رأينا لرأيك تبع»، فما هذه بأول قضية جاؤوا بها على غير وجهها.

فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها، لكانت حجة عليهم لا لهم.

وسياقها في صحيح البخاري هكذا: عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد من أسد، وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلام المخزية.

فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟

فقال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون^(١) لنا قتلاتنا ويكون قتلاكم في النار، ويتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر رضي الله عنه ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك.

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت.

وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم، وتردون ما أصبتم منا، فنعم ما ذكرت.

وأما ما ذكرت: تدون قتلاتنا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلاتنا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات. فتتابع القوم على ما قال عمر.

ففي هذا الحديث ما يرد عليهم، فإنه قرر بعض ما رآه أبو بكر رضي الله عنه، وردّ بعضه.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «قد رأيت رأياً، ورأينا لرأيك تبع».

فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه، أو في كله، ليس من التقليد في شيء، بل من الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب، وليس ذلك بتقليد.

وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد إخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها، وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه.

نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب، وليست في مسائل الدين، وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستتباع.

وبالجملة، فاستدلال من استدلل بهذا على جواز التقليد، تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة، بما لا يسمن ولا يغني من جوع.

وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلو بها، عليهم لا لهم، لأن عمر رضي الله عنه، قرر من قول أبي بكر رضي الله عنه، ما وافق اجتهاده، وردّ ما خالفه.

وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله، وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض، وليس^(١) هذا ببدع ولا مستنكر، فالعالم

(١) تدون: أي تدفعون الدية.

(٢) قوله: وليس. الصواب: فليس، لأنه جواب «أما».

يوافق العام في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ، ولا سيما إذا كانا قد بلغا إلى أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جداً .

وأيضاً قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة ، وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل .

فأين التقليد من هذا ، وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد؟! وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض ، فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جمعاؤهم^(١) وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان ، بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ، ويرمون بأرائهم وراء الحائط ، فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلده كتاباً ولا سنة ، ولا يخالفونه قط ، وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة؟!

ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو - في الغالب - رجوع إلى روايته ، لا إلى رأيه ، لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه ، كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة .

وأما مجرد الآراء المخطئة ، فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها ، والتنفير منها ، كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله .

وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعوزهم الدليل وضافت عليهم الحادثة ، ثم لا يرمون أمراً إلا بعد التراود والمفاوضة ، ومع ذلك فهم على وجل ، ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم ، حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : «لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ، وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر» ، وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها .

والجواب : أن ما سنّه الخلفاء الراشدون من بعد ، فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به .

فالعمل بما سنوه ، والافتداء بما فعلوه ، هو لأمره صلى الله عليه وآله وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين ، والافتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(١) قوله : جمعاؤهم . الأوضح : جميعهم .

ولم يأمرنا بالاستئناس بسنة عالم من علماء الأمة، ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين.

فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء، ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وبقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

فكيف يساغ^(١) لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص، على ما لم يرد فيه؟! فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عليكم بسنة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل» حتى يتم لكم ما تريدون؟

فإن قلتم: نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين. فيا عجباً لكم، كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعب، وتقدمون هذا الإقدام في مقام الإحجام!!؟

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم.

ولو كان إلحاق الخلفاء الراشدين سائغاً، لكان إلحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا، بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا.

فلولا أن هذه المزية خاصة بهم، مقصورة عليهم، لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الصحابة.

فدعونا من هذه التمحلات التي يأبأها الإنصاف.

وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل، أو قدمتم ما صح عنهم على ما يقوله أثمتكم.

ولكنكم لم تفعلوا، بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط، إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر، معاند.

بل رميتم بصريح الكتاب، ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم متبعون له.

فإن أنكرتم هذا، فهذه كتبكم - أيها المقلدة - على ظهر البسيطة، عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه.

ومن جملة ما استدلوا به حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

(١) قوله: يساغ: الصواب: يسوغ.

والجواب أن هذا الحديث قد روي من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لا يصح منها شيء، وأن الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تكلم عليه الحفاظ، بما يشفي ويكفي، فمن رام البحث عن طريقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن.

وبالجملة، فالحديث لا تقوم به حجة.

ثم لو كان مما تقوم به، فما لكم - أيها المقلدون - وله؟ فإنه تضمن منقبة للصحابة، ومزية لا توجد لغيرهم، فماذا تريدون منه؟

فإن كان من تقلدونه منهم، احتجنا إلى الكلام معكم، وإن كان من تقلدونه من غيرهم، فتركوا ما ليس لكم، ودعوا الكلام على مناقب خير القرون، وها أنتم بصدد الاستدلال عليه. فإن هذا الحديث لو صح، لكان الأخذ بأقوال الصحابة، ليس إلا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم، أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم أهدي.

فنحن إنما امثلنا إرشاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعملنا على قوله، وتبعنا سنته، فإن ما جعله محلاً للاقتداء، يكون ثبوت ذلك له بالسنة، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا قلدنا غيره، بل سمعنا الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وسمعنا يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

وكان هذا القول من جملة ما آتانا به فأخذناه واتبعناه فيه، ولم نتبع غيره، ولا عولنا على سواه.

فإن قلتم: تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً، فلا أعجب مما افترىتموه وتقولتموه، وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا.

ومثل^(١) هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن معاذاً قد سن لكم سنة»، وذلك في شأن الصلاة، حيث أخرج قضاء ما فاته مع الإمام.

ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا، إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا بمجرد فعله.

فهو إنما كان السبب بثبوت السنة، ولم تكن تلك السنة إلا سنة^(٢) بقول رسول الله

(١) قوله: ومثل. الصواب: وبمثل.

(٢) قوله: ولم تكن تلك السنة إلا سنة الخ. الصواب أن يقال. ولم تكن تلك السنة سنة إلا بقول رسول الله الخ.

صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا واضح لا يخفى .

ويمثل هذا الجواب على حديث: «أصحابي كالنجوم» يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة: «فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» .

ثم ها هنا جواب شمل ما تقدم من حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي»، وحديث: «أصحابي كالنجوم» وقول ابن مسعود . وهو أن المراد بالاستئنان بهم والاقتداء، هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهم لا يفعلون فعلاً، ولا يقولون قولاً إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله .

فالاقتداء بهم، هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والاستئنان بسنتهم، هو استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه، الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته .

فالفعل وإن كان لهم، فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كأفعال الطهارة، والصلاة، والحج ونحو ذلك، فهم رواة له، وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم .

وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالاقتداء بهم اقتداء به، والاستئنان بسنتهم، استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا خفي عليك هذا، فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم، فإنك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا اختلفوا في شيء من ذلك، فهو لاختلافهم في الرواية، لا في الرأي .

وقل أن تجد فعلاً من تلك الأفعال، صادراً عن أحد منهم لمحض رأي رآه، بل قد لا تجد ذلك، لا سيما في أفعال العبادات، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم .

وعلى هذا، فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين، فإنهم المبلغون عنه، العارفون بسنته، المقتدون بها، فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه .

ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله، وكانوا لا يرشدون أحداً إلا

إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا إلى شيء من آرائهم، وهذا معروف لا يخفى على عارف.

وما نسب إليهم من الاجتهادات، وجعله أهل العلم رأياً لهم، فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة، إما بتصريح، أو بتلويح.

وقد يظن خروج شيء من ذلك، وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل. وإذا وجد نادراً، رأيت الصحابي يتخرج أبلغ تحرج، ويصرح بأنه رأي، وأن الله بريء من خطئه، وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان، والصواب إلى الله، كما تقدم عن الصديق في تفسير «الكلالة»، كما يروى عنه وعن غيره في فرائض الحد، وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١].

وهذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به.

ومن جملة ما استدلووا به قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: وأولوا الأمر، هم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

والجواب: أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين:

أحدهما: أنهم الأمراء.

والثاني: العلماء.

ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة.

ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين؟ فإنه لا طاعة للعلماء، ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وأن العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم، ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم، فطاعتهم ترك تقليدهم.

ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد، ويرغبهم فيه، لكان مرشداً إلى معصية الله، ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما قلنا: إنه مرشد إلى معصية الله، لأن من أرشد هؤلاء العامة، الذين لا يعقلون الحجج، ولا يعرفون الصواب من الخطأ، إلى التمسك بالتقليد، كان هذا الإرشاد منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب، إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم، فما عملوا به عملوا، وما لم يعملوا به لم يعملوا، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة.

بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأي، ولا يعتزل عن روايته، ولا يسأله عن كتاب ولا سنة، فإن سأله عنهما، خرج عن التقليد، لأنه قد صار مطالباً بالحجة.

بيان معنى طاعة أولي الأمر الواجبة على الرعية

ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر، تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش، وجلب المصالح، ودفع المفاسد الدنيوية. ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة، هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله، لكان ذلك داخلًا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة، وواجبات الكفاية، أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة.

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه، هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء، ما لم يأمرُوا بمعصية الله، أو يرى المأمور كفراً بواحاً.

فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز، وليس ذلك من التقليد في شيء، بل هو في طاعة الأمراء - الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم - في تدبير الحروب، وسياسة الأجناد، وجلب مصالح العباد.

وأما الأمور الشرعية المحضة، فقد أغنى عنها كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

واعلم أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد، وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه، وهي دون ما حررناه كقولهم: «إن الصحابة قلدوا «عمر» في المنع من بيع أمهات الأولاد»، وفي «أن الطلاق يتبع الطلاق».

وهذه فرية ليس فيها مزية، فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين.

فمنهم من وافق عمر اجتهداً لا تقليداً، ومنهم من خالفه.

وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص.

وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل، بل يقبل الرأي، ويترك الرواية، ومن لم يكن هكذا، فليس بمقلد.

ومن جملة ما تمسكوا أن الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم، وهذا تقليد لهم.

ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة، وذلك رواية منهم.

الفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي

ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد، فإن قبول الرواية هو قبول للحجة، والتقليد إنما هو قبول للرأي .

وفرق بين قبول الرواية، وقبول الرأي .

فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء، بل هو عكس رسم المقلد، فاحفظ هذا، فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيراً فيقولون مثلاً:

إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة .

ويقولون: إن من التقليد قبول قول المرأة: إنها قد طهرت، وقبول قول المؤذن: إن الوقت قد دخل، وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة .

بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد، وتعديل المعدل، وجرح الجارح .

ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي .

إذ قبول الراوي للدليل، والمخبر بدخول الوقت، وبالطهارة، وبالقبلة، والشاهد، والجارح، والمزكي هو من قبول الرواية .

إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه، ولم يخبره بما يراه من الرأي .

وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه .

وكذلك المخبر بالطهارة، فإن المرأة مثلاً، أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها، ولم تخبر بأن ذلك رأي رآته .

وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها هنا حيثما تقضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه .

وهكذا الشاهد، فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس، ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر .

وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى، والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس .

ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية، فإنه بهيمي الفهم، وإن كان في مسلاخ إنسان .

قال ابن خواز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه»، وذلك ممنوع منه في الشريعة .

والاتباع، ما ثبت عليه الحجة، إلى أن قال: والاتباع في الدين متبوع، والتقليد ممنوع، وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره.

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يريد به دعواه الجواز، فقال ما معناه: «لو كان التقليد غير جائز، لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد، وهو تكليف ما لا يطاق، فإن الطباع البشرية متفاوتة، فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية، ومنها ما هو قاصر عن ذلك، وهو غالب الطباع.

وعلى فرض أنها قابلة له جميعها، فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايير، التي لا يتم بقاء النوع بدونها، فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته، على وجه لا يشتغل بغيره.

فحيث يشغل الحراث، والزراع، والنساج، والعمار ونحوهم بالعلم، وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة، فيبطل المعايير بأسرها، ويفضي ذلك إلى انخراط نظام الحياة، وذهاب نوع الإنسان.

وفي هذا من الضرر والمشقة، ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد. ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد، بأننا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد، بل المطلوب هو أمر دون التقليد.

وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايير، والقاصرون إدراكاً وفهماً، كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلدين، ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء. بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله، أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فيفتيه به، ويروي له لفظاً أو معنى، فيعلم بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي، وهذا أسهل من التقليد، فإن تفهم دقائق علم الرأي، أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة.

فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد. وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد، من استدرج، ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء، وعدم جواز تقليد غيره.

ثم توسع في ذلك، فخيّل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها، وما عداه باطل.

ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء، حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة، ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة. وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم. فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت أهل هذه الملة الشريفة، وصيرتهم على ما تراه من التباين، والتقاطع، والتخالف.

فلولم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات، إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام، مع كونهم أهل ملة واحدة، ونبي واحد، وكتاب واحد، لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة.

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهي عن الفرقة، ويرشد إلى الاجتماع، ويذم المتفرقين في الدين، حتى إنه قال في تلاوة القرآن، وهو من أعظم الطاعات: «إنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة، وأنهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة».

وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة. فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد، الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام، وانتشار ما كان عليه من النظام، والتقاطع بين أهله، وإن كانوا ذوي أرحام؟!!

وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله، وإن كان عند نفسه قد خرج منه، بالإجماع على جوازه.

وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة، بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم، بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة، فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد.

قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف بين أئمة أهل الأمصار في فساد التقليد. وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه، فقال:

يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني.

قيل له: أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو اجتمع رأيهم على شيء، فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم؟

ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟
فإن قال: قلدته لأنني علمت أنه صواب.
قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب الله، أو سنة، أو إجماع؟
فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل.
وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني.
قيل له: فقلدت كل من هو أعلم منك؟ فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلدته، إذ علمك فيه أنه أعلم منك.
فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس.
قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً. انتهى ما أردت نقله من كلامه وهو طويل.
وقد حكى في أدلة الإجماع على فساد التقليد، فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولاً أولياً.
وحكى «ابن القيم» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما. قالاً: لا يحل لأحد أن يقول بقلولنا حتى يعلم من أين قلناه. انتهى.
وهذا هو تصريح بمنع التقليد، لأن من علم بالدليل، فهو مجتهد مطالب بالحجة، لا مقلد، فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة.
وحكى ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. انتهى.
ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده، لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه، هو عمل بالكتاب والسنة، وليس بمنسوب إليه.
وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه، غير موافق للكتاب والسنة.
وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بـ «الأم» ما لفظه:
أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد.
وقال أيضاً: نفس المقلد ليس على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة، إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوافق أهل الوفاق، وإن تورعنا في ذلك أيدينا برهانه، فنقول:
قال الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، والأعراف: ٣٣].

ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به ، فنقول للمقلد :
إذا اختلفت الأقوال ، وتشعبت ، من أين تعلم صحة قول من قلده دون غيره ، أو صحة
قربة على قربة أخرى ؟

ولا يبدركلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه ، سيما إذا عرض له ذلك في مزية
لإمام مذهبه الذي قلده ، أو قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة ، إلى أن قال :
أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة ، فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند
إلى قطع ؟ وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة ؟

لأننا نعلم - بالقطع - أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب
لرجل معين يدرك ويقلد ، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة ، أو إلى
يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل .

وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع
عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا ، اجتهدوا ، واختار بعضهم قول صحابي فرأه الأقوى في دين الله
تعالى .

ثم كان القرن الثالث ، وفيه كان أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل .
فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وفي هذه
السنة ولد الإمام الشافعي ، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على مناهج من
مضى ، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه .
وعلى قريب منهم كان ابتداعهم ، فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه .

ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ، ما ذاك إلا لجمعهم آلات
الاجتهاد ، وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ، ولقد صدق الله نبيه في قوله : «خير الناس
قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» ذكر بعد قرنه قرنين ، والحديث في صحيح
البخاري .

فالعجب لأهل التقليد ، كيف يقولون : هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدركنا الشيوخ ، وهو
إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة ، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم !! انتهى .

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ، ثم الذين يلونهم ،
ثم الذين يلونهم ، وأن حدوث التمدد بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة
الأربعة ، وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد ، وعدم الاعتداده ، وأن

هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين .

وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك .

وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ، ولا يخلو من ذلك إلا النادر . وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب ، والمبتدع لهذه التقليدات ، هم جملة المقلدة فقط ، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع ، وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون ، وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين . أما قبل حدوثها فظاهر ، وأما بعد حدوثها ، فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة ، الذين فرقوا دين الله ، وخالفوا بين المسلمين . بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية ، لمخافة ضرر ، أو لمخافة فوات نفع ، كما يكون مثل ذلك كثيراً ، لا سيما من علماء السوء .

وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان ، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به ، لقام عليه أكثر أهلها ، إن لم يقم عليه كلهم ، وأنزلوا به الإهانة والإضرار ، بماله ، وبدنه ، وعرضه ، ما لا يليق بمن هو دونه .

هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد ، فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة ، وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقرب من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ، ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية ، وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين .

فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ، ولن يزال إلى الحشر ، ولا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً .

وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد ، فإنه كالجاهل بل أقبح منه ، لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة وتحسينها في عيون أهل الجهل ، الأزدراء بالعلماء المحققين ، العارفين بكتاب الله ، وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويصول عليهم ويجول . وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة ، والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منه الملوك ، و من يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم ، فيصدقونه ويدعون لقلوبه ، إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً ، وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره ، لا يدري أهو حق أم باطل ؟

لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً ، فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو

عالم على الحقيقة، ومن هو جاهل، وبين من هو مقصر، ومن هو كامل، لأنه «لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله».

وأما الجاهل، فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك، واجتماع المدرسين من المقلدين، وتحرير الفتاوى للمتخاصمين.

وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس، في قديم الزمن وحديثه، وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله.

وأما العلماء المحققون المجتهدون، فالغالب على أكثرهم، الخمول، لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل، كانوا متباعدين، لا يرغب هذا في هذا، ولا هذا في هذا. ومنزلة الفقيه من السفه، كمنزلة السفه. من الفقيه، فهذا زاهد في حق هذا، وهذا فيه أزهد منه فيه.

بيان أسباب عدم إقبال الناس على المجتهدين واغترار العامة وجهلة الحكام والأمراء بالمقلدين

ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم، أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد، الذي هو رأس مال فقهاءهم وعلمائهم والمفتين منهم، بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد، وهي - عند هؤلاء المقلدة - ليست من العلوم النافعة، بل العلوم النافعة - عندهم - هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى، ومقررات القضاء.

ومع هذا، فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد، أو في مدرسة من المدارس، اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها، من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا، وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية، أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها، كما كان عليه أسلافهم.

فهم - لهذا المقصد - يلبسون الثياب الرفيعة، ويديرون على رؤوسهم عمام كالروابي. فإذا نظر العامي، أو السلطان، أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهية، المشتعلة على العدد الكثير، والملبوس الشهير، والدفاتر الضخمة، لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس.

فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤمله لكل مشكلة، ويرجو منه من القيام بالشرعية

ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة، المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم، التي يتوقف فهم المعلمين عليها.

ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيل الخمول.

إذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم - في الغالب - إلا الرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة، المستعدين لعلم الاجتهاد، وهو أقل قليل، لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل، ورغب عن المناصب الدنيوية، وربط نفسه برباط الزهد، وألجم نفسه بلجام القنوع.

فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق، عند أهل الدينا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد، وقد قعد بين يديه رجل ورجلان، من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد، أو يقصر عنه لما يشاهدونه من الأوصاف التي قدمنا ذكرها ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى، أو سجل من الأسجال إلا وهو بخط أهل التقليد، ومنسوب إليهم، فيزدادون لهم - بذلك - تعظيماً، ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد.

فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة، قاموا عليه قومة جاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان. فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله، فعلوا ذلك.

وهم - بفعلهم - مشكورون عند أبناء جنسهم، من العامة والمقلدة.

لأنهم قاموا بنصرة الدين - بزعمهم - وذُِّبوا عن الأئمة المتبوعين، وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم.

فيكون لهم بهذه الأفعال - التي هي عين الجهل والضلال - من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب، فبالحري أن ينجو من شرهم^(١)، ويسلم من ضرهم.

وأما عرضه فيصير عرضة للشتم، والتبديع، والتجهيل، والتضليل.

فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة، مع كون الدنيا مؤثرة، وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال؟

(١) قوله: فبالحري أن ينجو من شرهم. الصواب: فبالحري أن لا ينجو من شرهم. كما يفيد سياق الكلام وسباقه.

فانظر أيها المنصف بعين الإنصاف، هل يعد سكوت علماء الاجتهاد عن إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟! كلا والله، فإنه سكوت تقية، لا سكوت موافقة مرضية.

ولكنهم - مع سكوتهم عن التظاهر بذلك - لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتفون ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته.

كما روى الأديبي عن شيخه الإمام «ابن دقيق العيد» أنه طلب منه ورقاً وكتبها في مرض موته، وجعلها تحت فراشه. فلما مات أخرجوها، فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً.

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم، ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقة، يوضحه السلف والخلف^(١)، ويبينه الكامل للمقصر.

وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد، فهو غير محتجب عن غيرهم.

وقد رأينا في زمننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد، فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول: إن التقليد صواب.

ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله، وأنكر في كثير من المسائل التي يعتد بها المقلدون، فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل، ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم، وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار.

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه، فإننا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة، لا في هذا العصر، ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب.

بل أهل البلاد الإسلامية أجمع أكتع، مطبقون على التقليد.

ومن كان منهم منتسباً إلى العلم، فهو إما أن يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه، وهذا هو - عند أهل التحقيق - ليس من أهل العلم.

وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر، فوقف تحت ربة التقليد ضرورة لا اختياراً.

وإما أن يكون عالماً مبرزاً، جامعاً لعلوم الاجتهاد، فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق، ولا يخاف في الله لومة لائم إلا لمسوغ شرعي.

(١) قوله: والخلف. الصواب: للخلف. بدليل السياق والسباق.

طبقات غير المتتسبين إلى العلم وبيان أحوالهم وآفاتهم

وأما من لم يكن منتسباً إلى العلم، فهو إما عاميٌ صِرْفٌ لا يعرف التقليد ولا غيره، وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملة، ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته، فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون، وكفى الله أهل العلم شره، فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم، بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة، وسعى إليه بعلماء الاجتهاد، فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته.

وإما أن يكون مرتفعاً من هذه الطبقة قليلاً، فيكون غير مشغول بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته، وله بعض تميز، فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم. إن كان يسأل المقلدين، فهو لا يرى الحق إلا في التقليد، وإن كان يسأل المجتهدين، فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه، فهو مع من غلب عليه من الطائفتين.

وإما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين، وإكباب على حفظه وفهمه، ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره، فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد، ورميهم بكل حجر ومدر، وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره، وامتألت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة، فضلاً عن بعدهم.

وهذا وإن لم يصرحوا به، فهو مما تكن صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل، كأن هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً، وخالف عندهم شيئاً قطعياً، وأخطأ خطأ لا يكفره شيء.

وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية، والأحاديث المتواترة، لم يقبل منه ذلك، ولم يرفع لما جاء به رأساً، كائناً من كان.

ولا يزالون متنقصين له بهذه المخالفة، انتقاصاً شديداً، على وجه لا يستحلونه من الفسقة، ولا من أهل البدع المشهورة، كالخوارج، والروافض. ويبغضونه بغضاً شديداً، فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى.

ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء.

وبالجملة فهو عندهم ضال مضل، ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، على قول كل عالم، كائناً من كان.

ومن المصرحين بهذا الأئمة الأربعة، فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة.

كلام الأئمة الأربعة وأصحابهم في ذم التقليد

قال صاحب الهداية: في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله.
فقيل: إذا كان خبر الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فقيل: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي بقول الصحابي. ١ هـ.
وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم.

وذكر نور الدين السنهوري نحوه ذلك عن مالك قال: قال ابن مدي^(١) في منسكه، روي عن معن بن عيسى قال، سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. انتهى.
ونقل الأجهوري والجوشي^(٢) هذا الكلام وأقراه في شرحيهما على مختصر خليل.
وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم.
وأما الإمام الشافعي، فقد تواتر ذلك عنه، تواتراً لا يخفى على مقصر، فضلاً عن كامل.

فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه، ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ.
ومن جملة من روى ذلك، البيهقي.

فإنه ساق إسناداً إلى الربيع قال: سمعت الشافعي - وسأله رجل عن مسألة - فقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كذا وكذا.

فقال له السائل: يا أبا عبد الله، فتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر، وحال لونه، وقال: ويحك وأي أرض تُقْلَنِي، وأي سماء تُظْلَنِي إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ولم أقل به: نَعَمْ على الرأس والعين، نعم على الرأس والعين؟

وروى البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوا ما قلت.
وروى البيهقي عنه أيضاً قال: إذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً، إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه.

(١) وهكذا في الأصل ولعله: مديني.
(٢) قوله: والجوشي: الصواب: والخرشي.

وروى البيهقي أيضاً عنه أنه قال له رجل - وقد روى حديثاً -: أتأخذ به؟ فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وحكى «ابن القيم» في «أعلام الموقعين» أن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قلبي، فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى، ولا تقلدوني.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا.

فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال الشافعي رحمه الله أريت في وسطي زناً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول لي: أتقول بهذا؟!.

أروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به؟ انتهى.

ونقل إمام الحرمين في نهايته عن الشافعي أنه قال: إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي. انتهى.

وقد روى نحو ذلك، الخطيب، وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنبلاء، وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر.

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»: قد اشتهر عن الشافعي «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وحكي عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة.

وأما الإمام، أحمد بن حنبل، فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي، وأبعدهم عنه، والزمهم للسنة، وقد نقل عنه «ابن القيم» في مؤلفاته كـ «أعلام الموقعين» ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً. وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه.

وإذا كان من المانعين للرأي، المنفرين عنه، فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة، المنقولة نصوصهم، على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص، وهو منعه من الأصل.

وقد حكى الشعراني في الميزان: أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة، انتهى.

المقلدون قد خالفوا الله ورسوله وأئمة المسلمين

وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب، هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب. والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله، ولإمام مذهبه، ولغيره من سائر علماء الإسلام. ولعمري إن القلم جرى بهذه النقول على وجل وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فيالله العجب!! أحتاج المسلم في تقديم قول الله، أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول!!؟
ياالله العجب! أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله، في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم!!؟
فإن الترجيح فرع التعارض، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله، أو قول رسوله حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم!!؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

الباعث الذي دفع الأئمة الأربعة وخوَص أتباعهم إلى ذم التقليد وبيان سبب إطالة المؤلف الكلام في التشنيع على التقليد

فلا حياً الله هؤلاء المقلدة، هم الذين ألجأوا الأئمة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم، لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم.

وهؤلاء الذين ألجأوا إلى نقل هذه الكلمات، وإلا فالأمر واضح، لا يلتبس على أحد. ولو فرضنا - والعياذ بالله - أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، لكان كافراً مرتداً، فضلاً عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله. فإننا لله وإنا إليه راجعون. ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، وإلى أي موضع أخرجتهم!!؟

نعي المؤلف على قلة إدراك المقلدين وسوء فهمهم

وانحرفهم عن طريق الإسلام

وليت هؤلاء المقلدة الجنة الأجلاف نظروا بعين العقل إذ حرموا النظر بعين العلم، ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المفروض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانوا يردون عليه قوله، أو يخالفونه بأقوالهم؟ كلا والله، بل هم أتقى الله، وأخشى له .

فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث، هيبة وتعظيماً، وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله، كما ثبت في الصحيح، وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير، ويرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، احتشاماً وتكريماً .

وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرائهم .

وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب . وكذلك تابعو التابعين، كانوا يتأدبون بقريب من آداب التابعين مع الصحابة .

فما ظنك أيها المقلد، لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! !

فإذا فاتك - يا مسكين - الاهتداء بهدي العلم، فلا يفوتك الاهتداء بهدي العقل . فإنك إذا استضأت بنوره، خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق .

رجوع إلى حكاية أقوال الأئمة الأربعة في إنكار التقليد والنهي عنه

فلما عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة، من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم من التقليد، وحكي لنا لك ما قاله الإمام «أبو حنيفة»، وما قاله إمام دار الهجرة «مالك بن أنس» من ذلك، أو لاح لك مما نقلناه قريباً ما يقول الإمام «محمد بن إدريس الشافعي» من منع التقليد .

وقد قال المزي في أول مختصره ما نصه: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأفراه على من أراده مع إعلانه بنهي عن تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه . انتهى .

فانظر ما نقله هذا الإمام الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رحمه الله، من تصريحه بمنع تقليده، وتقليد غيره .

وأما الإمام «أحمد بن حنبل» فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة .

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به .

وقال أبو داود: سمعته - يعني أحمد بن حنبل - يقول: الاتباع، أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، ثم من هو من التابعين بخير. انتهى .
فانظر كيف فرّق بين التقليد والاتباع؟!
وقال لي أحمد: لا تقلّدني، ولا مالك^(١)، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري.
وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.
قال «ابن القيم»: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دوّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.
وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلّد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، ثم أطال الكلام في ذلك.
وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد، وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم، لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم.

كلام أئمة أهل البيت النبوي في إنكار التقليد

وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك، والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، فهي موجودة في كتبهم معروفة، قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم. ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم.

وقد جمع منها السيد العلامة الإمام «محمد بن إبراهيم الوزير» في مؤلفاته ما يشفي ويكفي، لا سيما في كتابه المعروف بـ «القواعد» فإنه نقل الإجماع عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات، وأطال في ذلك وأطاب.

وناهيك بالإمام «الهادي يحيى بن الحسين» عليه السلام، فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه، من عصره - وهو آخر المائة الثالثة - إلى الآن، مع أنه قد اشتهر عند أتباعه، والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحاً - لا يبقى عنده شك ولا شبهة - بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عن غيرهم.

انحراف أتباع أئمة أهل البيت وارتكابهم جريمة التقليد

مع نهى أئمتهم عنه

ولكنه قلّدوه، شاء أم أبى وقالوا: قد قلّدوه وإن كان لا يجوز ذلك عملاً بما قاله بعض

(١) قوله: ولا مالك. الصواب: ولا مالكا.

المتأخرين أنه يجوز تقليد الإمام «الهادي» وإن منع من التقليد، وهذا من أغرب ما يطرق سمعك إن كنت ممن ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام «الهادي» في الأصول والفروع، وإن صرحوا في بعضها بجواز التقليد، فهو على غير مذهب إمامهم. وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب. وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة، وكذلك أتباع الإمام الأعظم «زيد بن علي» عليه السلام فيهم إنصاف، لا سيما في فتح باب الاجتهاد وتسويغ دائرة التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معين، كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم.

بخلاف غيرهم من المقلدة، فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد، وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد، بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب، وانقراض أئمتها:

فضموا إلى بدعتهم بدعة، وشنعوا شنتهم بشنعة، وسجلوا على أنفسهم بالجهل^(١). فإن من يجاري^(٢) على مثل هذه المقالة، وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم، المتضمن بتعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه، لا يعجز عن التجاري^(٣) على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده وإصداره.

استفظاع المؤلف للتقليد وأهله وانتهاه من تحليل القول بدمه إلى منافاته لدين الإسلام

ويا لله العجب؟؟ ما قنع هؤلاء الجهلة النوكاء^(٤) بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع، حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لا سبيل إلى ذلك، ولا طريق، حتى كان الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت. وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة، وأن لا يرتفع عن طبقتهم السالفة أحد من عباد الله.

وكان هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله، قد صارت منسوخة،

(١) قوله: بالجهل. الصواب: الجهل.

(٢) قوله: من يجاري. معناه: من يتجرا.

(٣) قوله: التجاري: معناه: التجرؤ.

(٤) قوله: النوكاء هكذا في الأصول التي بين أيدينا، والصواب: النوكي. كحمقى وزناً ومعنى. ومفرده «أنوك» كاحمق ومؤنثه «نوكاء» كحمقاء.

والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله ، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة ، بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر في المذاهب - أذهبها الله - فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة ، فيها ونعمت ، والعمل على المذاهب ، لا على ما وافقها منهما وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما ، فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به .

هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ، ومحل نشيدهم .

ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتتشعر منه جلودهم ، وترجف له أثنتهم ، فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية ، والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ، ويوافقها في المفاد ، ولكن^(١) ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا : قد انسدت باب الاجتهاد .

ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة ، وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما ، وإذا انقطع السبيل إليهما ، فكل حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه ، سواء وافق المذهب ، أو خالفه ، لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر .

فكذبوا على الله ، وأدعوا عليه سبحانه ، أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به ، حتى كان ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس بشرع مطلقاً ، بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية ، هي قيام هذه المذاهب ، وبعد ظهورها ، لا كتاب ، ولا سنة ، بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ، ويحدث لها ديناً آخر ، وينسخ .

بما رآه من الرأي ، وما ظنه من الظن ، ما يقدمه^(٢) من الكتاب والسنة .

وهذا وإن أنكره بألسنتهم ، فهو لازم لهم ، لا محيص لهم عنه ولا مهرب ، وإلا فأي معنى لقولهم : قد انسدت باب الاجتهاد؟ ولم يبق إلا مخرج التقليد .

فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما ذكرناه ، فعند ذلك نتلو عليهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

وإن أنكروا القول بذلك ، وقالوا : باب الاجتهاد مفتوح ، والتمسك بالتقليد غير حتم ، فقل لهم : فما بالكم يا نوكاء^(٣) ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة ، وأخذ دينه منهما ، بكل

(١) قوله : ولكن الخ تعبير ركيك لا يفهم القارئ المراد منه . وحق العبارة هكذا : ولكي ينفق كلامهم على العوام بعض نفاق ، قالوا : قد انسدت باب الاجتهاد .

ومعنى : «ينفق» يروج . ومعنى «نفاق» رواج .

(٢) قوله : ما يقدمه . الصواب . ما تقدمه . (٣) الصحيح : يا نوكي ، كما تقدم .

حجر ومدر، وتستحلون عرضه وعقوبته، وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم؟
وقد علموا - وعلم كل من يعرف ما هم عليه - أنهم مصممون على تغليب باب الاجتهاد،
وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة، فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد.

فانظر - أيها المنصف - ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدنية، والرزايا
الشرطانية، فإن هذه المقالة بخصوصها - أعني انسداد باب الاجتهاد - لو لم يحدث من مفسد
التقليد إلا هي، لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ
كلام الله ورسوله، وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما:
يَا نَاعِيِ الْإِسْلَامِ قُمْ وَأَنعَهُ قَدْ زَالَ عُرْفٌ وَبَدَا مُنْكَرٌ
وما ذكرناه فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهادوية في الديار اليمنية إنصاف في هذه
المسألة بفتح باب الاجتهاد، فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف.

شدة وطأة المقلدين من أتباع أئمة أهل البيت على المجتهدين الآخذين بالكتاب والسنة

وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم.
فإنهم إذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم، قاموا إليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام؛ واستحلوا منه ما لا يستحلونه من
أهل الذمة من الطعن، واللعن، والتفسيق، والتكفير والهجم عليه إلى دياره، ورجمه
بالأحجار، والاستظهار، وتهتك حرمة.
وتعلم يقيناً لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة - أعز الله أركانها وشيد سلطانها - لاستحلوا
إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة، وفعلوا بهم، ما لا يفعلونه بأهل الذمة. وقد
شاهدنا من هذا، ما لا يتسع المقام لبسطه.

بيان سبب سريان التعصب الذميمة والتقليد الأعمى إلى أتباع أئمة أهل البيت وتنكليهم بالعلماء المجتهدين مع تصريح أئمتهم بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة

والسبب في بلوغهم إلى هذا المبلغ - الذي ما بلغ غيرهم - أن جماعة من شياطين
المقلدين، الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين، يوهمون العوام الذين لا يفهمون، من الأجناد
والسوقة ونحوهم، بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها، هو من
المنحرفين عن أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب» كرم الله وجهه، وأنه من جملة المبغضين
له، الدافعين تفضيله وفضائله، المعاندين له وللأئمة من أولاده.

فإذا سمع منهم العامي هذا، مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون، لما يبهره من زيهم، والاجتماع عليهم، وتصدرهم للفتيا والقضاء، حسب ما ذكرناه سابقاً، فلا يشك أن هذه المقالة صحيحة، وأن ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعدى القرابة.

فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية، قد ألقاها إليه من قدمنا ذكرهم ترويحاً لبدعتهم، وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم، على من هو أجهل منهم.

وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبلسية لما يعلمونه، من أن طبائعهم مجبولة على التشيع إلى حد يقصر عنه الوصف. حتى لو أن أحدهم، لو سمع التنقص بالجناب الإلهي، والجناب النبوي، لم يغضب له، عثر معشار ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوي، بمجرد الوهم والإيهام، الذي لا حقيقة له.

فهذه الذريعة الشيطانية، والدسيسة الإبلسية، صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامية.

والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة، فإنهم هم الداء العضال، والسم القتال. ولو كان للعامية عقول، لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم. فإن من عمل في شيء من عباداته ومعاملاته، بنص الكتاب والسنة، لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف عن علي رضي الله عنه.

وأين هذا من ذاك؟ ولكن العامة قد ضموا إلى فقدان العلم فقدان العقل، لا سيما في أبواب الدين، وعند تلبيس الشياطين، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم؟ وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب؟ فإن المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف، وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم، ويستجيبيون منهم الدعاء، ويقولون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده، ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به ويذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم.

لا جرم حملهم على هذه الأفاعيل الشيطانية، والأخلاق الجاهلية، أباليس المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها.

فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة «اليمن» هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة، وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد، وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد إحرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة، كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة، وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية؟

كلا والله، بل صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما، ويمنع الاجتهاد، ويوجب التقليد، ويحول بين المشرعين والشريعة ويحيلها عليهم، فهماً وإدراكاً، كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب. بل زادوا عليهم في الغلو أو التعصب بما تقدم ذكره.

ومع هذا فالأئمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علوم الاجتهاد، وأنها خسة، وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات.

وهؤلاء المقلدة، يعلمون أن كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسنة، المعاصرين لهم، يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعبر، ويعرفون علوماً غير هذا العلوم.

وهم وإن كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف، لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء، فيفيدونهم ذلك.

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوزوا الحد في تعظيمه، وامتنال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة، بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرج البيهقي، وابن عبد البر، عن حذيفة ابن اليمان «أنه قيل له في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً».

وقد روي نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي.

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم، فجعلوا حلال الله حراماً، وحرامه حلالاً، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

ومن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ * قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ * [الزخرف: ٢٣، ٢٤] فأثروا الاقتداء بآبائهم، حتى قالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وقال عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ * [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

وقال الله عز وجل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿[الأنبياء: ٥٢، ٥٣]. وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه، ناعية على المقلدين ما هم فيه. وهي، وإن كان تنزيلها في الكفار، لكنه قد صح تأويلها في المقلدين، لاتحاد العلة. وقد تقرر في الأصول أن «الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» وأن «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً». وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد، ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار.

ما ورد في التحذير من البدع واستعمال الرأي في دين الله

وأخرج ابن عبد البر بإسناد متصل بمعاذ رضي الله عنه أنه قال: إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي، والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: قد قرأت في القرآن فما أظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله، ثم يمضي الأتباع. وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا كُمَّيل «إن هذه القلوب أوعى، فخيرها أوعى للخير، والناس ثلاثة:

١ - فعالم رباني.

٢ - ومتعلم على سبيل نجاة.

٣ - وهمج رعا، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق».

وأخرج عنه أيضاً أنه قال: «إياكم والاستئناس بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب - لعلم الله فيه - بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار».

وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه، إن آمن، آمن، وإن كفر، فإنه لا أسوة في الشر».

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة، قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله» وأخرجه البيهقي أيضاً.

قال «ابن القيم» بعد إخراجهم من طرق -: وهؤلاء بعين رجال إسناده، كلهم ثقات حفاظ، إلا جرير بن عثمان، فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه، ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه، وقد روى عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف.

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يعملون بالرأي»، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»، وأخرجه أيضاً بإسناد آخر، فيه جبارة بن المغلس، وفيه مقال، وروي أيضاً بإسناد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيناً، لأن الله كان يريه، وإنما هو مينا بالظن والتكلف»، وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل.

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر أيضاً أنه قال: أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت عنهم أن يرووها، فاتقوا الرأي.

وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال: اتقوا الرأي في دينكم.

وروى عنه أيضاً قال: إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت عنهم أن يعوها، واستحيوا حين يُسألوا أن يقولوا: لا نعلم. فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم.

وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول: عام أتر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم» وأخرجه البيهقي بإسناد، رجاله ثقات.

وأخرج أيضاً ابن عبد البر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما هو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فمن قال بعد ذلك برأيه، فما أدري، أفي حسناته أم في سيئاته؟» وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة، فقال ابن عباس: «أراهم سيهلكون نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول قال: أبو بكر وعمر».

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «من يعذرني من معاوية؟ أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويخبرني برأيه» ومثله عن عبادة رضي الله عنه. وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه. قال: السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

وأخرج أيضاً عن عروة بن الزبير أنه قال: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل.

وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه.

وروى ابن عبد البر أيضاً في ذم الرأي والتبرؤ منه، والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق، وابن سيرين، وعبد الله بن المبارك، وسفيان وشريح، والحسن البصري، وابن شهاب.

وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له بإسناده إلى مالك قال: قال مالك: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي، جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته، أرى هذا لا يتم.

وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار أنه قال لقتادة: أتدري أي علم رعوت قمت بين الله وعباده؟ فقلت: هذا، لا يصلح وهذا يصلح؟

وروى ابن عبد البر أيضاً عن الأوزاعي أنه قال: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

وروى أيضاً عن مالك أنه قال: ما علمته فقل به ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء.

وروى أيضاً عن القعنبى أنه دخل على مالك، فوجده يبكي، فقال: ما الذي يبكيك؟ فقال: يا ابن قعنب إنا لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطاً، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، وغداً كان لي سعة فيما سبقت إليه.

وروى أيضاً عن سحنون أنه قال: ما أدري ما هذا الرأي، سفكت به الدماء، واستحللت به الفروج، واستحقت به الحقوق.

وروى أيضاً عن أيوب أنه قيل له: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل.

وروى عن الشعبي أيضاً أنه قال: والله لقد بغض إليّ هؤلاء القوم المسجد، حتى لهو أبغض من كناسة داري.

قيل له: من هم؟ قال: «هؤلاء الأرائيون» وكان في ذلك المسجد الحكم، وحماد، وأصحابهما.

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا، ولا نرى هذا.

وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال: ولا يقولون: هذا حلال وهذا حرام، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؛ الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وروى ابن عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال: رأيي الأوزاعي، ورأيي مالك، ورأيي أبي حنيفة، كله رأيي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

وروى أيضاً عن سهل بن عبد الله القشيري أنه قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم، وإلا فهو العطب.

وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»:

إن المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة. وهذه محدثة غير مذمومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه! وأخرج البيهقي في المدخل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعملوا برأيكم.

وأخرج عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الرأي في دينكم. وأخرج عنه أيضاً بسند رجاله ثقات أنه قال: يا أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين.

وأخرج أيضاً عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما»، وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي أيضاً.

وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي، عن ابن عمر، وابن سيرين، والحسن، والشعبي، وابن عون والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن المبارك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ويحيى بن آدم، ومجاهد.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فضل:

١ - آية محكمة. ٢ - سنة قائمة. ٣ - وفريضة عادلة».

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وعبد الرحمن بن رافع، وفيهما مقال. قال ابن عبد البر: «السنة القائمة» الثابتة الدائمة، المحافظ عليهما^(١) معمولاً^(٢) عليها، لقيام إسنادهما.

و«الفريضة العادلة» المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، وأبو نعيم، والطبراني في الأوسط، والخطيب، والدارقطني، وابن عبد البر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً: «العلم ثلاثة أشياء:

١ - كتاب ناطق. ٢ - سنة ماضية. ٣ - ولا أدري»، وإسناده حسن.

وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الأمور ثلاثة:

١ - أمر تبين لك رشده فاتبعه. ٢ - وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه.

٣ - وأمر اختلف فيه فكله إلى عالمه».

والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم، لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها، خلافاً، أن الرأي ليس بعلم حقيقة. وأما أصول العلم فالكتاب والسنة. انتهى.

(١) قوله: عليهما. الصواب. عليها. (٢) قوله: معمولاً الخ. الصواب. معمولاً.

وقال ابن عبد البر: حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى، هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه.

وعلى هذا، من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً، فلم يعلم.

والتقليد - عند جماعة العلماء - غير الاتباع، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك، من فضل قوله، وصحة مذهبه.

والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفها^(١)، ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواء. أو إن تبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله.

وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه. انتهى.

ومما يدل على ما أجمع عليه السلف، من أن الرأي ليس بعلم، قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران وغيرهما: الرد إلى الله، هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هو الرد إلى سنته بعد موته.

وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قال: طاعة الله ورسوله، اتباع الكتاب والسنة، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولو العلم والفقه. وكذا قال مجاهد.

ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية، وهو ثابت في السنن، ورجاله رجال الصحيح قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، عضواً عليها بالنواجذ، إنما المؤمن كالجمل، الأنف، كلما قيد، انقاد».

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» وفي رواية «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

ويكفي في دفع الرأي، وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان الله قد أكمل

(١) قوله: وأنت لا تعرفها. الصواب: وأنت لا تعرفه.

دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله ، بعد أن أكمل الله دينه ؟ .

إن كان من الدين في - اعتقادهم - فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردُّ للران . وإن لم يكن من الدين ، فأَيُّ فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين ؟ وهذه حجة قاهرة ، ودليل عظيم ، لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً . فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تَصُكُّ به وجوه أهل الرأي ، وترغم به أنافهم ، وتدحض به حججهم .

فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل .

فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه ، وزعم أنه من ديننا ، قلنا له : الله أصدق منك ، فاذهب ، فلا حاجة لنا في رأيك .

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم ، حتى يستريحوا ويتركوا .

ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء ، فقال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل : ٨٩] . ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : ١٠٥] . وقال : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] . وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] ؛ وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، وآل عمران : ٣١ ؛ وقال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . وقال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] . وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء : ٦٩] وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً ﴾ [النساء : ٨٠] ؛ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ٥٩﴾، ١٣، ١٤؛ وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]؛ وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا تأتي بفائدة.

فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك. ومن أنكره فهو كافر، خارج عن حزب المسلمين.

وإنما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد، الذي قد جمد وصار كالجلد.

فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها، وأخذ دينه عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، طاعة لأوامر الله سبحانه.

فإن هذه الطاعة، وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم، لكن الإنسان يذهل عن القوارع القرآنية، والزواجر النبوية.

فإذا ذكرتها ذكر، ولا سيما من نشأ على التقليد، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزين عنه، فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفاً له، فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع.

ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب، ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم، ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المؤلف، استنكره، وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه.

وقد رأينا، وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر.
ولكن إذا وزن العاقل بعقله، بين من أتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد، ولا مستند لذلك العالم فيها، بل قالها بمحض الرأي، لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة، بخصوصها، بالدليل الثابت في القرآن أو السنة، أفاده العقل أن بينهما مسافات، ينقطع فيها أعناق الإبل بل لا جامع بينهما.

إن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتباع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وآخرها، وحيتها وميتها، وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشرعية، لا أنه حاكم فيها، وهو تابع لها، لا متبوع فيها، فهو كمن تبعه في أن كل واحد منهما، فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع، لا فرق بينهما إلا في كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً.

فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، لأنه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم، والتخرج لهم في معارف الاجتهاد.
والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة.

فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليهما، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها، فهم رواية، وهو مستروي، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي.

والمقلد عامل بالرأي، لا بالرواية، لأنه قبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة.
وذلك^(١) هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي، فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما - من هذه الحيثية - متقابلان، فانظر كم الفرق بين المنزلتين.

فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قد اجتهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده، ثم اجتهد رأيه، فهو معذور.

وهكذا إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد»، فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه، كان بيده هذه الحجة الصحيحة.

بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب، لأنه قلد في دين الله من هو مخطيء.

(١) قوله: وذلك: أي العامل بالرواية.

وعدم مؤاخذه المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذه من قلده في ذلك الخطأ لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادة.

معنى حديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران الخ»

فإن استروح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد، فالقائل بها إنما قال: «إنما المجتهد مصيب» بمعنى أنه لا يأتى بالخطأ، بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه، ولم يقل: إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث، حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

فانظر في هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال: «وإن اجتهد فأخطأ».

فتم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين.

أحدهما: هو فيه مصيب، والآخر: هو فيه مخطيء.

فكيف يقول قائل: إنه مصيب للحق، سواء أصاب أو أخطأ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً؟!

فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً، فقد غلط عليهم غلطاً بيناً، ونسب إليهم ما هم عنهم براء، ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين، بأن مقصودهم أنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ.

فإن تسمية المخطيء مصيباً، هي باعتبار قيام النص على أنه مأجور في خطئه، لا باعتبار أنه لم يخطيء، فهذا لا يقول به عالم.

ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه، ويحيل الذنب على قصوره، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء.

الرد على مغالطة المقلدين في احتجاجهم بقوله تعالى

«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»

وإن استروح المقلد إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له، كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده.

فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله، هو السؤال عن الحجة الشرعية وطالبها من العالم، فيكون رايًا، وهذا السائل مسترورًا.

والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالب بالحجة.

فالآية هي دليل الاتباع، لا دليل التقليد، وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف.

هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص، لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية.

وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص. وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام.

إبطال التقليد بطريقة المناظرة

ثم نقول للمقلد أيضاً: أنت في تقليدك للعالم في مسائل العبادات والمعاملات، إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد، مقلداً أو مجتهداً.

إن كنت مقلداً، فقد قلدت في مسألة لا يجوز إمامك التقليد فيها، لأنها مسألة أصولية، والتقليد إنما هو في مسائل الفروع، فماذا صنعت بنفسك يا مسكين؟ وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً؟!

وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد، لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشككة، إلا وأنت ممن علمه الله علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور.

فما بالك توقع نفسك في ما لا يجوز، وتقلد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه؟! هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعض وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها، لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعبرة، ولا ملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك.

فإن استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض، أعدنا عليك السؤال فنقول:

هل عرفت أن الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟

فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية، لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك.

وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها.

فهلا صنعت هذا الصنيع في مسائل الفروع، فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول، فاصنع في مسائل الفروع هكذا، واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله ويفرج الله عنك هذه الغمة، ويكشف الله عنك - بما علمك - هذه الظلمة.

فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر، فالمسافة قريبة، ومن قدر على البعض، قدر على الكل، ومن عرف الحق في المعارك الأصولية، عرفه في المسائل الفروعية. وستعرف - بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي - بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد، ومن تبعض الاجتهاد.

بل لو طرحت عنك العصبية، وجردت نفسك لفهم ما حررت في هذه الورقات من أدلة إلى آخره، لقادك عقلك وفهمك، إلى أنه الصواب، قبل أن تجمع معارف الاجتهاد. فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب على^(١) أهل التوفيق والإنصاف شاهد صدق على وجدان الحق.

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس» وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وأخرجه أيضاً غيره.

فإن طال بك اللجاج، وسلكت - من جهالتك - في فجاج، وتوقحت - غير محتشم - وأقدمت غير محجم، فقلت: إن مسألة جواز التقليد، هي وإن كانت مسألة أصولية، وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول، وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسي من المقلدين، لكنني أقول بأن التقليد فيها، وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول: ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليداً أو اجتهاداً؟

فإن قلت: تقليداً، فنقول: ومن ذاك الذي قلدته؟

فإنا قد حكينا لك - فيما سبق - أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعونه^(٢) غيرهم في مسائل الفروع، فضلاً عن مسائل الأصول.

فإن قلت: قلدتهم، أو قلدت واحداً منهم، وهو الذي التزمت مذهبه في جميع ما قاله، من دون أن تطالبه بحجة، فقد كذبت عليه، وعللت نفسك بالأباطيل، فإن غيرك ممن هو أعلم منك لمذهبه، وأعرف بنصوصه، قد نقل عنه أنه يمنع التقليد.

(١) قوله: على. الصواب. «عن» لأنه لا يقال: احتجب عليه، بل احتجب عنه.

(٢) قوله: يمنعونه. الصواب: يمنعه.

وإن قلت: قلدت غيره، فمن هو؟ ثم كيف سمحت نفسك - في هذه المسألة بخصوصها - بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره؟.

وبالجملة فمن تلاعب بنفسه وبدينه إلى هذا الحد، فهو بالبهيمة أشبه.

وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أنمتهم في جميع ما تقولوه، فإنهم لو فعلوا كذلك، لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد، وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد في جميع المسائل، فيريحون أنفسهم، ويخلعون من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها.

ثم نقول لهذا المقلد أيضاً: من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ فنقول له: ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى، ولولا جهلك لم تقلد غيرك.

وإن قال: عرفت بإخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علوم الاجتهاد.

فنقول: هذا الذي أخبرك، هل هو مقلد أم مجتهد؟

إن قلت: هو مقلد، فمن أين للمقلد هذه المعرفة، وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل؟

وإن قلت: أخبرك بذلك رجل مجتهد، فنقول لك: من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقر على نفسك بالجهل؟ ثم نعود^(١) عليك السؤال الأول إلى ما لا نهاية له.

ثم نقول للمقلد: من أين عرفت أن الحق بيد الإمام الذي قلدته، وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف؟

إن قلت: عرفت ذلك تقليداً، فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحقين وهو مقر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها إذا جاءته؟

فما لك - يا مسكين - والكذب على نفسك بما يشهد عليك - ببطلانه لسانك، بل يشهد عليك كل مجتهد ومقلد بخلاف دعواك؟

وإن قلت: عرفت ذلك بالاجتهاد. فلست حينئذ مقلداً، ولا من أهل التقليد، بل التقليد عليك حرام، فمالك تغمط نعمة الله، عليك شكرها؟ والله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأثر نعمة العلم أن يعمل العالم بعلمه، ويأخذ ما تعبد به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها، في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) قوله: نعود. الصواب: نعيد.

وتلك الجهة هي الكتاب والسنة، كما تقدم سرد أدلة ذلك، وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه.

وعلى كل حال فأنت - بتقليدك، مع كونك قاصراً - ممن عمل في دين الله بغير بصيرة، وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشك، تستبدل بالحق شيئاً لا تدري ما هو؟
وإن كنت مجتهداً فأنت ممن أضله الله على علم، وختم على سمعه وبصره، فلم ينفعه علمه، وصار ما علمه حجة عليه، ورجع من النور إلى الظلمات، ومن اليقين إلى الشك، ومن الثريا إلى الثرى فلا لعا لك بل لليدين وللنعم.

هذا إن كان ذلك المقلد يدعي أن إمامه على حق في جميع ما قاله.
وإن كان يقر أن في قوله الحق والباطل، وأنه بشر يخطئ ويصيب، لا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار، فنقول له:
إن كنت قائلاً بهذا، فقد أصبت، وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبه، وجميع ما دونه من مسائله.

ولكن أخبرنا، ما حملك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل، قلادة في عنقك، وتلتزمه، وتدين به غير تارك لشيء منه.
فإن الخطأ من إمامك قد عذره الله فيه بل جعل له أجراً في مقابلته، كما تقدم تقريره، لأنه مجتهد، وللمجتهد - إن أخطأ - أجر، كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فأنت من أخبرك بأنك معذور في اتباع الخطأ، وأي حجة قامت لك على ذلك؟
فإن قلت: إنك لو تركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص، لكنت غير قاطع بالصواب، بأن يحتمل أن الذي أخذت به وسألت عنه هو حق، ويحتمل أنه باطل.
فنقول: ليس الأمر كذلك، فإن التمسك بالدليل الصحيح كله حق، وليس شيء منه بباطل.

والمفروض أنك ستسأل عن دينك، في عباداتك، ومعاملاتك، علماء الكتاب والسنة، وهم اتقى الله من أن يفتوك بغير ما سألت عنه، فإنك إنما سألتهم عن كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم، الذي أردت العمل به، وهم - بل جميع المسلمين - يعلمون أن كتاب الله، وسنة رسوله، حق لا باطل، وهذا لا أصل له:
ولو فرضنا أن المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف، وترك الصحيح، أو بآية منسوخة وترك المحكمة لن يكن^(١) عليك في ذلك بأس.

(١) قوله: لن يكن. الصواب: لن يكون.

فإنك قد فعلت ما هو فرضك، واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة، لا عن آراء الرجال، وليس للمقلد أن يقول كمقالك هذا، فيزعم أن إمامه أتقى الله من أن يقول بقول باطل.

لأنا نقول: هو معترف أن بعض رأيه خطأ، ولم يأمر بك أن تتبعه في خطئه، بل نهاك عن تقليده، ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب، وعن سائر المسلمين. بخلاف من سأله عن الكتاب والسنة، فأفتاك بذلك، فإنه يعلم أن جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق، وهدي ونور. وأنت لم تسأل إلا عن ذلك.

ثم نقول لك: أيها المقلد، ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع، التي أنت مقلد فيها، بأنك لا تدري ما هو الحق فيها؟

ثم لما أرشدناك إلى أن ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله، أقمت نفسك مقاماً لا تستحقه، وقصدت نفسك في منصب لم تتأهل له، فأخذت في المخاصمة والاستدلال، بجواز التقليد، وجئت بالشبهة الساقطة، التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف.

فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبة، تلك المنزلة التي كنت تنزلها فيها في مسائل الفروع؟

فما لك وللنزول في منازل الفحول، والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطُّول؟

فما هلك امرؤ عرف قدر نفسه

فقل ها هنا: لا أدري إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

فنقول: هكذا سيكون جوابك لنكير ومنكر، بعد أن تقبر، ويقال لك: لا دريت ولا تليت، كما ثبت بذلك النص الصحيح.

وإذا كنت معترفاً بأنك لا تدري فشفاء العي السؤال، فسل من تثق بدينه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد، حتى تكون على بصيرة.

ولو كان إمامك الذي تقلده حياً، لأرشدناك إليه وأمرناك بالتعويل عليه، فإنه أول ناهٍ لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق، ولكنه قد صار رهين البلى، وتحت أطباق الثرى، فاسأل غيره من العلماء الموجودين وهم - بحمد الله - في كل صقع من بلاد الإسلام، فالله سبحانه حافظ دينه بهم، وحجته قائمة على عباده بوجودهم، وإن كنتموا الحق في بعض الأحوال، إما لتقية مسوغة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] أو بمداهنة، أو طمع في جاه أو مال

ولكنهم - على كل حال - إذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه ، سائل عن دينه ، سالك مسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه .
فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بإمامك الذي نشأت على مذهبه ، فارجع إلى نصوصه التي قدمنا لك الإشارة إلى بعضها ، وفيها ما ينقع الغلة ويشفي العلة .
واعلم - أرشدك الله - أيها المقلد أنك إن أنصفت من نفسك ، وخلت بين عقلك وفهمك ، وبين ما حررناه في هذا المؤلف ، لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم .
هذا إن كنت مقتصرًا في التقليد على ما تدعو إليه حاجتك ، مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك .

أما إذا كنت - مع كونك في هذه الرتبة الساقطة - مرشحاً نفسك لفتيا السائلين ، وللقضاء بين المتخاصمين ، فاعلم أنك ممتحن ، وممتحن بك ، ومبتلى ، ومبتلى بك ، لأنك تريق الدماء بأحكامك ، وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها ، وتحلل الحرام ، وتحرم الحلال ، وتقول على الله ما لم يقل ، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل بشيء لا تدري ، أحق هو أم باطل ؟ باعترافك على نفسك بأنك كذلك . فماذا يكون جوابك بين يدي الله ؟

فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله .
وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراه ، وأمرهم أن يحكموا بالحق .
وأنت لا تدري بالحق ، وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .
وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل .

وأنت لا تدري بالعدل من الجور ، لأن العدل هو ما وافق ما شرع الله ، والجور ما خالفه .
فهذه الأوامر لم تتناول مثلك ، بل الأمور بها غيرك ، فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا نذبت إليه ؟

وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله ، حتى تكون ممن قال فيه :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٤] .
فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله .

وإنك لا تدعي أنك حكمت بما أنزل الله ، بل تفر أنك حكمت بقول العالم الفلاني ، ولا تدري ، هل ذلك الحكم الذي حكم به ، هل هو محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ؟

ثم لا تدري، أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ، وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف؟

فانظر يا مسكين، ما صنعت بنفسك، فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله، فأرقت الدماء، وأقمت الحدود، وهتكت الحرم بما لا تدري. فقبح الله الجهل، ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين، فإنه طاغوت عند التحقيق، وإن ستر من التلبيس ستر رقيق.

فيا أيها القاضي المقلد، أخبرنا: أي القضاة الثلاثة أنت؟ الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة».

«فالقاضيان اللذان في النار:

١ - قاض قضى بغير الحق.

٢ - وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه الحق.

والذي في الجنة، قاضٍ قضى بالحق، وهو يعلم أنه الحق».

فيا الله عليك، هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟

إن قلت: نعم، فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب، لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق، وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا، من غير فرق بين مجتهد ومقلد.

وإن قلت: إنك قضيت بما قاله إمامك، ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض، فأنت - بإقرارك هذا - أحد رجلين:

إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق، أو قضيت بغير الحق، لأن ذلك الحكم الذي حكمت به، هو لا يخلو عن أحد الأمرين:

١ - إما أن يكون حقاً. ٢ - وإما أن يكون غير حق.

وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار. وهذا ما أظنه يتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمرين.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل القضاة ثلاثة، وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل، والعالم والجاهل.

الثاني: أن المقلد لا يدعي أنه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل. بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة، ويقر عن نفسه أنه لا يعقل الحجة إذا جاءته.

فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو، فإن وافق الحق، فهو قضى بغير علم، وإن لم يوافق، فهو قضى بغير الحق، وهذان هما القاضيان اللذان في النار.

فالقاضي المقلد - على كل حالتيه - يتقلب في نار جهنم ، فهو كما قال الشاعر:
خُذَا بَطْنَ هِرْشَا أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هِرْشَا لَهُنَّ طَرِيقُ
وكما تقول العرب : ليس في الشر خيار ، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من
النار .

فيا أيها القاضي المقلد ، ما الذي أوقعك في هذه الورطة ، وألجأك إلى هذه العهدة ،
التي صرت فيها - على كل حال - من أهل النار؟

إذا دمت على قضائك ولم تتب ، فإن أهل المعاصي والبطالة - على اختلاف أنواعهم -
هم أرجى الله منك وأخوف له ، لأنهم يُقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والإقلاع
والرجوع ، وكل واحد منهم يسأل المغفرة والتوبة ، ويلوم نفسه على ما فرط منه ، ويجب أن لا
يأتيه الموت إلا بعد أن تظهر نفسه من أدران كل معصية .

ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية إلى الموت ،
يعلم - هو وكل سامع - أنه يدعو عليه ، لا له .

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه
الأرض بما رحبت ، لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار .

بخلاف هذا القاضي المسكين ، فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه
تلك النعمة ، ويحرسها عن الزوال ، ويصرف عنه كيد الكائدين ، وحسد الحاسدين ، حتى
لا يقدروا على عزله ، ولا يتمكنوا من فصله .

وقد يذل هذا المخدول - في استمراره على ذلك - نفائس الأموال ويدفع الرُشَى
والبراطيل ، والرغائب ، لمن كان له في أمره مدخل ، فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة ،
وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك ، فيشتري بهما النار .

والعلة الغائية والمقصد الأسنى ، والمطلب الأبعد لهذا المغبون ، ليس إلا اجتماع
العامة عليه وصراخهم بين يديه .

ولو عقل ، لعلم أنه لم يكن في رياسة عالية ، ولا في مكان رفيع ، ولا في مرتبة جليلة ،
فإنه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتناولهم إليه ، وتزاحمهم عليه ، كل من يراد إهانته ، إما
بإقامة حدٍّ عليه ، أو قصاص ، أو تعزير . فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ، ما لا يجتمع على
القاضي عشر معشاره .

بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطلل ،
أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضي .

وهو إذا زهى لركوب دابة أو مشى خادماً أو خادمان في ركابه ، فليعلم أن العبد المملوك ،

والجندي الجاهل، والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواب أنزه من دابته، ويمشي معه من الخدم أكثر ممن يمشي معه.

وإذا كان وقوعه في هذا العمل الذي هو من أسباب النار على كل حال، من طلب المعاش، واستدرا ما يدفع إليه من الجراية من السحت، فيعلم أن أهل المهن الدنية، كالحائك، والحجام، والجزار، والإسكاف، أنعم منه عيشاً، وأسكن منه قلباً. لأنهم أمنوا من مرارة العزل، غير مهتمين بتحول الحال، فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم، ويتقبلون في تنعمهم. هذا باعتبار الحياة الدنيا.

وأما باعتبار الآخرة، فخواطهم مطمئنة، لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الأسباب، التي هي قوام المعاش ونظام الحياة، لأن مكسبهم حلال وأيديهم مكفوفة عن الظلم، فلا يخافون السؤال عن دم أو مال، بل قلوبهم متعلقة بالرجاء، كل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر، إلى دار نعمة وتفضل.

وأما ذلك القاضي المقلد، فهو منغص العيش، منكدر النعمة، مكدر اللذة، لأنه لا يرد عليه من خصومة الخصوم، ومعارضة المعارضين، ومصادرة المتنعمين من قبول أحكامه وامتناع حله وإبرامه في هموم وغموم، ومكايدة ومناهدة ومجاهدة، ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمس، وركود ريحه، وذهاب سعده عند نحسه، وشماته أعدائه، ومساءة أوليائه.

فلا تصفو له راحة، ولا تخلص له نعمة، بل هو - ما دام في الحياة - في أشد الغم، وأعظم النكد كما قال المتنبي:

أَشَدُّ الْغَمِّ عِنْدِي فِي سُرُورٍ تَيَقَّنَ عَنْهُ صَاحِبُهُ انْتِقَالاً
ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله، فإنه لا يطرق سمعه إلا ما يكمد.

فحيناً يقال له: الناس يتحدثون أنك غلظت وجهلت. وحيناً يقال له قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني، فنقض حكمك، وهدم علمك، وغض من قدرك، وحط من رتبك.

وقد يأتيه المحكوم به منه، فيقول له - جهاراً - وكفاحاً: فلان قال: لا عمل على حكمك، ونحو ذلك من العبارات الخشنة.

فإن قام وناضل عن حكمه ودافع، فهي قومة جاهلية، ومداغة شيطانية طاغوتية، قد تكون لحراسة المنصب، وحفظ المرتبة، والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه، ومع ذلك فهو لا يدري، هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه؟ لأن المسكين لا يدري بالحق، بإقراره.

وجميع المتخاصمين إليه بين متسرع إلى دمه والتشكي منه، وهو المحكوم عليه، يدعي أنه حكم عليه بالباطل وارثى من خصمه أوداهنه، ويتقرر هذا عنده بما يلقيه إليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة، الطامعين في منصبه، أو الراجين لرفده، أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه، فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم، فيطلبون غرائب الوجوه، ونوادير الخلاف، ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات، تؤلم القاضي، وتوحشه، فيزاد لذلك ألمه، ويكثر عنده همه وغمه. هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين.

وأما العلماء المجتهدون، فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به، لأنه من قضاة النار.

فلا يرفعون لما يصدر عنه من الأحكام رأساً، ولا يعتقدون أنه قاض، لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون إلا مجتهداً، أو أن المقلد، وإن بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبالغ الأولياء، فهو - عندهم، بنفس استمراره على القضاء - مصر على المعصية، وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة، الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين.

فجميع سجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة، لا تعد شيئاً، بل لو كانت موافقة للصواب، لم تعد - عندهم - شيئاً لأنها صارت^(١) من قاضٍ حكم بالحق وهو لا يعلم به، فهو من أهل النار في الآخرة، وممن لا يستحق اسم القضاء في الدنيا، ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء.

وبعد هذا كله فهذا القاضي المشوم يحتاج إلى مداينة السلطان وأعوانه المقبولين لديه، ويهين نفسه لهم، ويخضع لهم، ويتردد إلى أبوابهم، ويتمرغ على عتباتهم. وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار، ناكده مناكدة تخرج عذره، وترهن^(٢) قدره.

ومع هذا فأعوانه الذين هم المستدرون لفوائده، والمقتنصون للأموال على يده، وإن عظموه، وفخموه، وقاموا بقيامه، وقعدوا بعوده، أضر عليه من أعدائه، لأنهم يتكالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده، ولا سيما إذا كان مغفلاً غير حازم ولا متطلع للأمور، فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه، ويحمل جورهم عليه. فتارة ينسب إلى التقصير في البحث، وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ، وتارة إلى أن ما

(١) قوله: صارت. الأوضح أن يقال: صادرة. (٢) قوله: وترهن. الصواب: توهن.

أخذته الأعوان ، فله فيهم منفعة تعود إليه ، ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ، ولا خلا بينهم وبين الناس .

وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه ، هؤلاء الأعوان ، فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له ، فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم ، من قسمة تركة أو نظر مكان مشجر فيه ، فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره إلى أحدهم ، فيوغر بذلك صدور جميعهم ، ويخرجون ، وصدورهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه في المحافل ، ولا سيما بين أعدائه ، والمنافين^(١) له ، وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضرهم ، ويحرفون الكلام ، وينسبونه إلى الغلط تارة ، والجهل أخرى ، والتكالب على المال حيناً ، والمداهنة حيناً .

وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجميع ، بل لا بد لهم من ثلثه على كل حال ، وهؤلاء يستغني عنهم ، فينالهم منهم محن وبلايا .

هذا وهم أهل مودته وبطانته ، والمستفيدون بأمره ونهيه ، والمنتفعون بقضائه . وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة والمتقدمين ، فإنه كان لا يسميهم إلا مناضل منهم .

ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم ، فإن الزمن قد يتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة .

فهذا حال القاضي المقلد في دنياه .

وأما حاله في آخره فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال ، كما سبق تحقيقه وتقريره .

فهو في الدنيا - مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل والزلازل - في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم ، بلا برهان ، ولا قرآن ، ولا سنة ، بل مجرد جهل وتقليد ، وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ، ويصدر ويورد ، مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] . والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظن ، كثيرة جداً . والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح .

ولو لم يكن من الزواجر إلا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿الفاسقون﴾ [المائدة : ٤٧] ﴿الظالمون﴾

(١) قوله : والمنافين . لعل الصواب : والمنافسين .

[المائدة: ٤٥]، مع ما في الآيات الأخر من الأمر بالحكم بما أنزل الله، وبالحق، وبالعدل، ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق، وهو لا يعلم أنه الحق، أنه من قضاة النار. فإن قلت: إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا يحل له أن يتولى ذلك، ولا لغيره أن يوليه، فما تقول في المفتي المقلد؟

أقول: إن كنت تسأل عن القيل والقال، ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب «الأصول» و«الفقه».

وإن كنت تسأل عن الذي اعتقده وأراه جواباً، فعندي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من سألته عن حكم الله، أو حكم رسوله، أو عن الحق، أو عن الثابت في الشريعة، أو عما يحل له أو يحرم عليه.

لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهكذا إن سألته السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيد بأحد الأمور المتقدمة، فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك، لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة، لا إلى قول قائل، أو رأي صاحب رأي.

وأما إذا سألته سائل عن قول فلان، أو رأي فلان، أو ما ذكره فلان، فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك، ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه، لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله، وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل، ولا من التعريف بالكتاب والسنة.

وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف.

فإن قلت: هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سألته عن مذهب رجل معين وينقله له؟

قلت: يجوز ذلك بشرط أن يقول: بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب، إذا كانا على غير الصواب - مقالاً يصرح به أو يلوح، أن الحق خلاف ذلك، فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس.

وهذا منه - لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي المخالف للصواب.

وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب، وسكوته عن اعتراضه، إيهام للمغتربين بأنه حق، وفي هذا مفسدة عظيمة.

فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب، فليدع الجواب ويحيل على غيره، فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه.

فإن ألجأته الضرورة، ولم يتمكن التصريح بالصواب، فعليه أن يصرح تصريحاً لا يبقى

فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان، أو رأى فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره. انتهى.

باب في تفصيل القول في رد التقليد

فصل ذكر تفصيل القول في التقليد، وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه وإلى ما يسوغ من غير إيجاب

والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.

أما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: - الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: - تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: - التقليد بعد قيام للحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

والفرق بين هذا وبين النوع الأول، أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا

قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى

أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ قُلْ أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف:

٢٣، ٢٤]. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا: حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

[المائدة: ١٠٤].

وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزل الله وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من

قلد العلماء المهتدين.

بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم.

فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن

لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد،

هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه.

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم

منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائق إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل خاصة.

والمقلد ليس له علم أن هذا هو المنزل، وإن كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده، فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع الغير المنزل.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَأَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]. ولا وليجة ممن جعل رجلاً - بعينه - مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله.

ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلتطف في رده، وتطلب له وجوه الحيل، فإن لم تكن الوليجة، فلا ندرى ما الوليجة.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٧].

وهذا نص في بطلان التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذم من قلده من أضله السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟.

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله.

فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله، فهو مهتدٍ وليس بمقلد، وإن كان

لم يعرف ما أنزل الله على رسوله، فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه. فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟

وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب، وأنهم إنما يقلدون أهل الهدى فهم في تقليدهم.

فإن قيل: فأنتم تقولون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً، لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة، والنهي عن تقليدهم، كما سنذكره عنهم إن شاء الله.

فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم، فليس على طريقتهم، وهو من المخالفين لهم.

وإنما يكون على طريقتهم، من اتبع الحجة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد ابتاعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع.

وقد فرق الله، ورسوله، وأهل العلم، بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما.

فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

قال أبو عمر في الجامع «باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع» قال أبو عمر: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] روى عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم.

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب، فقال: يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك وانتهيت إليه، وهو يقرأ سورة «براءة» حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: فقلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أرباباً.

قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حُرِّمَ عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أُجِّلَ لكم فتحرمونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

قلت: الحديث في المسند، والترمذي مطولاً.

وقال أبو البخترى في قوله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم

أمرهم، فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت الربوبية.

وقال وكيع: ثنا سفيان والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البخري قال: قيل لحذيفة في قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾: أكانوا يعبدون؟ فقال: لا، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونهم.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ *﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤] فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء: ﴿فَقَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وفي هؤلاء ومثلهم، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي مَا كُنَّا كَرَّةً فَتَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

وقال تعالى - عائداً لأهل الكفر، وذاماً لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣].

وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧] ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الأثام فيه.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] قال:

فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا، وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة، وما كان في معناهما بدليل جامع.

ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟

قال:

« ١ : - أخاف عليهم زلة العالم . ٢ : - ومن حكم جائز . ٣ : - ومن هوَى مُتَّبِع » .
وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « تركت فيكم أمرين لن
تضلوا إن تمسكتم بهما .

١ : - كتاب الله .

٢ : - وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قلت : والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله ، وبيان زلة العالم ، ليبينوا
بذلك فساد التقليد ، وأن العالم قد يزل ولا بدّ ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ،
وينزل قوله منزلة قول المعصوم .

فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه ، وذموا أهله ، وهو أصل بلاء
المقلدين وفتنتهم ؛ فإنهم يقلدون العالم فيما يزل فيه ، وفيما لم يزل .

وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بدّ ، فيحلون ما حرم الله ،
ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون ما لم يشرع ، ولا بدّ لهم من ذلك ، إذ كانت العصمة منتفية
عمن قلده ، فالخطأ واقع منه ولا بدّ .

وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً « اتقوا زلة العالم
وانتظروا فينته » .

وذكر من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث :

١ : - زلة عالم . ٢ : - وجدال منافق بالقرآن . ٣ : - ودنيا تقطع أعناقكم .

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم ، تقليده فيها ، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة
العالم على غيره ، فإذا عرف أنها زلة ، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين ، فإنه أتباع
للخطأ على عمد ، ومن لم يعرف أنها زلة ، فهو أعذر منه ، وكلاهما مفرط فيما أمر به .

وقال الشعبي : قال عمر رضي الله عنه : يفسد الزمان ثلاث :

١ : - أئمة مضلون .

٢ : - وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق .

٣ : - وزلة العالم .

وقد تقدم أن معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس : الله حكم قسط ،
هلك المرتابون . الحديث .

وفيه «وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قلت لمعاذ: ما يدريني - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال لي: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال: ما هذه؟ ولا يُثَبِّتَنَّكَ ذلك عنه، فإنه لعله يراجع ويلقي الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً.

وذكر البيهقي من حديث حماد بن زيد، عن المثني بن سعيد عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: «ويل للأتباع من عثرات العالم».

قيل: وكيف ذاك يا ابن عباس؟

قال: «يقول العالم من قبل رأيه، ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيدع ما كان عليه».

وفي لفظ «فيلقى من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه، فيخبره فيرجع ويقضي الأتباع بما حكم».

وقال تميم الداري: «اتقوا زلة العالم» فسأله عمر: ما زلة العالم؟ قال: يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب العالم، والناس يأخذون به.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث:

«١: - دنيا تقطع أعناقكم.

٢: - وزلة عالم.

٣: - وجدال منافق بالقرآن؟ فسكتوا.

فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتنن فلا تقطعوا منه إياسكم، فإن المؤمن يفتن ثم يتوب.

وأما القرآن فله منار كمنار الطريق، فلا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتكم فكلوه إلى عالمه.

وأما الدنيا، فمن جعل الله الغنا في قلبه فقد أفلح، ومن لا، فليس بنافعة دنياه.

وذكر أبو عمرو، من حديث الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري قال: قال سلمان: «كيف أنتم عند ثلاث:

١: - زلة عالم. ٢: - وجدال منافق بالقرآن. ٣: - ودنيا تقطع أعناقكم.

فأما زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم.

وأما مجادلة منافق بالقرآن ، فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوه ، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله .

وأما دنيا تقطع أعناقكم ، فانظروا إلى من هودونكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم .
قال أبو عمر : وتشبيه زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت ، غرق معها خلق كثير .

قال : إذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطيء ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه .

وقال غير أبي عمر : وكما أن القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وواحد في الجنة ، فالمفتون ثلاثة ، ولا فرق بينهما إلا في كون القاضي يلزم بما أفتى به ، والمفتي لا يلزم به .

وقال ابن وهب : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : «اغد عالماً ، أو متعلماً ، ولا تغد إمعةً فيما بين ذلك .
قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الإمعة ، فحدثني عن أبي الزناد ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الإمعة في الجاهلية ، الذي يُدعى إلى الطعام فيأتي معه بغيره ، وهو فيكم المحقّب دينه الرجال .

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر البصري : ثنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

«إن حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر الكلام ، فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك كتاب الله . «من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله ، وإلا فليجلس» .

هذا قول عمر لأفضل قرنٍ على وجه الأرض ، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة ، لقول فلان وفلان ؟! فالله المستعان .

قال أبو عمر : وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة لكميل بن زياد النخعي ، وهو حديث مشهور عند أهل العلم ، يستغنى عن الإسناد لشهرته عندهم .

يا كميل إن هذه القلوب أوعية ، فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة :

١ - فعالم رباني .

٢ - ومتعلم على سبيل نجاة .

٣ - وهمج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صايح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق .

ثم قال: آه إن ههنا علماً - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حَمَلَةً، بلى قد أصبت لقنا غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه، وينعمه على معاصيه، وحامل حق لا بصيرة له في أحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه.

وذكر أبو عمر عن أبي البختري عن عليّ قال: «إياكم والاستئنان بالرجال، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب - لعلم الله فيه - فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب - لعلم الله فيه - فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة. فإن كنتم لا بدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء.

وقال ابن مسعود: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر.

قال أبو عمر: وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالاً، يسألون، فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون».

وقال أبو عمر: وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده.

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى.

ف قيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمرهم به اتثمروا.

وقال عبد الله بن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تنقاد، وإنسان يقلد».

ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عبد الله، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته، ومن أفتى بفتياً بغير ثبوت، فإنما إثمها على من أفتاه» وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي داود.

وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه أفت بغير ثبوت، فإن الثبوت الحجة التي ثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر.

رد الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد

بحجج عقلية وعقلية

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية لعله ما تقدم .

فأحسن ما رأيت قول المنزل ، وأنا أوردته قال :

يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟

فإن قال : نعم ، بطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده ، لا التقليد .

وإن قال حكمت به بغير حجة . قيل له : فَلِمَ أَرَقْتَ الدماء ، وأبحت الفروج ، وأتلفت

الأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟

قال الله عز وجل : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ﴾ أي من حجة بهذا .

فإذا قال : أنا أعلم إنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة ، لأنني قلدت كبيراً من العلماء ،

وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي .

قيل له : إذا جاز تقليد معلمك ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك ، فتقليد معلم

معلمك أولى ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك ، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك .

فإن قال : نعم ، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى

ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإن أبى ذلك ، نقض قوله ، وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ،

ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً ؟ وهذا تناقض .

فإن قال : لأن معلمي - وإن كان أصغر - فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه ، فهو أبصر

بما أخذ ، وأعلم بما ترك .

قيل له : وكذلك من تعلّم من معلمك ، فقد جمع علم معلمك ، وعلم من فوقه إلى

علمه ، فيلزمه تقليده ، وترك تقليد معلمك ، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك ،

لأنك جمعت علم معلمك ، وعلم من هو فوقه إلى علمك .

فإن قلّد قوله ، جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الصاحب عنده ، يلزمه تقليد التابع ، والتابع من

دونه في قياس قوله ، والأعلى للأدنى أبداً .

وكفى بقول يؤول إلى هذا ، تناقضاً وفساداً .

قال أبو عمر: قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه.

قالوا: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك.

ومن ههنا - والله أعلم - قال البحرى:

عَرَفَ الْعَالِمُونَ فَضْلَكَ بِالْعِلْمِ وَمَقَالَ الْجُهَّالُ بِالتَّقْلِيدِ
وَأَرَى النَّاسَ مُجْمِعِينَ عَلَى فَضْلِ إِلَيْكَ مِنْ بَيْنِ سَيِّدٍ وَمَسُودٍ

تعريف التقليد والاتباع

وقال أبو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله، وذلك ممنوع منه في الشريعة.

والاتباع، ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله، بدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع.

قال: وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه، قال: كان مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهما.

فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك؟

فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟ قال: يسألك مالك، وعبد العزيز فتجيبهما، وأسألك أنا وذوي، فلا تجيبنا.

فقال: أوقع ذلك - يا ابن أخي - في قلبك؟ قال: نعم.

قال: إني قد كبرت سني، ودق عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني. ومالك، وعبد العزيز، عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً، قبلاه، وإن سمعا خطأ تركاه. وأنت وذووك، ما أجبتكم به قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا - والله - الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن.

قال أبو عمر: يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال : قلدت لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها ، والذي قلدته قد علم ذلك ، فقلدت من هو أعلم مني .

قيل : له أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب وحكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتمع رأيهم على شيء ، فهو الحق لا شك فيه .

ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه ، بعضهم دون بعض ، فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض ، وكلهم عالم ؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه ؟

فإن قال : قلدته لأنني أعلم أنه صواب .

قيل له : علمت ذلك بدليل من كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ؟

فإن قال : نعم ، أبطل التقليد وطولب بما ادّعاه من الدليل .

وإن قال : قلدته لأنه أعلم مني .

قيل له : فقلد كل من هو أعلم منك ، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ، ولا تختص من قلدته ، إذ علّتك^(١) فيه أنه أعلم منك .

فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس .

قيل له : فإنه إذا أعلم من الصحابة . وكفى بقول مثل هذا قبحاً .

فإن قال : أنا أقلد بعض الصحابة .

قيل له : فما حجتك في ترك من تقلد منهم ؟ ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله ؟

على أن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه .

وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار ، قال عن ابن القاسم عن مالك قال : ليس كلما قال رجل قولاً - وإن كان له فضل - يتبع عليه ، لقول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٨] .

فإن قال : قصري وقلة علمي ، يحملني على التقليد .

قيل : أما من قلّد فيما ينزل به من أحكام شرعية ، عالمًا يتفق له على علمه ، فيصدر في ذلك عما يخبره فمعدور ، لأنه قد أدى ما عليه ، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ، ولا بدّ له من تقليد عالم فيما جهله ، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة ، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك .

(١) قوله : علّتك ، أي دليلك وسندك .

ولكن من كانت هذه حالته، هل يجوز له الفتيا في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، ويصيرها إلى غير من كانت في يديه، لقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطيء ويصيب، وأن مخالفه في ذلك، ربما كان المصيب فيما خالفه فيه؟

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامه. وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨، ويونس: ٦٨].

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن، فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

ثم ذكر حديث ابن عباس: «من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها، كان إثمها عليه»، موقوفاً ومرفوعاً^(١).

قال وهب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». قال: ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد.

ثم ذكر من طريق ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو عثمان بن مسند: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن العلم بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

ومن طريق كثير بن عبد الله عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

قيل: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: «الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله». وكان يقال: العلماء غرباء، لكثرة الجهال.

ثم ذكر عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣، ويوسف: ٧٦] قال: بالعلم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات.

(١) قوله: موقوفاً ومرفوعاً: يعني. روي هذا الحديث عن ابن عباس بطريقين، موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، قال: بالعلم.

وإذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء، لم يدخل في شيء من هذه النصوص. وبالله التوفيق.

فصل في بيان أن الأئمة الأربعة نهوا عن التقليد

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة.

فقال الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري»، ذكره البيهقي.

وقال إسماعيل بن يحيى المزني، في أول مختصره: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله: لا فرية على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فخذ به ثم التابعين بعد^(١)، الرجل فيه مخير.

الإمام أحمد يفرق بين التقليد والاتباع

وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير. وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل.

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا، حتى يعلم من أين قلنا. وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب.

فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟! وقال جعفر العرباني: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم؟

(١) قوله: بعد الخ يعني. إن الرجل يختار قول من يشاء من التابعين، كما يفهم من كلامه الآتي.

قال مالك : وصح عندهم قول عمر؟ .

قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم .

فقال مالك : هؤلاء يستتابون .

فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان

في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان .

قال المقلد : نحن معاصر المقلدين ، ممثلون قول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، وهذا نص قولنا .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم ، إلى سؤال من يعلم ، فقال في حديث صاحب الشجة : «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال» .

وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره : «وإني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم» . فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه .

وهذا عالم الأرض «عمر» قد قلد أبا بكر ، فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها ، فإن يكن صواباً ، فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، هو ما دون الولد والوالد» .

فقال عمر بن الخطاب : إني لأستحيي من الله ، أن أخالف أبا بكر .

وصح عنه أنه قال له : «رأينا لرأيك تبع» .

وصح عن ابن مسعود : أنه كان يأخذ بقول عمر .

وقال الشعبي عن مسروق . «كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يفتون الناس :

- ١ - ابن مسعود .
- ٢ - وعمر بن الخطاب .
- ٣ - وعلي .
- ٤ - وزيد بن ثابت .
- ٥ - وأبي بن كعب .
- ٦ - وأبو موسى .

وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة :

- ١ - كان عبد الله يدع قوله لقول عمر .
 - ٢ - وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي .
 - ٣ - وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب .
- وقال جندب : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن معاذاً قد سن لكم سنة، فكذاك فافعلوا»، في شأن الصلاة حيث آخر، فصلى ما فاتته مع الإمام إلى بعد الفراغ، وكانوا يصلون ما فاتهم أولاً، ثم يدخلون مع الإمام.

قال المقلد: وقد أمر الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، وأولى الأمر، وهم العلماء والأمرء.

وطاعتهم، تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لولا التقليد، لم يكن هناك طاعة تختص بهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وتقليدهم، اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم.

ويكفي في ذلك الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم مستنّاً، فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» أبي بكر وعمر «واهتدوا بهدي عمار» «وتمسكوا بعهد أم عبد».

وقد كتب عمر إلى شريح: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يكن في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون.

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد، وتبعه الصحابة. وألزم بالطلاق الثلاث، واتبعوه أيضاً.

واحتلم امرؤ فقال له عمرو بن العاص: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها صارت سنة.

وقد قال أبي بن كعب وغيره من الصحابة: ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه.

وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين أظهرهم، وهذا تقليد لهم قطعاً، إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» [التوبة: ١٢٢]، وهذا تقليد منهم للعلماء.

وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والإخوة، فقال: «أما والذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً، فإنه أنزله أباً» وهذا ظاهر في تقليده له.

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له.

وجاءت الشريعة بقبول قول القائف، والخارص، والقاسم، والمقوم للمتلفات وغيرها، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد. وذلك تقليد محض.

وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم، والرسول، والمعرف، والمعدل، وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد، وذلك تقليد محض لهؤلاء.

وأجمعوا على جواز شراء اللّحمان، والثياب، والأطعمة وغيرها، من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها، اكتفاء بتقليد أربابها.

ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء، لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وكان الناس كلها علماء مجتهدين وهذا لا سبيل إليه شرعاً، والقدر قد منع من وقوعه.

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته، وجواز وطئها، تقليداً لهن في كونها هي زوجته.

وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القيلة.

وعلى تقليد الأئمة في الطهارة، وقراءة الفاتحة، وما يصح به الاقتداء.

وعلى تقليد الزوجة، مسلمة كانت أو ذمية، أن حيضها قد انقطع، فيباح للزوج وطؤها بالتقليد، ويباح للمولى تزويجها، بالتقليد لها في انقضاء عدتها.

وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول أوقات الصلوات، ولا يجب عليهم الاجتهاد، ومعرفة ذلك بالدليل.

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث: أرضعتك وأرضعت امرأتك.

فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها، وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك.

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث: سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تتهمه.

وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله.

وقد صرح الشافعي بالتقليد، وفي الصلح بغير قلته تقليداً لعمر.
وقال في مسأله بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: قلته تقليداً لعثمان.
وقال في مسألة الجد مع الإخوة: إنه يقاسمهم. ثم قال: وإنا قلت بقول زيد، وعنه قلنا أكثر الفرائض.

وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: قلته تقليداً لعطاء.
وهذا أبو حنيفة رحمه الله قال في مسائل الآبار: ليس معه ما فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها.

وهذا مالك، لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موطنه بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا.

ويقول في غير موضع: ما رأيت أحداً اقتدى به يفعله. ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.
وقد قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا.
ونحن نقول ونصدق، أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا، خير من رأينا لأنفسنا.
وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا يقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة.

وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين قوى الأبدان.
فلا يحسن في حكمته، وعدله، ورحمته، أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضيهِ في جميع مسائل الدين، دقيقتها وجليلها.
ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق، في كونهم علماء: بل جعل سبحانه هذا عالماً، وهذا متعلماً، وهذا مُتَّبِعاً للعالم، مؤتماً به، بمنزلة المأموم مع الإمام، والتابع مع المتبوع.
وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم، مؤتماً به، مقلداً له بسيره، وينزل بنزوله، وقد علم سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت، نازلة بالخلق؟
فهل فرض على كل منهم فرض عين، أن يأخذ حكم نازلة من الأدلة الشرعية، بشروطها ولوازمها؟

وهل ذلك في إمكان أحد، فضلاً عن كونه مشروعاً؟
وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد، وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتنونه، ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل. ولا يعرف ذلك عن أحد منهم ألينة.

وهل التقليد إلا من لوازم التكليف، ولوازم الوجود؟ فهو من لوازم الشرع والقدر.

والمنكرون له مضطرون إليه ولا بدّ وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها .

ونقول لمن احتج على إبطاله : كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لِحَمَلَتِهَا ورواتها، إذا لم يقدّم دليل قطعي على صدقهم، فليس بيدك إلا تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدى هذا مسموعه، وأدى هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما، القبول منهما .

ثم يقال للمانعين عن التقليد : أنتم منعمتموه خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق .

ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم، أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه . وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً، كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء .

الرد على القائلين بالتقليد وإبطال شبههم وتزييف أدلتهم التي أوردوها

قال أصحاب الحجة : عجباً لكم معاشر المقلدين، الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله، ولا معدودين في زمرة أهله .

كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال ! .

وأين منصب المستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة، فتجملتم بها بين الناس، وكنتم - مع ذلك - متشبعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه؟ وذلك ثوب زور لبستموه، ومنصب لستم من أهله غصبتموه .

فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه، وبرهان دلّكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل؟ أم سلكتم سبيله اتفاقاً وتخميناً من غير دليل، وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين من سبيل؟

وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة فيه لازم .

ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة، قلتم: لسنا من أهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد، فلا معنى لما أقمتموه من الدليل .

والعجب أن كل طائفة من الطوائف وكل أمة من الأمم تدّعي أنها على حق حاشا فرقة التقليد، فإنهم لا يدعون ذلك، ولو ادّعوه، لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليه، وبرهان دلّهم عليه، وإنما سبيلهم محض التقليد، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل .

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم وخالفوهم عن تقليدهم، فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد وأوصوهم - إذا ظهر الدليل - أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم.

تلك أمانيتهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم. وأعجب من هذا أنهم مصرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحل القول به في دين الله.

ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين، لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط.

وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لم يعلم صحته باتفاق في الناس.

والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده، إذ طريق ذلك مسدودة عليه.

ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه، لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة، أو قول صاحب، أو قول من هو أعلم من متبوعه، أو نظيره، وهذا من أعجب العجب.

وأيضاً فإننا نعلم - بالضرورة - أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد، اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً.

ونعلم - بالضرورة - أن هذا لم يكن في التابعين ولا تابعي التابعين.

فليكن بنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة، على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع، المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله

وسلم.

فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه، يبيحون به الفروج، والدماء، والأموال، ويحرمونها ولا يدرون، أذلك صواباً أم خطأ على خطر عظيم؟

ولهم بين يدي الله موقف شديد، يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضاً فنقول لكل من قلده واحداً من الناس دون غيره: ما الذي خص صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟

فإن قال: لأنه أعلم أهل عصره، وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل أنه لم يجيء بعده أعلم منه.

قيل له : وما يدريك - ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك - أنه أعلم الأمة في وقته ، فإن هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها ، وراجحها ومرجوحها ، فما للأعمى ونقد الدراهم ؟

وهذا أيضاً باب آخر من القول على الله بلا علم .

ويقال له ثانياً : فأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن أبي مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، أعلم من صاحبك بلا شك ، فهلا قلدتهم وتركته ؟

بل سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعطاء ، وطاووس وأمثالهم ، أعلم وأفضل بلا شك . فلم تركت تقليد الأعلام الأجمل لأدوات الخير والعلم والدين ، ورغبت عن أقواله ومذهبه إلى من هو دونه ؟ .

فإن قال : لأن صاحبي ومن قلدته أعلم به مني ، فتقليدي له أوجب علي مخالفة قوله لقول من قلدته ، لأن وفور علمه ودينه ، يمنعه من مخالفة من هو فوقه وأعلم منه إلا بدليل صار إليه ، هو أولى من قول كل واحد من هؤلاء .

قيل له : ومن أين علمت أن الدليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت أنه صاحبك ، أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه ، أو هو نظيره ؟ . وقولان معاً متناقضان ، لا يكونان صواباً ، بل أحدهم هو الصواب ومعلوم أن ظفر الأعلام الأفاضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه .

فإن قلت : علمت ذلك بالدليل .

فهنا إذاً فقد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال وأبطلت التقليد . ثم يقال لك ثالثاً : هذا لا ينفك شيئاً البتة فيما اختلف فيه ، فإن من قلدته ، ومن قلده غيرك ، قد اختلفا ، وصار من قلده غيرك إلى موافقة أبي بكر وعمر ، أو علي وابن عباس ، أو عائشة وغيرهم ، دون من قلدته . فهلا نصحت نفسك ، وهديت لرشدك ، وقلت : هذان عالمان كبيران ، ومع أحدهما من ذكر من الصحابة ، فهو أولى بتقليدي إياه ؟

ويقال له رابعاً : إمام بإمام ، ويسلم قول الصحابي فيكون أولى بالتقليد .

ويقال خامساً : إذا جاز أن يظفر من قلدته بعلم خفي على عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . دونهم ، فأحق وأحق أن يظفر نظيره ، ومن بعده بعلم خفي عليه هو فإن النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده ، أقرب بكثير من النسبة بين من قلدته وبين الصحابة . والخفاء على من قلدته أقرب من الخفاء على الصحابة .

ويقال سادساً: إذا سوغت لنفسك مخالفة الأفضل الأعلّم لقول المفضول، فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلّم منه؟ وهل كان الذي ينبغي ويجب إلا عكس ما ارتكبت؟
ويقال سابعاً: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والدماء والأموال ونقلها عن هي بيده إلى غيره، موافق لأمر الله، أو رسوله، أو إجماع أمته، أو قول أحد من الصحابة؟
فإن قال: نعم، قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه.

وإن قال: لا، فقد كفي مؤنته، وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله، وأهل العلم عليه.
ويقال ثامناً: تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده، فإنه نهاك عن ذلك وقال: لا يحل لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

فإن كنت مقلداً له في جميع مذهبه، فهذا من مذهبه، فهلا اتبعته فيه؟
ويقال تاسعاً: هل أنت على بصيرة في أن من قلدته أولى بالصواب عن سائر من رغبت عن قوله من الأولين والآخرين أم لست على بصيرة.

فإن قال: أنا على بصيرة، قال ما يعلم بطلانه. وإن قال: لست على بصيرة، وهو الحق، قيل له: فما عذرك غداً بين يدي الله، حين لا ينفعك من قلدته بحسنة واحدة، ولا يحمل عنك سيئة واحدة إذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه، هل هو صواب أو خطأ؟

ويقال عاشراً: هل تدّعي عصمة متبوعك، أو تجوّز عليه الخطأ؟
والأول لا سبيل إليه بل يقر بطلانه، فتعين الثاني.

وإذا جوّزت عليه، فكيف تحلل، وتحرم، وتوجب، وتريق الدماء، وتبيح الفروج، وتنقل الأموال، وتضرب الأبخار، بقول من أنت مقرّ بجواز كونه مخطئاً؟

ويقال حادي عشر: هل تقول - إذا أفتيت وحكمت - بقول من قلدته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، وأنزل به كتابه وشرعه لعباده، ولا دين له سواه؟ أو تقول: إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه؟

أو تقول: لا أدري؟ ولا بدّ لك من قولٍ من هذه الأقوال.

ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً، فإن دين الله الذي لا دين له سواه، ولا يسوغ مخالفته، وأقل درجات مخالفته أن يكون من الأثمين.

والثاني لا تدعيه، فليس لك ملجأ إلا الثالث.

فيا الله العجب!! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق، وتحلل وتحرم بأمر، أحسن أحواله وأفضلها، لا أدري؟

فَلِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِي فَبِنِكَ مُصِيبَةً وَإِنْ كُنْتَ تَذَرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ
ويقال ثان عشر: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان، الذين
قلدتموهم، وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع، وليتكم اقتصرتم على ذلك! بل
جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع.

فأكان الناس قبل وجود هؤلاء، على هدى، أو في ضلالة؟

فلا بد من أن تقرروا بأنهم كانوا على هدى.

فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه، غير اتباع القرآن والسنن والآثار، وتقديم قول الله
ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم إليها، دون قول فلان؟ وإذا كان هذا هو
الهدى، فماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنتي تؤفكون؟

فإن قالت كل فرقة من المقلدين - وكذلك يقولون -: صاحبنا هو الذي ثبت على ما
مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم، وسلك سبيلهم.

قيل لهم: فمن سواه من الأئمة، هل شارك صاحبكم في ذلك، أو انفرد صاحبكم
بالاتباع وحرمة من عداه؟ فلا بد من واحد من الأمرين.

فإن قالوا بالثاني، فهم أضل سبيلاً من الأنعام، وإن قالوا بالأول، فكيف وقفتم لقول
صاحبكم ورد قول من هو مثله، أو أعلم منه كله، فلا يرد لهذا قول، ولا يقبل لهذا قول حتى
كان الصواب وقفاً على صاحبكم، والخطأ وقفاً على من خالفه.

ولهذا أنتم موكلون على نصرته في كل ما قاله، وبالرد على من خالفه في كل ما قاله،
وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلدتموه من الأئمة فقد نهوكم عن تقليدهم، فأنتم أول مخالف

لهم.

قال الشافعي؛ مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة
حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه.

وقال أحمد؛ لا تقلد دينك أحداً.

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله، وتسالون عما
قضيتكم به في دماء عباده، وفروجهم، وأبشارهم، وأموالهم، وعما أفتيتكم به في دينه، محرمين
ومحللين، وموجبين؟

فإن قلتم: نحن موقنون بذلك، فيقال لهم: فإذا سألكم: من أين قلتم ذلك فماذا

جوابكم؟

فإن قلتم: جوابنا إنا حللنا وحررنا، وقضينا بما في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، مما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف من رأيٍ واختيار، وبما في «المدونة» من رواية سحنون عن أبي القاسم، من رأيٍ واختيار، وبما في «الأم» من رواية الربيع من رأيٍ واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأيٍ واختيار.

وليكنكم اقتصرتم على ذلك، أو صعدتم إليه، أو سمت همتكم نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات.

فإذا سئلتهم: هل فعلتم ذلك عن أمري أو أمر رسولي؟ فماذا يكون جوابكم إذا؟

فإن أمكنكم حينئذٍ أن تقولوا: فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولك فزتم وتخلصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك، ولا رسولك، ولا أئمتنا. ولا بد من أحد الجوابين، وكأن قد.

ويقال خامس عشر: إذا نزل عيسى ابن مريم إماماً عدلاً، وحكماً ومقسطاً، فبمذهب من يحكم، وبرأي من يقضي؟ ومعلوم أنه لا يحكم ولا يقضي إلا بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التي شرعها الله لعباده، فذلك الذي يقضي به أحق وأولى الناس به عيسى ابن مريم، هذا الذي أوجب عليكم أن تقضوا به وتفتوا، ولا يحل لأحد أن يقضي، ولا يفتي بشيء سواه البتة.

فإن قلتم: نحن وأنتم في السؤال سواء، قيل: أجل، ولكن نعترف في الجواب فنقول: يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك، وكلام رسولك، ونرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله، ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون من أن نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك، بل أفتينا بما وجدناه في كتابك، وبما وصل إلينا من سنة رسولك، وما أفتى به أصحاب نبيك، وإن عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد، ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرق ديننا ونكون شيعاً، ولم نقطع أمرنا بيننا زبراً، وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك، فاتبعناهم في ذلك وقلدناهم فيه، إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم، ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك، فسمعاً لك ولرسولك وطاعة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها ونعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما عرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك.

فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسألة. فهذا جوابنا.

ونحن نناشدكم الله، هل أنتم كذلك، حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه، ولا يروج الباطل عليه؟

ويقال سادس عشر: كل طائفة منكم - معاشر المقلدين - قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم، وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم - إلا من قلدتموه - في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه، ولا يشتغل بها، ولا يعتد بها.

ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحل وإعمال الفكر، وكده في الرد عليهم أو خالف قولهم قول متبوعه. وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم.

فإذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله، فالواجب التمثل والتكلف في إخراج ذلك النص عن دلالة، والتحيل لدفعه بكل طريق، حتى يصح قول متبوعهم.

فيا الله!! لدينه وكتابه وسنة رسوله، ولبدعة كادت تثل عرش الإيمان، وتهدر ركنه، لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلامه ويذب عنه.

فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبها، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله؟.

ويقال سابع عشر: من أعجب أمركم - أيها المقلدون - أنكم اعترفتم وأقررتكم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله، من كلام الله ورسوله مع سهولته، وقرب مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان، واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نقل مصدق عن قائل معصوم.

وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق، وبين لعباده ما يتقون.

فادعيتكم العجز عن معرفة ما نصب عليه الأدلة وتولى بيانه، ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة وأفضلها في زمانه، وهلم جرا. وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه، وتحرم اتباع غيره، كما هو في كتب أصولهم.

فعجباً كل العجب، لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق، ولم يهتد إليها، واهتدى إلى أن متبوعه أحق وأولى بالصواب ممن عداه، ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً!!

ويقال ثامن عشر: - أعجب من هذا كله من شأنكم - معاشر المقلدين - أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله، توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها. والعمدة في نفس الأمر على ما قاله لا على الآية.

وإذا وجدتم آية نظيرها، تخالف قوله، لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل، وإخراجها عن ظاهرها، حيث لم توافق رأيه.

وهكذا تفعلون في نصوص السنّة سواء . إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقلتم لنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: كيت وكيت.

وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر، يخالف قوله، لم تلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد، فتقولون لنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: كذا وكذا.

وإذا وجدتم مرسلأ قد وافق رأيه، أخذتم به، وجعلتموه حجة هناك.

فإذا وجدتم مائة مرسل يخالف رأيه، أطرحتموها كلها من أولها إلى آخرها، وقلتم: لا نأخذ بالمرسل.

ويقال تاسع عشر: - أعجب من هذا، أنكم إذا أخذتم بالحديث، مرسلأ كان أو مسندأ، لموافقته رأي صاحبكم، ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه، لم تأخذوه به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد، وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلدتموه، وليس بحجة فيما خالف رأيه.

بيان تلاعب المقلدين

بالنصوص وتأويلها حسب مشتبهاتهم تعصباً لمذاهبيهم

ولنذكر من هذا طرفاً فإنه من عجيب أمرهم.

فاحتج طائفة منهم: في سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث، بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل. وقالوا: الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما.

وخالفوا نفس الحديث، فجوزوا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر، وهو المقصود بالحديث.

فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء، وليس عندهم للخلوة أثر، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة، أثر.

فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به، وحملوا الحديث على غير محمله، إذ فضل الوضوء - بيقين - هو الماء الذي فضل منه، ليس هو الماء المتوضي به فإن ذلك لا يقال له، فضل الوضوء.

فاحتجوا به فيما لم يرد به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به.

ومن ذلك، احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير، بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الماء الدائم.

ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم، لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين.

واحتجوا على نجاسته أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» .

ثم قالوا : لو غمسها قبل غسلها، لم يتنجس الماء، ولا يجب عليه غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل .

واحتجوا في هذه المسألة، بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل، وإخراج ترابها .

ثم قالوا : لا يجب حفرها، بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح، طهرت .

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس» (يعني الزكاة) ثم قالوا : لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب .

واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء ينجسه، بخلاف غيره من ميتة البر، فإنه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

ثم خالفوا هذا الخبر بعينه، وقالوا : لا يحل ما مات في البحر من السمك، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك .

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوجه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

ثم قالوا : لا يجب غسله سبعاً بل يغسل مرة، ومنهم من قال : ثلاثاً .

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة، بين قدر الدرهم وغيره، بحديث لا يصح، من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» .

ثم قالوا : لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم .

واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الزكاة، في زكاة الإبل على عشرين ومائة : أنها ترد إلى أول الفريضة، فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في اثني عشر موضعاً منه، ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين، فيكون فيها درهم . وخالفوا الحديث بعينه في نص ما فيه، في أكثر من خمسة عشر موضعاً .

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة، وهذا من إحدى العجائب، فإنهم من أشد الناس إنكاراً له، ولا يقولون به، فإن كان حقاً، وجب اتباعه، وإن

لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط.

فالذي أريد بالحديث ودل عليه، خالفوه، والذي احتجوا عليه به، لم يدل عليه. واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن منقذ الذي كان يُعْبَنُ في البيع، فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة أيام، وخالفوا الخبر كله، فلم يثبت الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه، وسواء قال المشتري: «لا خلافة» أو لم يقل، وسواء غبن قليلاً كثيراً، لا خيار له في ذلك كله.

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث، بأن رجلاً أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه، فقالوا: إن استفت دقيقتاً أو بلغ عجيناً، أو أهليلجاً، أو طيناً، أفطر ولا كفارة عليه. واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القيء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: إن تقيأ أقل من ملء فيه، فلا قضاء عليه.

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع زوج، أو ذي محرم». وهذا - مع أنه لا دليل فيه ألبة على ما ادّعوه - فقد خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز للمملوكة، والمكاتب، وأم الولد، السفر مع غير الزوج ومحرم.

واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه، بحديث ابن عباس في الذي وَقَصَتْهُ ناقته، وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وهذا من العجب فإنهم يقولون: إذا مات المحرم، جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه.

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل صيداً في الإحرام بحديث جابر: أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحل أكلها.

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض، فأعطى ثلثي ابنة لبون، فساوى ابنة مخاض، أو حماراً يساويها، أنه يجزيه، بحديث أنس الصحيح.

وفيه: «من وجبت عليه ابنة مخاض. ليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تؤخذ منه، ويرد عليه الساعي شاتين، أو عشرين درهماً».

وهذا من العجب، فإنهم لا يقولون بما دل عليه الحديث، من تعيين ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه، ولا أريد به.

واحتجوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وفي لفظ: «في السفر»، ولم يعمل بالحديث، فإن عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك.

واحتجوا في إيجاب الأضحية بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالأضحية وأن يطعم منها الجار والسائل. فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل.

واحتجوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق، بالخبر الذي فيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دُعيَ إلى طعام مع رهط من أصحابه، فلما أخذ لقمة قال: «إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق» فقالت المرأة: «يا رسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها» فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطعم الأسارى».

وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال، ولم تحرم على المسلمين.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جرح العرجاء^(١) جُبَار» في إسقاط الضمان بجناية المواشي، ثم خالفوه فيما دل عليه وأريد به، فقالوا: من ركب دابة أو قاده، أو ساقها، فهو ضامن لما عضت بفمها، ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها.

واحتجوا على تأخير القود إلى حين البرء بالحديث المشهور «أن رجلاً طعن آخر في ركبته بقرن، فطلب القود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يبرأ، فأبى فأقاده قبل أن يبرأ» الحديث.

وخالفوه في القصاص من الطعنة، فقالوا: لا يقتص منها.

واحتجوا على إسقاط الحد على الزاني بأمة ابنه وأم ولده، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وخالفوه فيما دل عليه، فقالوا: ليس للأب من مال ابنه شيء البتة، ولم يبيعوا له من مال ابنه عوداً أراك فما فوقه وأوجبوا حبسه في دينه وضمان ما أتلفه عليه.

واحتجوا على أن الإمام يكبر، إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، بحديث بلال أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يسبقني بآمين»، ويقول أبي هريرة لمروان «لا تسبقني بآمين».

ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا: لا يُؤْمَنُ الإمام، ولا المأموم.

(١) قوله: العرجاء الخ. الصواب: العجماء.

واحتجوا على وجوب مسح ربيع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته»، ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها ألبته، فإن الفرض سقط بالناصية، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم.

واحتجوا لقولهم في استحباب مسابقة الإمام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قالوا: والالتزام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه، فإن فيه: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أو ساجداً أجمعون».

واحتجوا - أولاً - أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة، بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وخالفوه فيما دل عليه صريحاً في قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلى، وليس الأمر بها فرضاً لازماً. مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث.

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد، حيث لم يذكرها فيه، وخالفوه في نفس ما دل عليه، من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والسلام في الصلاة، بحديث ابن مسعود «إذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك».

ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا: صلاته تامة، قال ذلك، أو لم يفعله.

واحتجوا على جواز الكلام، والإمام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للدخول: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين».

وخالفوه في نفس ما دل عليه، فقالوا: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصل.

واحتجوا على كراهية رفع اليدين في الصلاة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟».

ثم خالفوه في نفس ما دل عليه.

فإن فيه «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك، ويكفيه غيره من كل منافٍ للصلاة.

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالخبر الصحيح «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى بالناس».

ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا: من فعل مثل ذلك بطلت صلاته. وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، ومن حضر من الصحابة.

فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه، وأبطلوا العمل به، في نفس ما دل عليه. واحتجوا لقولهم: إن الإمام إذا صلى جالساً لمرض، صلى المأمومون خلفه قياماً بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه خرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس قائماً، فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس، فصلى بالناس وتأخر أبو بكر». ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه وقالوا: إن تأخر الإمام لغير حدث، وتقدم الآخر، بطلت صلاة الإمامين، وصلاة جميع المأمومين.

واحتجوا على بطلان صوم من أكل بظنه ليلاً، فإن نهراً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه، فقالوا: لا يجوز الأذان للفجر بالليل، لا في رمضان، ولا في غيره. ثم خالفوا من وجه آخر، فإن في نفس الحديث «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» وعندهم، من أكل في ذلك الوقت بطل صومه.

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها».

وخالفوا الحديث نفسه، وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول.

واحتجوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر: «أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفي بنذره».

وهم لا يقولون بالحديث، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

واحتجوا على الرد، بحديث «تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»، ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه، وهو الصواب.

واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه : « التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم » فلم يجدوا ، فقال : « أعطوه الكبير من خزاعة » ، فلم يقولوا به في أن من لا وارث له يعطي ماله الكبير من قبيلته .

واحتجوا في منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا يرث قاتل ، ولا يقتل مؤمن بكافر » فقالوا بأول الحديث دون آخره .

واحتجوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنابة ، إذا خاف فوتها بحديث أبي جهم بن الحارث في تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام ، ثم خالفوه فيم دل عليه في موضعين : أحدهما : أنه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه .

والثاني : أنهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ، ولم يستحبوا التيمم لرد السلام . واحتجوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين ، بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له : « إيتني بأحجار » فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذه ركس » .

ثم خالفوه فيما هو نص فيه ، فأجازوا الاستجمار بالروث ، واستدلوا به على ما لا يدل عليه ، من الاكتفاء بحجرين .

واحتجوا على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، إذا قام حملها ، وإذا ركع أو سجد ، وضعها . ثم قالوا : من صلى كذا ، بطلت صلاته ، وصلاة من ائتمَّ به .

قال بعض أهل العلم : ومن العجب إبطالهم هذه الصلاة ، وتصحيحهم الصلاة بقراءة « مدهامتان » بالفارسية ، ثم يركع قدر نفس ، ثم يرفع قدر حد السيف أولاً يرفع ، بل يخر - كما هو - ساجداً ، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجله ، وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه ، صح ذلك ، ولا جبهته ، بل يكفيه وضع رأس أنفه ، كقدر نفس واحد ، ثم يجلس مقدار التشهد ، ثم يفعل فعلاً ينافي الصلاة من فساد ، أو ضراط ، أو ضحك أو نحو ذلك .

واحتجوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » .

ثم خالفوا صريحه فقالوا : إن أعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة ، حلَّ للزوج أن يطأها الليلة .

واحتجوا في ثبوت الحضائنة للخالة ، بخبر بنت حمزة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها .

ثم خالفوه فقالوا: لو تزوجت الخالة بغير محرم للبننت، كابن عمها، سقطت حضانتها. واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين بحديث علي رضي الله عنه، في نهيه عن التفريق بينهما، ثم خالفوه فقالوا: لا يرد البيع إذا وقع كذلك، وفي الحديث الأمر برده. واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي؛ بخبر روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاد يهودياً من مسلم لطمه. ثم خالفوه فقالوا: لا قود في اللطمة والضربة، لا بين المسلمين، ولا بين مسلم وكافر. واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيدته بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لطم عبده فهو حر».

ثم خالفوه فقالوا: لا يعتق بذلك. واحتجوا أيضاً بالحديث الذي فيه «من مثل بعبده عتق عليه»، فقالوا: لم يوجب عليه القود، ثم قالوا: لا يعتق عليه. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب: «في العين نصف الدية»، ثم خالفوه في عدة مواضع منه.

منها: وفي العين العائمة السادة لموضعها ثلث الدية. ومنها: قوله: «في السن السوداء ثلث الدية». واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض، بحديث النعمان بن بشير وفيه: «أشهد على هذا غيري»، ثم خالفوه صريحاً، فإن في الحديث نفسه «أن هذا لا يصلح»؛ وفي لفظ «إني لا أشهد على جور».

فقالوا: بل هذا يصلح وليس بجور، ولكل أحد أن يشهد عليه. واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب لهما طهور». ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب. واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث، صاحب الشجة.

ثم خالفوه صريحاً فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيمم، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر، ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء، أو حكام، أو متولين مرتين، واحداً بعد واحد، بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أميركم زيد، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فجعفر».

ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لا يصح تعليق الولاية بالشرط .
ونحن نشهد بالله، أن هذه الولاية من أصح ولاية على وجه الأرض، وأنها أصح من كل ولاية يأتهم، من أولها إلى آخرها .
واحتجوا على تضمين المتلف ما أتلّفه، ويملك هو ما أتلّفه بحديث القصعة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين، فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبة القصعة نظيرها .
ثم خالفوه جهاراً، فقالوا: إنما يضمن بالدراهم والدنانير، ولا يضمن بالمثل .
واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة، التي ذبحت بغير إذن صاحبها وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يردّها على صاحبها .
ثم خالفوه صريحاً، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى .
واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع إليه الفساد، بخبر: «لا قطع في ثمر ولا كثر» .
ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع :
أحدها: أن فيه: «إذا آواه إلى الجرين ففيه القطع»، وعندهم: لا قطع فيما آواه إلى الجرين أو لم يؤوه .
الثاني: أنه قال: «إذا بلغ ثمن المجن»، وفي الصحيح أن ثمن «المجن» كان ثلاثة دراهم، وعندهم لا يقطع في هذا القدر .
الثالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً، فلو سرق منه ثمراً يابساً، ولم يكن هناك حافظ، لم يقطع .
واحتجوا في مسألة الأبق يأتي به الرجل، أن له أربعين درهماً بخبر فيه :
«أن من جاء بآبق، من خارج الحرم، فله عشرة دراهم أو دينار» .
وخالفوه جهرة، فأوجبوا أربعين .
واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني: «الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير، ولا لغائب، ومن مُثِّلَ به فهو حر» .
فخالفوا جميع ذلك إلا قوله: الشفعة كحل العقال .
واحتجوا على امتناع القود، بين الأب والابن، والسيد والعبد، بحديث «لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبده» .

وخالفوا الحديث نفسه، فإن تمامه «من مثّل بعبده فهو حر». واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني، بحديث ابن وليدة زمعة، وفيه: «الولد للفراش». ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً فقالوا: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما كان هذا القضاء في أمة.

ومن العجب أنهم قالوا: إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها، لم يحد للشبهة، وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرم، وأم ولده وسريته التي يطؤها ليلاً ونهاراً، ليست فراشاً له.

ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال، بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يدخل عليها فيقول: «هل من غداء؟» فتقول: لا، فيقول: «فإني صائم».

ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه. والحديث إنما هو في التطوع نفسه.

واحتجوا على المنع من بيع المدبر، بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية، وفي بيعه إبطال لذلك.

وأجابوا عن بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدبر، بأنه باع خدمته. ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضاً.

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها، بقوله: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك، في ربة أو حائط».

ثم خالفوا نص الحديث نفسه، فإن فيه: «ولا يحل له أن يبيع قبل إذنه، ويحل له أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه، فهو أحق أيضاً بالشفعة ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه».

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم، بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد، بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه.

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية، لا تنفذ إلا في الثلث، بحديث عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لا مال له سواهم، فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

ثم خالفوه في موضعين، فقالوا: لا يقرع بينهم ألبتة ويعتق من كل واحد سدسه، وهذا كثير جداً .

والمقصود أن التقليد حكم عليكم بذلك، وقادكم إليه قهراً .
ولو حكمتكم الدليل على التقليد، لم تقعوا في مثل هذا .
فإن هذه الأحاديث، إن كانت حقاً، وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها .
وإن لم تكن صحيحة، لم يؤخذ شيء مما فيها، فإما أن تصح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف، أو ترد إذا خالفت قوله، أو تؤول . فهذا من أعظم الخطأ والتناقض .
فإن قلتم: عارض ما خالفناه منها، ما هو أقوى منه، ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه وإطراحه .

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة، أو محكمة .
فإن كانت منسوخة، لم يحتج بمنسوخ ألبتة، وإن كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها ألبتة .

فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه، ومحكمة فيما وافقناها فيه .
قيل: هذا - مع أنه ظاهر البطلان - يتضمن لما لا علم لمدعيه به، قائل ما لا دليل عليه .
فأقل ما فيه أن معارضاً لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء، لكانت دعواه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرق، ولا فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه إثباته .
فالواجب اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها، والتحاكم إليها، حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً .

فإن الأمة - والله الحمد - لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ، معلوم للأمة ناسخها وحيث يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ .
وأما أن يترك السنن لقول أحد من الناس، فلا، كائناً من كان، وبالله التوفيق .

رجوع إلى ذكر بقية الوجوه من الأدلة

العقلية والنقلية على بطلان التقليد

الوجه العشرون: أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله، وهدي أصحابه، وأحوال أئمتهم وسلوكوا ضد طريق أهل العلم .

أما أمر الله، فإنه أمر برّد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله .

والمقلدون قالوا: إنما نرده إلى من قلّدنا .

وأما أمر رسوله، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر - عند الاختلاف - بالأخذ بسنة خلفائه الراشدين المهديين، وأمر أن يتمسك بها، ويعض عليها بالنواجذ.

وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدها ونقدمه على كل ما عداه.

وأما هدى الصحابة فمن المعلوم - بالضرورة - أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة، بحيث لا يرد من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع، وأقبح الحوادث.

وأما مخالفتهم لأئمتهم، فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم، فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها، والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال خلفائه الراشدين.

فما وافق ذلك منهم، قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به.

وما خالف ذلك منها، لم يلتفتوا إليه، وردوه.

وما لم يتبين لهم، كان عندهم من مسائل الاجتهاد، التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع، لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا: إنها الحق دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأما هؤلاء الخلف، فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزيفوا كتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال خلفائه، وجميع أصحابه، فعرضوها على أقوال من قلده.

فما وافقها منها قالوا: لنا، وانقادوا له، مدعين، وما خالف أقوال متبوعهم منها، قالوا: احتج الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه ولم يدينوا به.

واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن، وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها.

حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها، شنعوا على منازعهم، وأنكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا: لا ترد النصوص بمثل هذا.

ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته، ونصر الحق الذي بعث به رسوله، أين كان، ومع من كان، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم، والخلق الذميم.

الوجه الحادي والعشرون: - أن الله سبحانه ذم: ﴿الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢]، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم بخلاف أهل العلم، فإنهم - وإن اختلفوا - لم يفرقوا دينهم، ولم يكونوا شيعاً، بل شيعه واحدة، متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه.

فهم طائفة واحدة، قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم، فالطريق واحد، والقصد واحد. والمقلدون بالعكس، مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد، ولا في الطريق.

الوجه الثاني والعشرون: - أن الله سبحانه ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبراً، كل حزب بما لديهم فرحون.

و«الزبر»: الكتب المصنفة، التي رغبوا بها عن كتاب الله، وما بعث به رسوله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣].

فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم، أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحاً، وأن يعبدوه وحده ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يفرقوا في الدين.

فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، ممثلين لأمر الله، قابلين لرحمته. حتى نشأت خلوف، قطعوا أمرهم بينهم زبراً، كل حزب بما لديهم فرحون. فمن تدبر هذه الآيات، ونزلها على الواقع، تبين له حقيقة الحال، وعلم من أي الحزبين هو، والله المستعان.

الوجه الثالث والعشرون: أن الله سبحانه قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم.

والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان.

الوجه الرابع والعشرون: أن الله سبحانه ذم من إذا دُعي إلى الله ورسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره. وهذا شأن أهل التقليد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١].

فكل من أعرض عن الداعي له إلى ما أنزل الله ورسوله إلى غيره، فله نصيب من هذا الذم، فمستكثر ومستقل.

الوجه الخامس والعشرون: - أن يقال لفرقة التقليد: دين الله - عندكم - قول واحد، أو هو في القول وضده؟ فدينه هو الأقوال المتضادة التي تناقض بعضها بعضاً، ويبطل بعضها بعضاً، كلها دين الله؟.

فإن قال: بل هذه الأقوال المتضاد المتعارضة، التي تناقض بعضها بعضاً كلها دين الله،
خرجوا عن نصوص أئمتهم، فإن جميعهم على أن الحق في واحد من الأقوال، كما أن القبلة
في جهة من الجهات.
وخرجوا عن نصوص القرآن، والسنة، والمعقول الصريح، وجعلوا دين الله تابعاً لآراء
الرجال.

وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره، أن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه،
وأرسل به رسله، وارتضاه لعباده، كما أن نبيه واحد، وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله
أجران، ومن أخطاه فله أجر واحد على اجتتهاده، لا على خطئه.

قليل لهم: فالواجب إذاً طلب الحق، وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان،
لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه، بحسب الاستطاعة، وتقواه فعل ما أمر به، وترك ما
نهى عنه.
فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله، وما نهى عنه ليجتنبه، وما أبيح له ليأتيه.

ومعرفة هذا، لا يكون إلا بنوع اجتتهاد، وطلب، وتحرر للحق.
فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر ويلقى الله، ولما يقض ما أمره.
الوجه السادس والعشرون: - أن دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان
في عصره، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة.
والواجب على من بعد الصحابة، هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوعت صفاته
وكيفياته، باختلاف الأحوال.
ومن المعلوم - بالاضطرار - أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلى الله
عليه وآله وسلم على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، ولم يكن أحد منهم
يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً، وكان هذا هو الواجب
الذي لا يتم الإيمان إلا به.

وهو - بعينه - الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة.
ومعلوم أن هذا الواجب لم ينسخ بعد موته، ولا هو مختص بالصحابة، فمن خرج عن
ذلك، فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله.

الوجه السابع والعشرون: أن أقوال العلماء وآراءهم، لا تنضبط ولا تنحصر، ولم
يضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا، فلا يكون اتفاقهم إلا حقاً.

ومن المحال أن يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليلاً على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله ويأخذ قول هذا كله، محال أن يشرعه الله، أو يرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً، والآخر كاذباً على الله، فالفرض حينئذٍ، ما يعتمد هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم.

الوجه الثامن والعشرون: - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». وأخبر أن العلم يقل، فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق.

ومعلوم أن كتب المقلدين قد طبقت شرق الأرض وغربها، ولم يكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت، ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه.

وشهرتها في الناس خلاف الغربة، بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره.

فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله، لكان الدين كل وقت في ظهور زيادة، والعلم في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

الوجه التاسع والعشرون: - أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم. وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الوجه الثلاثون: أنه لا يجب على العبد أن يقلد زيدا دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين.

فإن كان قول من قلده - أولاً - هو الحق لا سواه، فقد جوزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه وهذا محال.

وإن كان الثاني هو الحق وحده، فقد جوزتم الإقامة على خلاف الحق.

وإن قلتم: القولان المتضادان المتناقضان حق، فهو أشد حالة، ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

الوجه الحادي والثلاثون: - أن يقال للمقلد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده؟

فإن قال عرفته بالدليل، فليس بمقلد، وإن قال عرفته تقليداً له، فإنه أفتى بهذا القول، ودان به وعلمه دينه وحسن ثناء الأمة عليه، يمنعه أن يقول غير الحق.

قيل له: أفعصوم هو عندك، أم يجوز عليه الخطأ؟

فإن قال بعصمته، أبطل، وإن جَوَّز عليه الخطأ قيل له: فما يؤمنك أن يكون قد أخطأ فيما قلدته فيه، وخالف فيه غيره؟

فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور، قيل: أجل هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل قد فرطت في الاتباع الواجب فأنت - إذاً - مأزور.

فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه عليه، ويذم المستفتي على قبوله منه، وهو يعقل هذا؟

قيل: المستفتي إن قصّر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه، لحقه الذم والوعيد.

وإن بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به وأتقى الله ما استطاع، فهو مأجور أيضاً.

وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزنهابها، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب.

وإن قال - وهو الواقع - اتبعته وقلدته، ولا أدري، أعلى صواب هو، أم لا؟ فالعهدة على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله.

قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به؟

فوالله إن للحكام والمفتين لموقفاً للسؤال، لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق، وحكم به وعرفه وأفتى به.

وأما من عداهما فسيعلم - عند انكشاف الحال - أنه لم يكن على شيء.

الوجه الثاني والثلاثون: - أن نقول: أخذتم بقول فلان، لأن فلاناً قاله، أو لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله؟

فإن قلتم: لأن فلاناً قاله، جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل.

وإن قلتم: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله، كان هذا أعظم وأقبح فإنه - مع تضمنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويلكم^(١) عليه ما لم يقله وهو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) قوله: تقويلكم. الصواب، تقولكم.

فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما:

١ - إما جعل قول غير المعصوم حجة .

٢ - وإما تقويل المعصوم ما لم يقله ، ولا بدّ من واحد من الأمرين .

فإن قلتم بل منهما بُدّ وبقي قسم ثالث ، وهو أننا قلنا كذا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا ، ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم ، ونرد ما لم نعلمه إلى استنباط أولى العلم ، فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا .

قيل : وهل ندندن إلا حَوْلَ اتباع أمره صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فحيهلاً بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به .

فنناشدكم بالذي أرسله ، إذا جاء أمره ، وجاء قول من قلدتموه ، هل تتركون قوله لأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، وتضربون به الحائط ، وتحرمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم ؟ أم تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله وتقولون : هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، ولم يخالف هذا الحديث إلا وعنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه ، أو غير صحيح عنده ، فتجعلون قول المتبوع محكماً ، وقول الرسول متشابهاً ؟

فلو كنتم قائلين بقوله ، لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدتم قول الرسول أين كان .

ثم نقول في الوجه الثالث والثلاثين : وأين أمركم الرسول بأخذ قول واحد من الأئمة بعينه ، وترك قول نظيره ؟ ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول ؟

وهل هذا إلا نسبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه أمر بما لم يأمر به قط .

يوضحه الوجه الرابع والثلاثون : أن مما ذكرتم بعينه ، حجة عليكم .

فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ؛ فهذا هو الذكر الذي أمرنا باتباعه ، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله .

وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به .

فإذا أخبروه به ، لم يسعه غير اتباعه ، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم ، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال .

فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعله ، أو سنّه ، لا يسألهم عن غير ذلك .

وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين، خصوصاً عائشة، عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته.

وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط.

وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه، شامياً كان أو كوفياً، أو بصرياً.

ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه.

الوجه الخامس والثلاثون: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة، بالسؤال عن حكمه وسننه، فقال: «قتلوه قتلهم الله» فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم.

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق.

وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره لأهل العلم، فإنهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني، أقره على ذلك، ولم ينكره، فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم.

الرد على القائلين بمشروعية التقليد

استناداً إلى قول عمر: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر».

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»، وهذا تقليد منه له. فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث، وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم، ونحن نذكره بتمامه.

قال شعبة عن عاصم الأحول، عن الشعبي: إن أبا بكر قال في الكلالة: «أقضى فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد».

فقال عمر بن الخطاب: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر».

فاستحيى عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً، مأموناً عليه الخطأ.

ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها .

الوجه الثاني : أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه في سبي أهل الردة، فسباهم أبو بكر، وخالفه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي، فأين هذا من فعل المقلدين لمتبوعهم؟

وخالفه في أرض العنوة، فقسمها أبو بكر، ووقفها عمر .

وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأي أبو بكر التسوية، ورأي عمر المفاضلة .

ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف، وصرح بذلك فقال: «إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يستخلف .

قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً، وأنه غير مستخلف .

فهكذا يفعل أهل العلم حين يتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره، لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها، لا كما يصرح به المقلدون صراحاً .
وخالفه له في الجدة، والإخوة معلوم أيضاً .

الثالث : - أنه لو قدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين، ممن لا يداني الصحابة ولا يقارنهم فإن كان - كما زعمتم - لكم أسوة بعمر، فقلدوا أبا بكر، واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد، ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر .

الرابع : - أن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحي منه عمر، لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه، ولا يستحيون من ذلك، لقول من قلده من الأئمة .

بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض الكتب الأصولية وأنه^(١) لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي .

فيالله العجب!! ما الذي أوجب تقليد الشافعي، وحرم عليكم تقليد أبي بكر وعمر؟ .
ونحن نشهد الله، شهادة نسأل عنها يوم نلقاه، أنه إذا صح عن الخليفين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهما والافتداء بهما، قول، وأطبق أهل

(١) قوله: وأنه . الصواب أن يقال: بأنه لا يجوز إلخ .

الأرض على خلافه، لم نلتفت إلى أحد منهم.

ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما، وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة. وبالجملة، فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده، ولا جعله عياراً^(١) على كتابه وسنة نبيه، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا، أن يكون عمر قد قلد أبا بكر في مسألة.

فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يلتفت إلى أقوال من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت أقواله؟.

فهذا - والله - هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

الوجه السابع والثلاثون: - قولهم: إن عمر قال لأبي بكر: «رأينا لرأيك تبع» فالظاهر أن المحتج بهذا، سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل، فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله.

ففي صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاحة من «أسد» و«غطفان» إلى أبي بكر، يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية.

فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟.

قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا لكم^(٢)، وتردون لنا ما أصبتم منا، وتدون^(٣) لنا قتلتنا، ويكون قتلاككم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك.

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت.

وأما ما ذكرت «يدون قتلتنا ويكون قتلاككم في النار» فإن قتلتنا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر. فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه: «قد رأيت رأياً، ورأينا لرأيك تبع». فأي مستراح في هذه الفرقة التقليد^(٤)؟

(١) قوله: عياراً: الأوضح أن يقال: معياراً. أي ميزاناً.

(٢) قوله: لكم. الصواب: منكم.

(٣) قوله: وتدون. أي تدفعون دية قتلتنا.

(٤) قوله: في هذه الفرقة التقليد. تعبير ركيك. والصواب أن يقال: فأي مستراح في هذا الفرقة التقليد؟

الوجه الثامن والثلاثون : - قولهم : إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلافاً ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إirاده، وإنما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم . وحتى لو أخذ بقوله تقليداً، فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعلها، أو كان من عملها، وكان عمر أمير المؤمنين، وأما امخالفته ففي نحو مائة مسألة .

منها : - أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها .
ومنها : - أنه كان يطبق^(١) في الصلاة إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه .
منها : - أن ابن مسعود كان يقول في «الحرام» هي يمين، وعمر يقول طلفة واحدة .
ومنها : - أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً، وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر .

ومنها : - أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها، وعمر يقول : لا تطلق بذلك . إلى قضايا كثيرة .

والعجب أن المحتجين بهذا، لا يرون تقليد ابن مسعود، ولا تقليد عمر .
وتقليد مالك، وأبي حنيفة، والشافعي أحب إليهم وأثر عندهم .
ثم كيف يشب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني أعلمهم بكتاب الله ! ولو أعلم أن أحداً أعلم مني، لرحلت إليه .
قال شقيق : فجُلْتُ في حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت أحداً يرُدُّ ذلك .

وكان يقول : والذي لا إله إلا هو، ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه .

وقال أبو موسى الأشعري : كنا جثنا، وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من كثرة دخولهم ولزومهم له .

وقال أبو مسعود البصري : - وقد قام عبد الله بن مسعود : - ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم .

فقال أبو موسى : لقد كان يشهد إذا ما غبنا، ويؤذن له إذا حجبتنا .
وكتب عمر إلى أهل الكوفة : إني بعثت إليكم عمّاراً أميراً، وعبد الله معلماً ووزيراً،

(١) قوله : يطبق . معناه أنه كان يضع باطن كفيه على بعضهما، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

وهما من النجباء، من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر، فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإني أثرتكم بعبد الله على نفسي .

وقد صح عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود في «ألبتة» وأخذ بقوله، ولم يكن ذلك تقليداً له، بل لما سمع قوله فيها تبين له أنه الصواب .

فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً .

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «أغدُ عالماً، أو متعلماً، ولا تكونن إمعة» فأخرج الإمعة - وهو المقلد - من زمرة العلماء والمتعلمين .

وهو كما قال رضي الله عنه، فإنه لا مع العلماء، ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله .

الوجه التاسع والثلاثون: قولهم: إن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر، وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي، وزيد كان يدع قوله لقول أبي بن كعب .

فجوابه أنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة: كما يفعله فرقة التقليد .

بل من تأمل سيرة القوم، رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد، كائناً من كان .

وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر، وعمر . ويقول: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون قال: أبو بكر وعمر؟ .

فرحم الله ابن عباس ورضي الله عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة، ولا قريباً من قريب، وإنما كان يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء، لأنهم يقولون القول، ويقول هؤلاء، فيكون الدليل معهم، فيرجعون إليهم، ويدعون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه .

وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

الوجه الأربعون: - قولهم: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه» .

فعجباً للمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله؛ وهل صار مأسسته معاذ سنة إلا بقوله

صلى الله عليه وآله وسلم : «فاتبعوه»؟ كما صار الأذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره وشرعه ، لا بمجرد المنام؟ .

فإن قيل : فما معنى الحديث؟ .

قيل : معناه أن معاذاً فعل فعلاً جعله الله لكم سنة؛ وإنما صار سنة لنا، حين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا لأن معاذاً فعله فقط .

وقد صح عن معاذ أنه قال : كيف تصنعون بثلاث :

١ - دنيا تقطع أعناقكم .

٢ - وزلة عالم .

٣ - وجدال منافق بالقرآن .

فأما العالم ، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وإن افتنن فلا تقطعوا منه إياسكم ، فإن المؤمن يفتتن به ، ثم يتوب .

وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموه ، فكلّوه إلى عالمه .

وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ، ومن لا ، فليست بنافعة دنياه .

فصدع رضي الله عنه بالحق ، ونهى عن التقليد في كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالي بمن خالف فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا كله ، خلاف طريقة المقلدين ، وبالله التوفيق .

الوجه الحادي والأربعون : قولكم : إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء ، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به .

فجوابه : أن أولي الأمر قد قيل : هم الأمراء ، وقيل : هم العلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والتحقيق : أن الآية تتناول الطائفتين ، وطاعتهم من طاعة الرسول .

لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله ، إذا أمروا بأمر الله ورسوله ، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ، والأمراء منفذين له ، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله؟

فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإيثار التقليد عليها؟

الوجه الثاني والأربعون : أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد ، وذلك من وجوه :

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه .

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالمًا بأمر الله .

ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم، لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ألبتة .

الثالث: أن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم، كما صح ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم .

وحينئذ فطاعتهم في - ذلك إن كانت واجبة - بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة، بطل الاستدلال .

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي، أو مذهب، أو تقليد .

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؟ إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله، كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم .

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبعٌ لاستقلال، ولهذا قرنوا بطاعة الرسول، ولم يعد العامل .

وأفرد طاعة الرسول، وأعاد العامل، لثلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً، كما يطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك .

بل طاعته واجبة استقلالاً، كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن، أو لم يكن .

الوجه الثالث والأربعون: قولهم: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان، فما أصدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية!

بل الآية من أعظم الأدلة رداً على فرقة التقليد، فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد، وكون الرجل إمعة، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة .

ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين .

وقد أعادهم الله وعافاهم، مما ابتلى من يرد النصوص لأراء الرجال وتقليدها، فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم .

فالتابعون لهم بإحسان حقاً، هم أولوا العلم والبصائر، الذين لا يقدمون على كتاب الله

وسنة رسوله، رأياً، ولا قياساً، ولا معقولاً، ولا قول أحد من العالمين ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن، فهؤلاء أتباعهم حقاً، جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته.

يوضحه الوجه الرابع والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم، وجميع أهل العلم، أنهم ليسوا من أولي العلم، لكان سادات العلماء الدائرين مع الحجة ليسوا من أتباعهم، والجهال أسعد باتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجة، فهو المتبع له، دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في اتباع الأئمة رضي الله عنهم.

معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص، فهؤلاء ليسوا من أتباعهم.

وإنما أتباعهم من كان على طريقهم، واقتفى منهاجهم.

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام [ابن تيمية] في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم.

فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم.

فاتبع الناس له «مالك»، ابن وهب وطبقته، ممن يحكم بالحجة، وينقاد للدليل أين كان.

وكذلك أبو يوسف ومحمد، أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع مخالفتها له.

كذلك البخاري، ومسلم، وأبوداود، والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد، اتبع له من المقلدين المحض في المنتسبين إليه.

وعلى هذا، فالوقف على أتباع الأئمة، أهل الحجة، والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر.

الوجه الخامس والأربعون: قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الحرري، عن نافع عن ابن عمر، لا يثبت شيء منها.

قال ابن عبد البر: ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد: أن أبا عبد الله بن مفرج حدثهم، ثنا محمد بن أيوب لصموت قال: قال لنا البزار:

وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها، وقلدتم من هودونهم بمراتب كثيرة؟

فكان تقليد مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، أثر عندكم من تقليد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ.

فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

الثالث: أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الإخوة منهم، ومن أسقط الإخوة به معاً، وتقليد من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق.

وتقليد من حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين، ومن أباحه.

وتقليد من جَوَّزَ للصائم أكل البرد، ومن منع منه، وتقليد من قال: تعتد المتوفى عنها [زوجها] بأقصى الأجلين، ومن قال بوضع الحمل.

وتقليد من قال: يحرم على المحرم استدامة الطيب، وتقليد من أباحه.

وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين، وتقليد من حرمه.

وتقليد من أوجب الغسل من الإكسال، وتقليد من أسقطه.

وتقليد من ورث ذوي الأرحام، ومن أسقطهم.

وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير، ومن لم يره.

وتقليد من منع تيمم الجنب، ومن أوجه.

وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية، ومن منع منها.

وتقليد من رأى النقض بمس الذكر، ومن لم يره.

وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها، ومن لم يره.

وتقليد من وقف المولى عند الأجل، ومن لم يقفه.

أضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن سوغتم هذا، فلا تحتجوا لقول^(١) على قول، ومذهب على مذهب.

بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم، واتبع قول أحدهم.

(١) قوله: فلا تحتجوا لقول. الصواب: فلا تحتجوا بقول على قول.

وإن لم تسوِّغوه، فأنتم أول مبطل لهذا الحديث، ومخالف له، وقائل بضد مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: أن الاقتداء بهم، يحرم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال، وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم، وحينئذٍ فالحديث من أقوى الحجج عليكم، وبالله التوفيق.

الوجه السادس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنأً، فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد».

فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه:

١: - فإنه نهى عن الاستئنان بالأحياء، وأنتم تقلدون الأحياء والأموات.

والثاني: أنه عيّن المستن بهم، بأنهم خير الخلق، وأبر الأمة، وأعلمهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم.

وأنتم - معاصر المقلدين - لا ترون تقليدهم، ولا الاستئنان بهم، وإنما ترون تقليد فلان وفلان، ممن هو دونهم بكثير.

الثالث: أن الاستئنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: أن ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد، وأن لا يكون الرجل إمعة لا بصيرة له، فعلم أن الاستئنان عنده غير التقليد.

الوجه السابع والأربعون: قولكم: قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي».

فهذا من أكبر حججنا عليكم، في بطلان ما أنتم عليه من التقليد، فإنه خلاف سنتهم. ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة - إذا ظهرت - لقول غيره، كائناً من كان، ولم يكن له معها قول ألبة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك.

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته، في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليداً لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام، لم يكن تقليداً لمعاذ، بل اتباعاً لمن أمرنا بالأخذ بذلك.

فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

يوضحه الوجه التاسع والأربعون: - أنكم أول مخالف لهذين الحديثين، فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم والافتداء بهم واجباً، وليس قولكم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم أنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافاً له، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه الخمسون: - أن الحديث - بجملته - حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر - عند كثرة الاختلاف - بسنته، وسنة خلفائه، وأمرتم - أنتم - برأي فلان ومذهب فلان. الثاني: - أنه حذر من محدثات الأمور، وأخبر أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله، وتعرض القرآن والسنة عليه، ويجعل معياراً عليهما، من أعظم المحدثات والبدع، التي برأ الله سبحانه القرون التي فضلها، وخيرها على غيرها.

وبالجملية فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة، فهو حجة لا يجوز العدول عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم حجة، ولا يجوز تقليدهم فيها. يوضحه الوجه الحادي والخمسون: - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث: «فإنه من يعيش من بعدي، فيسرى اختلافاً كثيراً؛ وهذا ذم للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف، وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، الذين فرقوا الدين، وصيروا أهله شيعاً، كل فرق تنصر متبوعها، وتدعو إليها، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا والنبي واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد.

فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً.

فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة، وآثار الصحابة، لقل الاختلاف، وإن لم يعدم من الأرض.

ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً، وأقل اختلافاً منهم، لما بنوا على هذا الأصل.

وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد، كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر.

فإن من رد الحق، مرج عليه أمره واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

الوجه الثاني والخمسون : - قولكم : إن عمر كتب إلى شريح : أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن في سنة رسول الله ، فما قضى به الصالحون ؟

فهذا من أظهر الحجج على بطلان التقليد ، فإنه أمر أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه ، فإن لم يجده في الكتاب ، ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها ، فإن لم يجده في السنة ، قضى بما قضى به الصحابة .

ونحن نناشد الله فرقة التقليد ، هل هم كذلك ، أو قريباً من ذلك ؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ، أن يأخذ حكمها من كتاب الله ، ثم ينفذه ، فإن لم يجدها في كتاب الله ، أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن لم يجدها في السنة ، أفتى بها بما أفتى به الصحابة ؟

والله يشهد عليهم ، وملائكته ، وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلده .

وإن استبان لهم في الكتاب ، أو السنة ، أو أقوال الصحابة ، خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه ، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلده .

فكتاب عمر من أبطل الأشياء ، وأكسرهما لقولهم . وهذا كان سير السلف المستقيم ، وهدى القويم .

فلما انتهت النبوة إلى المتأخرين ، ساروا عكس هذا السير ، وقالوا : إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم ، فعليه أن ينظر أولاً : - هل فيها اختلاف أم لا ؟

فإن لم يكن فيها اختلاف ، لم ينظر في كتاب ولا في سنة ، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع .

وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به ، وحكم به ، وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ ، وكتاب عمر ، وأقوال الصحابة .

والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، أولى ، فإنه مقدور مأمور .

فإن علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة ، أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض ، وغربها على الحكم .

هذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقه ، إلا فيما هو من لوازم الإسلام .

فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله ، اللذين هدانا بهما ، ويسرهما لنا ، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب .

ثم ما يدريه؟ فلعل الناس اختلفوا، وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع، علماً بعدمه .
فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى
أمر لا علم له به؟ .

وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً؟
ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة
الإجماع، فما لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم أن يخالفهم .
فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض، ولم
ينشأ فيه مخالف لأهله .

وهل أحوال الله الأمة في الاقتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع
لأفرادهم عليه، وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم، باقية إلى آخر الدهر،
متمكنون من الاهتداء به، ومعرفة الحق منه؟ .
هذا من أمحل المحال .

وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنهما معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب
دعواه .

وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين، إذا احتج عليه بالقرآن والسنة، قال: هذا
خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا - من كل ناحية - على من
ارتكبه، وكذبوا من ادعاه .

فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس
اختلفوا . هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا لقول لا يعلم الناس اختلفوا، أو لم
يبلغه» .

وقال في رواية المروزي: «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ إذا سمعتمهم يقولون:
أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفاً كان» .

وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: ما
أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس .

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع في المرتبة الثالثة .
قال الشافعي: الحجة كتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق الأئمة .

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات، الأولى الكتاب، والسنة الثانية: - ثم
الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، الثالثة: - أن يقول الصحابي، فلا يعلم له مخالف من

الصحابة، الرابعة: - اختلاف الصحابة، الخامسة: - القياس، فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاباً وسنة، هذا هو الحق.

وقال أبو حاتم الرازي: العلم - عندنا - ما كان عن الله تعالى، من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما لا معارض له، وما جاء عن الأولياء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا أخفى ذلك ولم يفهم، فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أيوب السجستاني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن الصالح.

ثم ما لم يوجد عن أمثالهم، فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم، وابن عينة، ووكيع بن الجراح.

ومن بعدهم، محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد القاسم. انتهى.

فهذا طريقة أهل العلم وأئمة الدين، جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بمنزلة التيمم، إنما يصار إليه عند عدم الماء.

فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير.

ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة، لم يجوز أن ينظر فيها، في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قاله متبوعه، ومن جعله عياراً على القرآن والسنة.

فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجوز له أن يفتي ولا يقضي به وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم.

واستفتى له ما يقول السادة والفقهاء، فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

وهل يقدح ذلك فيه أم لا؟

فينغض المقلدون رؤوسهم ويقولون: لا يجوز ذلك ويقدح فيه.

ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وأمثالهم.

فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله، بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه

لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين.

ولو أنهم لزموا حدهم ومرتبهم، وأخبروا إخباراً مجرداً، عما وجدوه من السواد في البياض، من أقوال لا علم لهم بصحيحهما من باطلها، لكان لهم عذراً ما عند الله.

ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهو معاداتهم لأهله، وللقائمين الله بحججه، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والخمسون: - قولكم: منع عمر من بيع أمهات الأولاد، وتبعه الصحابة وألزم بطلاق الثلاث وتبعوه أيضاً، جوابه من وجوه:

أحدها: - أنهم لم يتبعوه تقليداً له، بل أداهم اجتهادتهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليداً لعمر.

الثاني: - أنهم لم يتبعوه كلهم، فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم، فالحاكم هو الحجة.

الثالث: - أنه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة - لو فرض له في ذلك - ما يسوغ تقليد من هودونه بكثير، في كل ما يقوله، وترك قول من هو مثله، ومن هو فوقه، وأعلم منه.

فهذا من أبطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت. فقلدوا عمر، وتركوا تقليد فلان وفلان.

فأما أنتم تصرحون بأن عمر لا يقلد، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك يقلدون، فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: إن عمرو بن العاص قال لعمر - لما احتلم -: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلت صارت سنة.

فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده، والإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله. وغاية هذا أن تركه لثلاث يقتضي به من يراه يفعل ذلك ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر.

فهذا هو الذي خشيه عمر. والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا، أو أبوا، فهذا هو الواقع، وإن كان الواجب فيه تفصيل.

الوجه الخامس والخمسون: - قولكم قد قال أبي: ما اشتبه عليك فكُلْهُ إلى عالمه، فهذا حق.

وهو الواجب على مَنْ سِوَى الرسول .
فإن كل أحد - بعد الرسول - لا بدّ أن يشتبه عليه بعض ما جاء به ، وكل من اشتبه عليه شيء ، وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه .
فإن تبين له ، صار عالماً مثله ، وإلا وكله إليه ، ولم يتكلف ما لا علم له به ، فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأقوال أصحابه ، وقد جعل الله - سبحانه - فوق ذي كل علم عليم .

فمن خفي عليه بعض الحق فَوَكَّلَهُ إلى من هو أعلم منه ، فقد أصاب .
فأي شيء في هذا من الإعراض عن القرآن ، والسنن ، وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك ، وترك النصوص لقوله ، وعرضها عليه ، وقبول كل ما أفتى به ، ورد كل ما خالفه؟! .

وهذا الأثر نفسه ، من أكبر الحجج على بطلان التقليد ، فإن أوله «ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه» .

ونحن نناشدكم الله إذا استبان لكم السنة ، هل تتركون قول من قلدتموه لها ، وتعملون بها ، وتفتنون أو تقضون بموجبها ، أم تتركونها وتعطلون عنها إلى قوله ، وتقولون : هو أعلم بها منا؟ فأبى رضي الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية ، وهي مبطللة للتقليد قطعاً ، وبالله التوفيق .

ثم يقول : هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ هم أعلم الأمة وأفضلها؟ ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها؟

فإن كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك إليه ، فالصحابة أحق أن يوكل ذلك إليهم .
الوجه السادس والخمسون : - قولكم : كان الصحابة يفتنون ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ بين أظهرهم ، وهذا تقليد للمستفتين لهم .

فجوابه أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط ، لم يكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان ، وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتنون بغير النصوص ، ولم يكن المستفتي لهم يعتمد إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم ، فيقولون : أمر بكذا ، وفعل كذا ، ونهى عن كذا .

هكذا كانت فتواهم ، فهي حجة على المستفتين ، كما هي حجة عليهم .
ولا فرق بينهم ، وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الوساطة بينهم وبين الرسول وعدمها .

والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم ؛ وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه عن نبيهم ، وشاهدوه . وسمعوه منه ، هؤلاء بواسطة ، وهؤلاء بغير واسطة .

ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة ، يحلل ما حلله ، ويحرم ما حرمه ، ويستبيح ما أباحه .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أفتى بغير السنة منهم ، كما أنكر على أبي السنابل وكذبه ، وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر .

وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات ، وأنكر على من أفتى بغير علم ، كمن يفتي بما لم يعلم صحته ، وأخبر أن إثم المستفتي عليه .

فإفتاء الصحابة في حياته نوعان :

أحدهما : كان يبلغه ، ويقرهم عليه ، فهو حجة بإقراره ، لا بمجرد إفتائهم .

الثاني : ما كانوا يفتون به ، مبلغين له عن نبيهم ، فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون .

هدم المؤلف لأقوى مستند يتوكأ عليه المقلدون

وتحقيق القول في معنى قوله تعالى :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] الآية

الوجه السابع والخمسون : - قولكم : وقد قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] فأوجب قبول نذارتهم ، وذلك تقليد لهم .

جوابه من وجوه :

أحدها : - أن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي ، الذي ينزل في غيبته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد .

فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي ؟

الثاني : - أن الآية حجة عليهم ظاهرة ، فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى

نوعين :

أحدهما : - نفير الجهاد .

والثاني : - التفقه في الدين .

وجعل قيام الدين بهذين الفريقين ، وهم الأمراء والعلماء ، أهل الجهاد ، وأهل العلم .

فالنافرون يجاهدون عن القاعدين ، والقاعدون ، يحفظون العلم للنافرين .

فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ، وهنا للناس في الآية قولان :
أحدهما : أن المعنى : فهلاً نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة ، فيكون المعنى
في طلب العلم . وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين ، واحتجوا به على قبول خبر
الواحد ، لأن الطائفة لا يجب أن يكون عدد التواتر .
والثاني : أن المعنى : فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة ، وتنذر النافرة
للجهاد إذا رجعوا إليهم ، ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي .
وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح ، لأن النفي إنما هو الخروج للجهاد ، كما قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » .
وأيضاً فإن المؤمنين ، عام في المقيمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والغائبين
عنه .

والمقيمون مرادون ولا بد ، فإنهم سادات المؤمنين ، فكيف لا يتناولهم اللفظ ؟ .
وعلى قول أولئك ، يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط .
والمعنى : وما كان المؤمنين لينفروا إليه كلهم ، فلولا نفر إليه من فرقة منهم طائفة .
وهذا خلاف ظاهر لفظ « المؤمنين » ، وإخراج اللفظ « النفي » عن مفهومه في القرآن
والسنة .

وعلى كلا القولين ، فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم ، بل هي
حجة على فساده وبطلانه ، فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة ، فمن لم يقم عليه الحجة ، لم يكن
قد أُنذر ، كما أن النذير من أقام الحجة ، فمن لم يأت بحجة ، فليس بنذير ، فإن سميت ذلك
تقليداً ، فليس الشأن في الأسماء .

ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى ، فسموه ما شئتم ، وإنما ننكر نصب رجل معين ،
يجعل قوله عياراً على القرآن والسنن ، فما وافق قوله منها قبل ، وما خالفه لم يقبل ، ويقبل قوله
بغير حجة ، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه ، فهذا الذي أنكرناه ، وكل عالم على وجه
الأرض يعلن بإنكاره وذم أهله .

الوجه الثامن والخمسون : قولكم : إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة ، فقال :
أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض
خليلاً لاتخذته خليلاً » يريد أبا بكر رضي الله عنه ، فإنه أنزله أبا .

فأي شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه ؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية
التي لا مطمع في رفعها مما يدل على أن قول الصديق في الجد أصبح الأقوال على الإطلاق .

وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً، بل أضاف المذهب إلى الصديق، لينبه على جلالة قائله، وأنه ممن لا يقاس غيره به، لا ليقبل قوله بغير حجة، ويترك الحجة من القرآن، والسنة لقوله.

فابن الزبير وغيره من الصحابة، كانوا أتقى الله، وحجج الله وبيناته أحب إليهم من أن يتركوها لأراء الرجال ولقول أحد كائناً من كان.

وقول ابن الزبير: «إن الصديق أنزله أباً» متضمن للحكم والدليل معاً.

الوجه التاسع والخمسون: قولكم: وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد. ذلك تقليد له، فلم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال، لكفى به بطلاً.

وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع الأمة على قبول قوله؟ فإن الله سبحانه نصبها حجة يحكم الحاكم بها، كما يحكم بالإقرار.

وكذلك قول المقر أيضاً، حجة شرعية، وقوله تقليد له، كما سميت قبول شهادة الشاهد تقليداً.

فسموه ما شئتم، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله دليلاً على الحكام، فالحاكم بالشهادة والإقرار، منفذ لأمر الله ورسوله. ولو تركنا تقليد الشاهد، لم يلزم به حكماً.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقضي بالشاهد وبالإقرار، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على ما هو أعلم منه، وأطراح قول من عداه جملة، من باب قلب الحقائق، وانتكاس العقول والأفهام.

وبالجملة، فنحن إذا قبلنا قول الشاهد، لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله.

فأنتم - معاشر المقلدين - إذا قبلتم قول من قلدتموه، قبلتموه بمجرد كونه قاله، أو لأن الله أمركم بقبول قوله، وطرح قوله من سواه.

الوجه الستون: قولكم: وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف، والخارص، والقاسم، والمقوم، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم، وتقليد لهم فيما يخبرون به؟

فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني، فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه.

وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد، لا من باب قبول الفتيا في

الدين^(١) غير قيام دليل على صحتها، بل بمجرد إحسان الظن، يقابلها^(٢) مع تجويز الخطأ عليه.

فأين قبول الأخبار، والشهادات والأقارير، إلى التقليد في الفتوى؟
والمخبر بهذه لأمر يخبر عن أمر حسي، طريق العلم به إدراكه بالحواس، والمشاعر الظاهرة، والباطنة.

وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به، إذا كان ظاهر الصدق والعدالة، وطرد هذا. ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عن من أخبر عنه بذلك وهلم جرا، فهذا حق لا ينزع فيه أحد. وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه، فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده.

فتقليدنا له في ذلك، بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه، وإدراكه. فأين في هذا ما يوجب علينا أو يسوغ لنا، أن نفتي بذلك أو نحكم به، وندين الله به، ونقول: هذا هو الحق، وما خالفه باطل، ونترك له نصوص القرآن والسنة، وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم؟

ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة، ودخول الوقت، لغيره. وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: «أصبحت أصبحت».

وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه بأوقات الصلاة، والفطر والصوم، وأمثال ذلك.

ومن ذلك، التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح. كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها، إذا كان عدلاً صادقاً. وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية، وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذميمة كانت أو مسلمة، في انقطاع دم حيضها لوقت، وجواز وطئها، وإنكاحها بذلك.

وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليداً لها، فالله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلدها فيه، ولم يشرع لنا بتلقي أحكامه عن غير رسوله، فضلاً عن ترك سنة رسوله،

(١) قوله: غير قيام. الصواب: من غير قيام.

(٢) قوله: يقابلها. الصواب: بقائلها.

لقول واحد من أهل العلم، وتقدم^(١) قوله على قول من عداه من الأمة .
 الوجه الحادي والستون: قولكم: وأجمعوا على جواز شراء اللحم والأطعمة
 والثياب، وغيرها من غير سؤال حلها، اكتفاءً بتقليد أربابها .
 جوابه: أن هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل .
 بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبايع، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله .
 حتى لو كان الذابح والبايع يهودياً، أو نصرانياً، أو فاجراً، اكتفينا بقوله في ذلك، ولم
 نسأله عن أسباب الحل، كما قالت عائشة رضي الله عنها:
 «يا رسول الله إن ناساً يأتوننا باللحمان، لا ندري، أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال:
 سموا أنتم وكلوا» .
 فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين، كما تقلدونهم في الذبائح
 والأطعمة؟ .

فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة، وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل،
 لنعقد معكم عقد الصلح اللام^(٢) على تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله، والتحاكم إليهما وترك
 أقوال الرجال لهما، وأن ندور مع الحق حيث كان، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول،
 نقبل قوله كله، ونرد قول من خالفه كله، وإلا فاشهدوا بأننا أول منكر لهذه الطريقة، وراغب
 عنها، داع إلى خلافها، والله المستعان .
 الوجه الثاني والستون: قولكم: لو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء،
 ضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدرأً،
 فجوابه من وجوه:

أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته، أنه لم يكلفنا بالتقليد .
 فلو كلفنا به، لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا، لأننا لم نكن ندري من نقلد من
 المفتيين والفقهاء، وهم عدد فوق المئين، ولا يدري عددهم - في الحقيقة - إلا الله .
 فإن المسلمين قد ملأوا الأرض، شرقاً وغرباً، وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام -
 بحمد الله وفضله - وبلغ مبلغ الليل .
 فلو كلفنا التقليد، لوقعنا في أعظم العنت والفساد، وتكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه،
 وإيجاب الشيء، وإسقاطه معاً، إن كلفنا بتقليد كل عالم .

(١) قوله: وتقدم . الصواب: تقديم .
 (٢) قوله: اللام . أي الجامع . اسم فاعل من «لم» يلم . بمعنى جمع .

وإن كلفنا بتقليد الأعلّم فالأعلّم، فمعرفة ما دل عليه القرآن والسّنن من الأحكام، أسهل بكثير كثير من معرفة الأعلّم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد.

ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى.

وإن كلفنا بتقليد البعض، وكان جعل ذلك إلى تشهيننا واختيارنا، صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال.

فلا بدّ أن يكون ذلك راجعاً إلى أمر الله باتّباع قوله، وتلقّي الدين من بين يديه..

وذلك «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله»، وأمينه على وحيه، وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبداً.

الثاني: أن بالنظر إلى الاستدلال، صلاح الأمور لا ضياعها، وبإهماله وتقليد من يخطيء ويصيب، إضاعتها وفسادها، كما أن الواقع شاهد به.

الثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره.

ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها، وصلاحها في معاشها ومعادها، وإهمال ذلك تضييع مصالحها، وتفسد أمورها.

فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم.

وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة، قلّ الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد، ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً.

قال الإمام أحمد: لولا العلم، كان الناس كالبهائم.

وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب محتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت.

الرابع: أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق، ولا تعطيل لمعاشهم.

فقد كان الصحابة قائلين لمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم، والقيام على مواشيهم، والضرب في الأرض لمتاجرهم، والصفق بالأسواق، وهم أهدي العلماء الذين لا يشق غبارهم.

الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول، دون مقدّرات الأذهان، ومسائل الخرص والألغاز، وذلك - بحمد الله - أيسر شيء على النفوس، تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه

كتاب الله الذي يسره للذكر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧ و ٢٢، ٣٢، ٤٠].

قال البخاري في صحيحه: قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيعان عليه.

ولم يقل: فتضيع عليه مصالحه، وتتعطل عليه معاشه.

وسنة رسوله - وهي بحمد الله - مضبوطة، محفوظة. أصول الأحكام التي يدور عليها خمسمائة حديث، وفروعها وتفصيلها، نحو أربعة آلاف.

وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان، وأغلوطات المسائل والفروع والأصول، التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كل مالها في نمو وزيادة وتوليد، والدين كل ماله في غربة ونقصان، والله المستعان.

الوجه الثالث والستون: - قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت، وتقليد المؤذنين وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها.

فجوابه ما تقدم، أن استدلالكم بهذا من باب المغاليط، وليس هذا من التقليد المذموم - على لسان السلف والخلف - في شيء.

ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم، وجعله دليلاً على ترتب الأحكام، فإخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار.

فأين في هذا، ما يسوغ التقليد في أحكام الدين، والإعراض عن القرآن والسنن، ونصب رجل بعينه ميزاناً على كتاب الله، وسنة رسوله؟

الوجه الرابع والستون: - قولكم: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث، أن يقلد المرأة التي أخبرته بأنها أرضعته وزوجته.

فيالله العجب: فأنتم لا تقلدونها في ذلك، ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين، ولا تأخذون بهذا الحديث، وتتركونه تقليداً لمن قلدهتموه دينكم.

فأي شيء في هذا، مما يدل على التقليد في دين الله؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول المخبر عن أمرٍ حسيٍّ يخبر به، وبمنزلة قبول الشاهد؟

وهل كان مفارقة «عقبة» لها تقليداً لتلك الأمة، أو ابتاعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث أمره بفراقها؟

فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون: هي زوجتك، حلال وطؤها.

وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة، بمثل ما أمر به

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعقبة بن عامر سواء، ولا يترك الحديث تقليداً لأحد.
الوجه الخامس والستون: - قولكم: قد صرح الأئمة بجواز التقليد، كما قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره، فلا تتهمه.
وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله.
وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء. جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم إن ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد، فدعوى باطلة.
فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية.

وكانوا يسمون المقلد الإمعة، ومحقب دينه، كما قال ابن مسعود: «الإمعة الذي يحقب دينه الرجال».

وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وكما سماه الشافعي حاطب ليل، ونهى عن تقليده وتقليد غيره، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، لقد نصح الله ورسوله والمسلمين ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله. أمر بإتباعهما دون قوله وأمر بأن تعرض أقواله عليهما، فيقبل منها ما وافقهما، ويرد ما خالفهما.

فنحن نناشد المقلدين: هل حفظوا في ذلك وصية وأطاعوه، أم عصوه وخالفوه؟
وإن ادعيتم أن من العلماء من جَوَزَ التقليد، فكان ما رأى الثاني أن هؤلاء الذين حكيتم عنهم أنهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم، هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد وإتباعاً للحجة، ومخالفة لمن هو أعلم منهم.
فأنتم مقرون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن، ومن أبي يوسف، وخلافهما له معروف.

وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا، حتى يعلم من أين قلنا.

الثاني: - أنكم منكرون أن يكون من قلدتموه من أئمة مقلداً لغيره، أشد الإنكار، وقمتم وتقدمتم في قول الشافعي: «قلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء»، واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب، وادعيتم أنه لم يقلد «زيداً» في الفرائض.
وإنما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده، ووقع على الخاطر حتى وافق اجتهاده في مسائل

المعادة^(١) حتى في الأكدرية^(٢) وجاء الاجتهادان حَذَوُ الْقُدَّةِ بالقُدَّةِ، فكيف نصبتموه مقلداً

(١) المعادة: مفاعلة: من «عاده» بمعنى أن العد - وهو الحساب - وقع من طرفين، الجد والإخوة الأشقاء. وتوضيحه أن الميت إذا مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأب فهنا يقاسم الجد الإخوة (أي يحسب كأخ واحد من الإخوة) فالجد يريد أن يعد معه الإخوة الأشقاء فقط، والأشقاء يعدون على الجد - مع أنفسهم - الإخوة لأب، ثم يعد أن يأخذ الجد خير الأمور له من ثلث التركة أو المقاسمة أو ثلث الباقي، أو السدس ويترك الباقي للإخوة الأشقاء وللإخوة لأب يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم لأنهم محجوبون بالأشقاء.

والسبب في عد بني العلات (الإخوة لأب) على الجد، هو أنهم يرثون مع الجد بطريق المقاسمة عند عدم وجود الأشقاء.

فلا بد من اعتبار إرثهم في حق الجد، واعتبار سقوطهم مع وجود الأشقاء، فيعدون في القسمة تقليلًا لنصيب الجد ومضايقه له، ثم لا يأخذون شيئاً. وبيان هذا أن الشقيق يقول للجد: لو لم أكن وانفرد الإخوة لأب لورثوا معك ولم يكن لك سبيل لإسقاطهم، وأنا الذي أسقطتهم فإذا أنا أخذ نصيبهم وأستبد بما يجب لهم لأن من قتل قتيلاً فله سلبه (أي جميع ما عليه من السلاح والثياب)، فالأخ لأب وإن كان محجوباً بالشقيق لكنه يحجب الجد حجب نقصان.

(٢) يتوقف فهم «الأكدرية» على أربعة أمور:

- ١ - فيما تنسب إليه.
 - ٢ - سبب اشتهارها بالأكدرية.
 - ٣ - في أركانها.
 - ٤ - في بيان حكمها.
- ١ - فيما تنسب إليه «الأكدرية» أقوال عديدة منها: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً من «أكدر» فأخطأ فيها، ومنها: أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، ومنها أن الزوج اسمه أكدر.
 - ٢ - سبب اشتهارها بوجه تسميتها بالأكدرية. لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه:
 - ١ - أعال بالجد.
 - ٢ - فرض للأخت معه.
 - ٣ - جمع سهام الفرض وقسمها بالتعصيب.
- أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها فيكون للجد ضعف الأخت لما سيأتي في كيفية تقسيم التركة في هذه المسألة.
- ٣ - أركانها. أربعة زوج وأم وجد وأخت ش أو لأب مجموعة في قول صاحب «كفاية الطلاب في علم الفرائض» عباس رضوان المدني:
- أركانها أربعة زوج وجد أم وأخت لا لها ثم الععدد
- ٤ - في بيان حكمها. وذلك إنما يتضح بذكر صورتها وهي ما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت ش أو لأب.
- فالمسألة من ٦ للزوج والنصف ٣ وللأم الثلث ٢ وللجد السدس فرضاً ١ وللأخت النصف فرضاً ٣ فعالت المسألة إلى ٩ للزوج ٣ ثم نضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فنقسمهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المقاسمة خير له من السدس ومن ثلث الباقي وبالنظر نجد أن مجموع نصيب الجد والأخت ٤ وهو لا يستقيم على ٣ وهي عد الرؤوس (الأخت والجد كأختين) فنضرب عدد الرؤوس وهو ٣ في المسألة مع عولها وهو ٩ ينتج ٢٧ للزوج ٩ وللأم ٦ وللجد ٣ وللأخت ٩ ثم نضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، فيصير المجموع ١٢ للجد ٨ وللأخت ٤.

ها هنا؟ ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد، ولو اتبعتم العلم من حيث هو، واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة إماماً، لما تناقضتم هذا التناقض، وأعطيتكم كل ذي حق حقه.

الثالث: - أن هذا من أكبر الحجج عليكم، فإن الشافعي قد صرح بتقليد عمر، وعثمان، وعطاء، مع كونه من أئمة المجتهدين وأنتم - مع إقراركم بأنكم من المقلدين - لا ترون تقليد واحد من هؤلاء.

بل إذا قال الشافعي: وقال الشافعي، وقال عمر، وعثمان، وابن مسعود، فضلاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، تركتم تقليد هؤلاء، وقلدتم الشافعي، وهذا عين التناقض. فخالفتموه من حيث زعمتم أنكم قلدتموه، فإن قلدتم الشافعي، فقلدوا من قلده الشافعي.

فإن قلتم: بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي.

قيل: لم يكن ذلك تقليداً منكم لهم، بل تقليداً له، وإلا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفوا إلى أحد منهم.

الرابع: - أن من ذكرتم من الأئمة، لم يقلدوا تقليدكم، ولا سوغوه أئمة.

بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة، لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه.

وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب.

فإن التقليد إنما يباح للمضطر.

وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه، إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي^(١).

فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة.

فجعلتم، أنتم، حال الضرورة، رأس أموالكم.

الوجه السادس والستون: - «قولكم: قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا».

ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي: «ورأي الأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا» جوابه من وجوه.

أحدها: أنكم أول مخالف لقوله، ولا ترون رأيهم لكم خيراً من رأي الأئمة لأنفسهم.

بل تقولون: رأي^(٢) لأنفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا.

(١) المذكي: أي المذبح.

(٢) قوله: رأي، الصحيح: رأيهم.

فإذا جاءت الفتيا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسادات الصحابة، وجاءت الفتيا عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، تركتم ما جاء عن الصحابة، وأخذتم بما أفتى به الأئمة.

فهلا كان رأي الصحابة لكم خيراً من رأي الأئمة لكم، لو نصحتهم أنفسكم؟

الثاني: - أن هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة، لما خصهم الله به من العلم، والفهم، والفضل، والفقہ عن الله ورسوله، وشاهدوا الوحي، والتلقي عن الرسول بلا واسطة، ونزول الوحي بلغتهم، وهي غضة محضة لم تشب، ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة، حتى يجليه لهم.

فمن له هذه المزية بعدهم، ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون، فضلاً عن وجوب تقليده، وسقوط تقليدهم أو تحريمه، كما صرح به غلاتهم؟

وتالله، إن بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه، من الفضل، كما بينهم وبينهم في ذلك.

قال الشافعي في «الرسالة القديمة» بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد وورع، وعقل وأمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا.

قال الشافعي: وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم. ما ليس لأحد بعدهم.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وقال ابن مسعود: إن الله نظر في قلوب عباده، فوجد قلب «محمد» خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً، فهو عند الله قبيح.

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخلفيتين.

وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل.

وضمه إليه مرة، وقال: «اللهم علمه الحكمة».

وناول عمر في المنام، القدح الذي شرب منه، حتى رأى الرُّيَّ يخرج من تحت أظفاره، وأوَّله بالعلم.

وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر، وعمر، يرشدوا.

وأخبر أنه لو كان بعده نبي، لكان عمر.

وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد» (يعني عبد الله بن مسعود).

وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر.

فهل يستوي تقليد هؤلاء، وتقليد من بعدهم، ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم؟

الثالث: - أنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قلدتموه حجة.

وأكثر العلماء، بل الذي نص عليه من قلدتموه، أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها، كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك.

وأبلغهم فيه الشافعي ونبين أنه لم يختلف مذهبه: أن قول الصحابة حجة، ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله، وأن من حكى عنه قولين في ذلك، فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه.

وإذا كان قول الصحابي حجة فقبول قوله واجب متعين، وقبول قول من سواه، أحسن أحواله أن يكون سائغاً.

فقياس أحد القائلين على الآخر، من أفسد القياس وأبطله.

الوجه السابع والستون: - قولكم: وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأستاذين، في جميع الصنائع والعلوم. إلى آخره.

فجوابه: أن هذا حق لا ينكره عاقل، ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله، وتقديماً قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله، فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين؟!

ثم يقال: بل الذي فطر الله عليه عباده، طلب الحجة، والدليل المثبت لقول المدَّعي.

فركَّز سبحانه في فطر الناس، أنهم لا يقبلون قول من لم يُقَمِّر الدليل على صحة قوله.

ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، والأدلة الظاهرة، والآيات الباهرة على صدق رسله، إقامة للحجة، وقطعاً للمعذرة.

هذا وهم أصدق خلقه، وأعلمهم وأبرهم، وأكملهم، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم أصدق الناس.

فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله؟!

والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة، وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم، لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة، وقبول صاحبها.

وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض، مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة، وتعظيم صاحبها، وإن خالفوه عناداً وبغياً، فلفوات أغراضهم بالانقياد، ولقد أحسن القائل:

أَيْنَ وَجْهٌ قَوْلِ الْحَقِّ فِي قَلْبِ سَامِعٍ وَدَعَاهُ فَتُورُ الْحَقِّ يَسْرِي وَيُشْرِقُ
سَيُؤْنِسُهُ رُشْدًا وَيَنْسَى نِفَارَهُ كَمَا نَسِيَ التَّوْثِيقَ مَنْ هُوَ مُطْلَقُ
ففطرة الله وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد.

الوجه الثامن والستون: قولكم: إن الله سبحانه فاوت بين قوَى الأذهان كما فاوت بين قوَى الأبدان.

فلا يليق بحكمته وعدله، أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة، إلى آخره.

فنحن لا ننكر ذلك، ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق، بدليله في كل مسألة مسألة من مسائل الدين دِقِّهِ وَجُلِّهِ.

وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من نصب رجل واحد، وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع، بل يقدمها عليه ويقدم قوله على أقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله، وسنة رسوله.

وهذا مع تضمينه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول بلا علم، والإخبار عن مخالفه وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة، ومتبوعي هو المصيب أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب، والسنة، وقد تعارضت أقوالهما فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال وليس له في نفس الأمر حكم معين.

فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخفي من خالف متبوعه، ولا بدّ له من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه.

إذا عرفت هذا، فنحن نقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتقي من العمل به.

فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه، مما أمر الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرسول.

فكل أحد سواه، قد خفي بعض ما جاء به ولم يخرج ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه.

قال أبو عمر: وليس أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلا وقد خفي عليه بعض أمره.

فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق، وعذره فيما خفي عليه منه، فأخطأه أو قلّد فيه غيره، كان ذلك هو مقتضى حكمته، وعدله ورحمته. بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاءوا من العلماء، وأن يختار كل منهم رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي، فإن هذا ينافي حكمته، ورحمته، وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه، وهجر كتابه، وسنة رسوله، كما وقع فيه من وقع، وبالله التوفيق.

الوجه التاسع والستون: قولكم: إنكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام، والمتبوع مع التابع، والركب خلف الدليل.

جوابه: إنا - والله - حولها ندندن، ولكن الشأن في الإمام، والدليل، والمتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأتم به، وتسير خلفه.

وأقسم سبحانه بعزته، أن العباد لو أتوه من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب، لم يفتح لهم حتى يدخلوا.

فهذا - لعمر الله - هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقاً، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه، ودل عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً، ولا إماماً، ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلي طاعة لله، وامثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون، وبمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامثالاً لأمره.

لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي، صلى إمامه أو لا.

بخلاف المقلد، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه، لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله.

ولو كان كذلك، لَذَارَ مع الرسول أين كان، ولم يكن مقلداً .
فاحتجاجهم بإمام الصلاة، ودليل الحاج، من أظهر الحجج عليهم .
يوضحه الوجه السبعون : أن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التي فرضها الله سبحانه على عباده، وأنه وإمامه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجه على كل من استطاع إليه سبيلاً، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء .
فهو لم يحج تقليداً للدليل، ولم يصل تقليداً للإمام .
وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً يدل على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه .
وصلى خلف «عبد الرحمن بن عوف» مأموماً، والعالم يصلي خلف مثله، ومن هو دونه .

بل خلف من ليس بعالم، وليس من تقليده في شيء .
يوضحه الوجه الحادي والسبعون : أن المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء، والركب يأتي بمثل ما أتوا به سواء من معرفة الدليل، وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت، ومع من كانت، فهذا يكون متبعاً لهم .

وأما من أعرض عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدّعي أنه مؤتم بهم، فتلك أمانيهم، ويقال لهم : ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، والنمل: ٦٤] .

الوجه الثاني والسبعون : - قولكم : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكان يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل .

جوابه : أنهم لم يفتوهم بأرائهم، وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم، وفعله، وأمر به، فكان ما أفتوهم به هو الحكم، وهو الحجة، وقالوا لهم :
«هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم» فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل، وهو الحكم .

فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هو الحكم، وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن .

وكان الناس إذ ذاك، إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله، وأمر به . وإنما يبلغهم الصحابة ذلك .

فأين هذا من زمان، إنما يحرص الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر.
وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه، وهجروا، أو كادوا يهجرون، كلام من فوقه، حتى
تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجراً لكلامهم.

وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى إليهم.
وكلما بُعد العهد، ازداد كلام المتقدم هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتبه لا تكاد تجد فيهم
منها شيئاً بحسب تقدم زمانه.

ولكن أين قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتابعين: «لِيَنْصِبْ كُلٌّ مِنْكُمْ
لِنَفْسِهِ رَجُلًا يُخْتَارُهُ وَيَقْلُدُهُ دِينَهُ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَتْلُقِ^(١) الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، بَلْ مِنْ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ فَإِذَا جَاءَكُمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْءٌ، وَعَنْ مَنْ نَصَبْتُمُوهُ إِمَامًا
تَقْلُدُونَهُ، فَخُذُوا بِقَوْلِهِ، وَدَعُوا مَا بَلَّغَكُمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؟!

فوالله لو كشف الغطاء لكم، وحققت الحقائق، لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة،
كما قال الأول:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنَزَلٍ
سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرِبًا شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرِبٍ

* * *

أَيُّهَا الْمُنَاجِجُ الثُّرَيَّا سَهِيلاً عَمَّرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ
هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ وَسَهِيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانِي
الوجه الثالث والسبعون: قولكم: إن التقليد من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له
مضطرون إليه ولا بدّ كما تقدم بيانه من الأحكام.

جوابه: أن التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من لوازم القدر، بل
بطلانه وفساده من لوازم الشرع، كما عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها، وأضعافها، وإنما الذي
من لوازم الشرع، المتابعة.

وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع، ليست تقليداً، وإنما هي متابعة وامتنال
للأمر.

فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً، فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع.
ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع، ولا من لوازمه،
وإنما بطلانه من لوازمه. يوضحه.

(١) قوله: ولا يتلقى. الصواب: ولا يتلق.

الوجه الرابع والسبعون : - أن ما كان من لوازم الشرع، فبطلان ضده من لوازم الشرع .
فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع، لكان بطلان الاستدلال، واتباع
الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع، فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر،
وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر.

ونحرره دليلاً فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد
والاستدلال، لأنه يتضمن بطلانه .

فإن قيل: كلاهما من الدين، وأحدهما أكمل من الآخر، فيجوز العدول من المفضل
إلى الفاضل .

قيل: إذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم، وقطعت طريقه، وصار الفرض هو
التقليد، فالعدول عنه إلى ما قد سد بابه، وقطعت طريقه، يكون - عندكم - معصية، وفاعله
آثم .

وفي هذا من قطع طريق العلم، وإبطال حجج الله وبيناته، وخُلُو الأرض من قائم لله
بحججه، ما يبطل هذا القول ويدحضه .

وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه «لا تزال طائفة من أمته على الحق
لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة» .

وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله، فإنهم على بصيرة دينه^(١) .

بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم، والبصائر .

والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع، فالمتابعة والافتداء، وتقديم النصوص على
آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء .

وأما الزهد في النصوص، والاستغناء عنها بآراء الرجال، وتقديمها عليها، والإنكار
على من جعل كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة نصب عينيه، وعرض أقوال العلماء
عليها، ولم يتخذ من دون الله، ولا رسوله وليجة، فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا
بإنكاره وإبطاله . فهذا لون، والاتباع لون . والله الموفق .

الوجه الخامس والسبعون : - قولكم: كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد،
فأنتم مقلدون لحملتها ورواتها، وليس بيد العالم إلا تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلا تقليد
الشاهد، ولا بيد العامي إلا تقليد العالم إلى آخره .

جوابه: ما تقدم مراراً، من أن هذا الذي سميتموه تقليداً، هو اتباع أمر الله ورسوله .

(١) قوله: على بصيرة دينه . الصواب: على بصيرة من دينه .

ولو كان هذا تقليداً، لكان كل عالم على وجه الأرض - بعد الصحابة - مقلداً، بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين .

ومثل هذه الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغب أو ملبس، يقصد لبس الحق بالباطل . والمقلد - لجهله - أخذ نوعاً صحيحاً من أنواع التقليد، . واستدل به على النوع الباطل منه، لوجود القدر المشترك، وغفل عن القدر الفارق .

وهذا هو القياس الباطل، المتفق على ذمه، وهو أخو هذا التقليد الباطل، كلاهما في البطلان سواء .

وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة، وشهادة العدل حجة، لم يكن متبع الحجة مقلداً، وإذا قيل: إنه مقلد للحجة فحيها بهذا التقليد وأهله، وهل ندندن إلا حوله؟! والله المستعان .

الوجه السابع والسبعون: - قولكم: منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من مقلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق . ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه .

كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلده عالماً بتلك السلعة، خبيراً بها، أميناً، ناصحاً، كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه .
جوابه: - من وجوه:

أحدها: أنا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله، والله منع منه وذم أهله في كتابه، وأمر بتحكيمة وتحكيم رسوله، ورد ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحكم له وحده، ونهى أن يتخذ من دونه أو دون رسوله وليجة .

وأمر أن يعتصم بكتابه، ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأرباباً يحل من اتخذهم ما أحلوه، ويحرم ما حرموه، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله، بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به، وأقسم بنفسه - سبحانه - أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا، لا نحكم غيره، ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلده، وأن نسلم لحكمه تسليماً كما يسلم المقلدون لأقوال من قلده، بل تسليماً أعظم من تسليمهم وأكمل . والله المستعان، وذم من حاكم إلى غير الرسول .

وهذا كما أنه ثابت في حياته، فهو ثابت بعد مماته .

فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره، لكننا من أهل الذم والوعيد .

فستته، وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت، وإن فقد بين الأمة شخصه الكريم، فلم يفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه.

والعلم والإيمان - بحمد الله - مكانهما، من ابتغاهما وجدهما.

وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله عن رسوله، فلا يزال محفوظاً يحفظ الله، محمياً بحمايته، يقوم حجة الله على العباد قرناً بعد قرن، إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولا نبي بعده.

فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل.

والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة، من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما، هو - بعينه - واجب على من بعدهم، وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالم ويطوي الدنيا.

وقد ذم الله تعالى من إذا دُعِيَ إلى ما أنزل الله وإلى رسوله، صدَّ وأعرض، وحذره أن تصيبه مصيبة - بإعراضه عن ذلك - في قلبه ودينه ودنياه، وحذر من خالف عن أمره واتبع غيره، أن تصيبه فتنة، أو يصيبه عذاب أليم.

فالفتن في قلبه، والعذاب الأليم، في بدنه وروحه، وهما متلازمان.

فمن فتن في قلبه - بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره - أصيب بالعذاب الأليم ولا بد.

وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمراً على لسان رسوله، لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرة - بعد قضائه - لمؤمن ألبتة.

ونحن نسأل المقلدين: هل يمكن أن يخفي عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ والصحابة كلهم، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعد ما قضى الله ورسوله به.

فهذا الصديق أعلم الأمة به، خفي عليه ميراث الجدة، حتى أعلمه به محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة.

وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر، فرجع إلى قوله.

وخفي على «عمر» تيمم الجنب فقال: لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل.

وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتابه إلى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر، فترك قوله ورجع إليه.

وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

وخفي عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة. وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر. وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض، فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله. وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغه السنة في السنة كذا، فرجع إليها.

وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها، فترك قوله وأمر بها. وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه، حتى أخبره به طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي. هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة، ولم يمر بهاله رضي الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه.

وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُبِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، حتى قال: والله كأنني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا.

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على أمهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء؟

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة، وبعض أبواب الربا، فتمنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عهد إليهم فيها عهداً.

وكما خفي عليه يوم «الحديبية» أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة، مطلق لا يتعين لذلك العام، حتى بينه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الإفاضة، وقد صحت السنة بذلك.

وكما خفي عليه أمر القدوم على محل الطاعون أو الفرار منه، حتى أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه».

هذا، وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق، وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم «عمر» في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: والله إني لأحسب «عمر» ذهب بتسعة أعشار العلم.

وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل، حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع إلى ذلك.

وخفي على أبي موسى الأشعري، ميراث بنت الابن مع البنت السدس، حتى ذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك.

وخفي على ابن مسعود حكم المفوضة، وترددوا إليه فيها شهراً، فأفتاهم برأيه، ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به.

وهذا باب لو تتبعناه، لجاء سفر كبير.

فنسأل حينئذ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفي ذلك على سادات الأمة أولاً؟ فإن قالوا: لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم، بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة.

وإن قالوا: بل يجوز أن يخفى عليهم - وهو الواقع - وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة.

قلنا: فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه، هل يبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم، وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله، لا يجوز سواه؟

فأعدوا لهذا السؤال جواباً، وللجواب صواباً، في السؤال واقع، والجواب لازم.

والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر، وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد؟

الوجه الثاني: - أن قولكم: صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه

في اجتهاده، دعوى باطلة، فإنه إذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره، أو أعلم منه، لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ، بل هو كما قال الشافعي: حاطب ليل. إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه، وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق، فإنه بين أمرين:

إما أن يظفر فله أجران، وإما أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بد. بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ لم يسلم من الإثم، فأين صواب الأعمى، من صواب البصير الباذل جهده؟! الوجه الثالث: - أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره، وحينئذ فلا يكون مقلداً له، متبعاً للحجة. وأما إذا لم يعرف ذلك ألبتة، فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق؟! الوجه الرابع: - أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء، من امثل أمر الله، فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة. وأما من رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره، فكيف يكون أقرب إلى الصواب؟! .

الوجه الخامس: - أن المثل الذي مثلتم به، من أكبر الحجج عليكم .

فإن من أراد شراء سلعة، أو سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان أو أكثر، وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمر به الآخر، فإنه لا يقدم على تقليد واحد منهم، بل يبقى متردداً، طالباً للصواب من أقوالهم.

فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة، أو كونه فوقه في ذلك، عُدَّ مخاطراً مذموماً، ولم يمدح إن أصاب.

وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا، أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج، حتى يستبين له الصواب، ولم يجعل في فطرهم الهجوم على قبول قول واحد وإطراح قول من عداه.

الوجه السابع والسبعون: أن نقول لطائفة المقلدين: هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف، أم تقليد بعضهم دون بعض.

فإن سوغتم تقليد الجميع، كان تسوغيكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه، كتسوغيكم لتقليد غيره سواء.

فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لم^(١) تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليداً هذا ما سوغتم من تقليد الآخر؟

فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا، وكيف استجزتم أن تردوا أقوال هذا، وتقلدوا أقوال هذا، وكلاهما عالم يسوغ اتباعه؟

فإن كانت أقواله من الدين، فكيف ساغ لكم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده؟ وهذا لا جواب لكم عنه، يوضحه.

الوجه الثامن والسبعون: - أن من قلدتموه إذا روي عنه قولان وروايتان، سوغتم العمل بهما، وقلدتم مجتهداً له قولان، فيسوغ لنا الأخذ بهذا وهذا، وكان القولان جميعاً مذهباً لكم، فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر، وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم، وربما كان قول نظيره، ومن هو أعلم منه، أرجح من قوله الآخر، وأقرب إلى الكتاب والسنة؟ يوضحه.

الوجه التاسع والسبعون: - أنكم - معاصر المقلدين - إذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولاً خلاف قول المتبوع، أو خرجه على قول جعلتموه وجهاً وقضيتهم، وأفتيتهم به وألزمتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم، أو فوقه، قولاً يخالفه، لم تلتفتوا إليه ولم تعدوه شيئاً.

ومعلوم أن واحداً من الأئمة، الذين هم نظير متبوعكم أجل من جميع أصحابه، من أولهم إلى آخرهم، فقدروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم.

فيالله العجب، صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشائخ المذهب، أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل؟! .

وهذا من بركة التقليد عليكم، وتما ذلك :-

الوجه الثمانين: - أنكم إن رتمتم التخلص من هذه الخلطة، وقلتم: بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض، وقالت كل فرقة منكم: يسوغ أو يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه، كان أقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض.

ثم يقال: ما الذي جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى. وأي كتاب، أو بأية سنة؟

(١) قوله: لم، الصواب «لكم» كما يدل عليه سياق الكلام وسياقه.

وهل تقطعت الأمة أمرها بينها زبراً، وصار كل حزب بما لديهم فرحون إلا بهذا السبب؟! .

فكل طائفة تدعو إلى متبوعها، وتنأى عن غيره، وتنتهي عنه، وذلك مفض إلى التفريق بين الأمة، وجعل دين الله تابعاً للتشهي والأغراض، وعرضة للاضطراب والاختلاف .

وهذا كله يدل على أن التقليد ليس من عند الله، للاختلاف الكثير الذي فيه .

ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض أصحابه، ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض .

ولو لم يكن^(١) فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليد صاحبهم، وتحريمهم تقليد الواحد من أكابر الصحابة كما صرحوا به في كتبهم .

الوجه الحادي والثمانون : - أن المقلدين حكموا على الله، قدراً وشرعاً، بالحكم الباطل جهاراً، المخالف لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه، وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة .

فقال طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهذا قول كثير من الحنفية .

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة .

وقال آخرون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك .

وقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي .

واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يفتي ويحكم به، ومن ليس كذلك، وجعلوهم ثلاث مراتب :

١ : - طائفة أصحاب وجوه، كابن شريح، والقفال، وأبي حامد .

٢ : - وطائفة أصحاب احتمالات لأصحاب وجوه، كأبي المعالي .

٣ : - وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات، كأبي حامد وغيره .

واختلفوا، متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحججه، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم^(٢)

(١) قوله : ولو لم يكن إلخ، جواب «لو» لم يذكره المؤلف، ويمكن استخلاصه من السياق هكذا «لكان ذلك كافياً في الشناعة» .

(٢) قوله : ولم . الصواب . ولن . لاختصاصها بالدلالة على استغراق المستقبل . وهذا ما يريد المؤلف بكلامه .

يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها، حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه، حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله .

وهذه أقوال - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها. ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله: إنه لا تخلق الأرض من قائم لله بحجته، ولن تزال طائفة من أمة على محض الحق الذي بعث به، وأنه لا يزال أن^(١) يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويكفي في فساد هذه الأقوال لأربابها.

فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟

وكيف حرمت تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟

فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وحرمت اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين يسوغ لك - وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة - أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده؟

وموجب هذا القول، أن أشهب، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وإصيص بن الفرغ، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل، ومن في طبقتهم من الفقهاء، كان لهم أن يختاروا إلى انصلاح ذي الحجة من سنة مائتين.

فما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين، وغابت الشمس من تلك الليلة، حرم عليهم في الوقت بلا مهلة، ما كان مطلقاً لهم من الاختيار.

ويقال للآخرين: أليس من المصائب، وعجائب الدنيا تجوزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم، كأحمد بن حنبل، والشافعي وإسحق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداد بن علي، ونظرائهم، على سعة علمهم بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم،

(١) قوله: أن يبعث الخ، تعبير ركيك. والصواب أن يقال: ولا يزال الله يبعث الخ.

وتحرّيتهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل .
ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب ، وأبعده عن الفساد ، وأقربه
إلى النصوص ، مع شدة ورعهم ، وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين
علماءهم وعامتهم لهم .

فإن احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه الترجيح ، في تقدم زمان أوزهد
أو ورع ، أو لقاء شيوخ وأئمة ، لم يلقيهم من بعده أو فوقه ، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم
جميعاً قولكم هذا ، إن لم تأنفوا من التناقض ، يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول
من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين ، وأعلم وأورع ، وأزهد ، وأكثر اتباعاً وأجل .

فأين أتباع ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، بل أتباع عمر
وعليّ ، من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة ؟!!

وهذا أبو هريرة ، قال البخاري : حمل العلم عنه ثمان مائة رجل ، ما بين صاحب وتابع .
وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله بن عباس .

وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زيد ؟!

وأين في أتباعهم مثل السعديين ، والشعبي ، ومسروق ، وعلقمة ، والأسود وشريح ؟!
وأين في أتباعهم مثل نافع ، وسالم ، والقاسم ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن
ياسر ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؟!

فما الذي جعل الأئمة بأتابعهم أسعد من هؤلاء بأتابعهم ؟.

ولكن أولئك وأتابعهم على قدر عصرهم ، فعظمتهم ، وجلالتهم ، وكبرتهم منع
المتأخرين من الاقتداء بهم ، وقالوا بلسان قالهم وحالهم : هؤلاء كبار علينا ، لسنا من
رسومهم ، كما صرحوا وشهدوا على أنفسهم ، فإن أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن
والسنة .

وقالوا : لسنا أهلاً لذلك ، لا لقصور الكتاب والسنة ، ولكن لعجزنا - نحن - وقصورنا .
فاكتفينا بمن هو أعلم بهما منا .

فيقال لهم : فلم تنكروا على من اقتدى بهما وحكمهما وتحاكم إليهما ، وعرض أقوال
العلماء عليهما ، فما وافقهما قبله ، وما خالفهما رده ؟

فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود ، فلم تنكروا على من وصل إليه وذاق حلاوته ؟
وكيف تحجرتكم الواسع من فضل الله ، الذي ليس على عقول العالمين
ولا افتراحاتهم ؟!

وهم وإن كانوا في عصركم ونشأوا معكم، وبينكم وبينهم نسب قريب، فالله يمن على من يشاء من عباده.

وقد أنكر الله سبحانه على من رد النبوة بأن الله صرفها عن عظماء القرى، ومن رؤسائها، وأعطاهما لمن ليس كذلك بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِرًا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره».

وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣].

وأخبر سبحانه أنه: ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] ثم قال: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]، ثم أخبر أن: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما، وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول، ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم، من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته، ومعونته وفتحته، فله الحمد والمنة.

وما كان فيه من صواب، فمن الله هو المان به، وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.

فصل

في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٦] . وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] .

فاكد هذا التأكيد، وكرر هذا التكرير في موضع واحد، ليعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به .

وقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٦] .

ونهى أن يقول أحد : هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب، فقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٦ ، ١١٧] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر حديث اللعان، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية » .

فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله : ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٨].

ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحذرها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع .

وقال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش لفلان ، وأما النطفة لفلان .

فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش . قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : اتبعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته .

فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في مثل هذا ، أن الخراج بالضمان . فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال عمر : فما أيسر هذا علي من قضى قضية ، اللهم إنك تعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فراح إليه عروة ، فقضى أن أخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له . قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به .

فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به .

فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : واعجباً !! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه ، فيوحشنا المقلدون ، ثم أوحش الله منهم .

وقال أبو النصر هاشم بن القاسم : حدثنا محمد بن أبي راشد عن عبدة بن أبي لبابة ، عن هشام بن يحيى المخزومي : أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر : ألها أن تنفر؟ فقال عمر : لا ، فقال له الثقيفي : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفيتت به .

فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول : «لم تستفتيني في شيء قد أفيتت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ، ورواه أبو داود بنحوه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبه : ثنا صالح بن عبد الله بن سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال : قال عمر بن عبد العزيز : «لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» .

وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدّعها لقول أحد .

وتواتر عنه أنه قال : «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط» .

وصح عنه أنه قال : «إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب» .

وصح عنه أنه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال إسرائيلي عن أبي إسحق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود : أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ليتزوج أمها فقال : لا بأس ، فتزوجها الرجل .

وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع جباية فضة بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : «لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن» .

فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ، فقال : إن الذي أفيتت به صاحبكم لا تحل .

وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ، إن الذي كنت أبايحكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن .

وفي صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة ، تذكروا المتوفى عنها ، الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : «تعتمد آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي .

فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج».

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه، وأبي موسى، وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شدداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر.

وقال محمد بن إسحق بن خزيمة، الملقب بإمام الأئمة: «لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صح الخبر عنه».

وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى، له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلداً بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري قال:

طبقات أصحاب الحديث خمسة:

١ - المالكية. ٢ - الشافعية. ٣ - الحنبلية. ٤ - والراهمية.

٥ - والخزيمية، أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه.

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.

وقال الشافعي: قال لي قائل: دُلّني على أن عمر عمل شيئاً، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي.

قلت له: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر كان يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر».

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاووس: أن عمر قال: «أذكر الله امرأً سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين شيئاً».

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة»^(١).

(١) قوله: بغرة. أي بعدد أو أمة. والمعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية الجنين عتق عبد أو أمة.

فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا .
فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص، وهذا الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما
يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة .

قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، ذكره البيهقي في
مدخله .

وكان زيد بن ثابت «لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك
هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: أما لا، فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت» ذكره
البخاري في صحيحه بنحوه .

وقال ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

وقال عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة
البيت وبعد الجمرة .

فقال عائشة: طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم،
ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق .

قال الشافعي؛ فترك سالم قول جده لروايتها .

قلت: لا كما يصنع فرقة التقليد .

وقال الأصم: أنا الربيع بن «سليمان لنعطيك جملة تغنيك إن شاء الله، لا تدع
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت .

قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ودعوا ما قلت .

قال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم
سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإنني
أقول بها .

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها، صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي؛ ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى، لا تقلدوني. وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

فقال: متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم.

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا.

فقال الرجل: تقول بهذا؟ قال: رأيت في وسطي زناً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي: أتقول بهذا؟ روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به؟

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو السماك مشافهة، أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول - وسأله رجل عن مسألة - فقال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله: أتقول بهذا؟

فارتعد الشافعي واصفر، وحال لونه وقال: ويحك أي أرض تُقْلِي وأي سماء تُظِلُّني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين؟

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قولي. وجعل يرد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته عامة، أو نسب نفسه إليّ فلم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا، في قبول الخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم، واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرقاً متبايناً، ولفرق عنهم من نسبته العامة إلى الفقه لفرقاً أتى بعضهم فيه، فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر، والغفلة والاستعجال بالرياسة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لي حتى أذهب إليه.

وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي، أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به، وترك قوله.

وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة.

قال الربيع: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -بأبي هو وأمي- أنه قضى في بروع بنت واشق، ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث.

فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في قياس؛ ولا في شيء، إلا طاعة الله بالتسليم له.

وإن كانت لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه ثبت مثله، هو مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود.

قلت له: فما الحجة في ذلك؟

فقال: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا.

قال الربيع: فقلت: فإننا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أنا مالك عن نافع، أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك.

قال الشافعي: وهو -يعني مالكا- يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويت عنهما أنهما رفعهما في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمر لرأي نفسه، أو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرأي ابن عمر، ثم القياس على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضع آخر تصيب فيه، فترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض؟

أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاثاً، وعن ابن عمر فيه اثنتين، أن تأخذ بواحدة وترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقلت له: فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعنى الرفع في الأولى، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمر معاً، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً، وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه، ومن تركه فقد ترك السنة.

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه تارك السنة. ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق، وقبل الإفاضة فقال: جائز وأحب ولا أكرهه، لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأخبار عن غير واحد من الصحابة.

فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار ثم قال:

أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر فيمن رمى الجمرة: فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

قال سالم: وقالت عائشة: طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما أن يذهبوا إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم، تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم.

وقال في الكتاب القديم رواية الزعفراني - في مسألة بيع المدبر^(١) في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا - قال الشافعي : فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقته ، ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي الذي لا أفارق ، اللازم ، الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن بُعد ، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن قرب .

وقال في خطبة كتابه «إبطال الاستحسان» : الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فهدي بكتابه ، ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل : ٨٩] .

وقال : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وفرض عليهم اتباع ما أنزل الله إليهم ، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

فاعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوْرًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ * صِرَاطِ اللَّهِ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] الآية ، مع ما علم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال : ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف : ٤٣] ، وقال : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] إلى أن قال :

ثم من عليهم بما آتاهم من العلم ، فأمرهم بالاعتصار عليه ، وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم ، فقال لنبيه : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى : ٥٢] . وقال لنبيه : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف : ٩] وقال لنبيه : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣] .

(١) قوله : المدبر . أي العبد الذي قال له سيده : أنت - بعد موتي - حر .

ثم أنزل على نبيه أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - «ما تقدم من ذنبه» قبل الوحي «وما تأخر» أن يعصمه، فلا يذنب.

فعلّم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفّع يوم القيامة، وسيد الخلائق.

وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما، وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية.

وقال لنبيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣] فحجب عن نبيه علم الساعة، وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبيائه المصطفين من عباد الله، أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه.

والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً.

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ردّ فيه على من احتج بظاهر القرآن، في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وترك الاحتجاج بها فقال - في أثناء خطبته -: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المعبر عن كتاب الله، الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه، واصطفاهم ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال جابر: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا.

ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال: قال جل ثناؤه في آل عمران: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١، ١٣٢]. وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٧٩، ٨٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال في المائدة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّاءُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]؛ وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فكان الحسن يقول: لا تذبخوا قبل ذبحه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ - ٥].

وقال: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ١ - ٥].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق: ١٠، ١١] وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨، ٩]، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] قال ابن عباس: هو جبريل، وقاله مجاهد: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ [هود: ١٧] قال سعيد بن جبیر: الأحزاب، الملل: ﴿فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مَرِيَّةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٧]، ثم ذكر حديث يعلى بن أمية «طفت مع عمر، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود^(١) جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟

(١) قوله: الأسود. يعني الحجر الأسود.

فقال: ألم تطف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلت: بلى .
قال: أفرأيت يستلم هذين الركنتين الغربيين؟ قال: لا .
قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى ، قال: فانفذ عنك .
قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنتين،
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما؟
فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً .
فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] .
فقال معاوية: صدقت .
ثم ذكر «أحمد» الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن، وردها
بذلك .

وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير
المحكم يردونه، استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً وردوه به، فلم يبق طريقان في رد السنن:
أحدهما: - ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن .
الثاني: - جعلهم المحكم متشابهاً، ليعطلوا دلالة .
وأما طريقة الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك،
وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري وإسحاق، فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون
المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فيتفق دلالته
مع دلالة المحكم، ويوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند
الله، فلا اختلاف فيه، ولا تناقض .
وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره .

باب في رد بدعات الرسوم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ
آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] .
قال بعض العلماء: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يرشد الناس إلى العمل
بالقرآن ويهديهم إليه ويقول لهم: اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم .
فيقولون: لو اتبعنا هذا القرآن، لذهب منا أتباع أسلافنا، بل نسلك مسلك الأباء في
الإتيان بالرسوم والمواسم، لأن هذا الطريق لو كان قبيحاً لما سلكه أكابرنا .
فأنزل الله هذه الآية ورد فيها عليهم، وسفّههم، وسجل عليهم بالحماقة، بأن لو كان

آباؤهم جاهلين ، لا يشعرون شيئاً ولا يفهمون قولاً ، أفهؤلاء يسلكون مسلكهم والحال هذه ، مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور ديناهم فيما فيه نقصانهم ، كما أن أبا أحد لو أتجر البُن فلم يربح فيه ، لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعاً ، علماً منه بأن فيها ضرراً ، وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبداً ، ظناً منه أن في هذا هلاكه .

فيالله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى بالتحقيق والتدقيق ، وأمر الدنيا هين لين ، لا يعود بضرر في الإيمان ، إن لم يقع كما أراد .

فلا أدري ما هذا الإسلام؟ يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول وأمر بها الله تعالى ، ويختارون رسوم الآباء والأجداد ..

فهل رسوم الأسلاف أحق بالاتباع ، أم شرائع الله ورسوله؟ انتهى .

فهذه الآية دليل على رد الرسوم المبتدعة ، والمواسم المحدثه ، والأمور الموضوعة التي راجت في الناس ، وجاءت من أسلافهم السفهاء ، كما تدل على رد التقليد فيها ، وقد تقدم تفسيرها في محلها من الكتاب .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة : ١٠٤] ، الآية .

يعني من التحليل والتحريم .

وفي ذلك دليل على قبح التقليد ، والمنع منه . والبحث في ذلك يطول .

وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

فيه أنه ما من قرية إلا وقد أرسل إليها نذير ، أنذر أهلها ، لكنهم لم يقبلوا نذارته ، وردوا عليه بقولهم : «إنا مقتدون بآثار آبائنا» .

وكان هذا الجواب من جهة أهل الترف ، وذلك يشير إلى أن التقليد والاعتداء بالأسلاف شيمة أهل الغنا والثروة ، وهم الذين يتمسكون بالآثار الآبائية والرسوم الماضية .

ومثل (١) قوله سبحانه : ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٢] .

اعترفوا بأنه لا مستند لهم من حيث العيان ، ولا من حيث العقل ، ولا من حيث السمع والبيان ، سوى هذا الاقتداء المذموم ، والتقليد المشؤوم .

(١) قوله : ومثل . الصواب : ومثله .

قلت: وهذا الحال قد وجد في كل زمان، وفي هذا العصر هو في ازدياد عظيم.
ألا ترى الأمراء أصحاب الرفاهية والترف، كيف جمعوا - عندهم - آثار الصلحاء من
الأنبياء وغيرهم، وعظموها غاية التعظيم؟

ومنهم من يدعي أن عنده أثر قدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الحجارة.
ومنهم من يقول: لديه شعر من شعوره صلى الله عليه وآله وسلم، أو خيط من خيوط
فاطمة عليها السلام، أو جبة من ملابس الكبير الفلاني، أو قلنسوة من قلانس الشيخ الفلاني،
ونحو ذلك مما يكثر تعداده.

فديانتهم هي تكريم هذه الآثار، وأمانتهم هي الاقتداء في ذلك بالأباء الكبار، دون اتباع
الكتاب الذي أنزله الله، والسنة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
﴿قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ
كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، فيه إقرار منهم بالكفر على أنفسهم، بإنكار ما أرسل به الرسل.
وهذه - بعينها - مقالة المقلدة من هذه الأمة، فإنهم إذا قيل لهم: «تعالوا إلى ما أنزل الله
وإلى ما جاء به رسوله» قالوا: إنا وجدنا أئمتنا على أمة وإنا لأقوالهم وفتاواهم مقلدون، وأنكروا
الآيات والأحاديث المدونة في مصاحف الإيمان وصحائف الإسلام، وأقروا على أنفسهم
بإنكارها مع إقرار التقليد.

والتقليد لا يتصور إلا إذا اقتدى أحد أثر أحد من الأباء والأسلاف، وترك كلام الله،
وحديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على طاق النسيان.

فكل من وجد فيه هذا الوصف، فقد صدقت هذه الآية عليه صدقاً، طابق فيه النعل
بالنعل، ووافق عليه القذة بالقذة، سواء كان هذا القائل مع عشيرة الفقهاء وأهل الرأي، أو من
قبائل المتكلمين والمتصوفين وغيرهم، ممن ينسب إلى الإسلام.

﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٥]. فيه وعيد شديد
وتهديد عظيم لأهل البدع من أرباب الرسوم وأصحاب التقليد المشؤوم، لأن هذه الآية
الشريفة، وإن كانت حكاية عن من كان قبلنا، فهي عامة في جميع الأمم وسائر الفرق
الإسلامية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال في «فتح البيان»: وذلك الانتقام ما أوقعه الله بقوم «نوح» و«عاد» و«ثمود» بما
استحقوه على إصرارهم على التقليد. انتهى.

والحاصل أن عاقبة الرسوم وأهلها، هي عاقبة أولئك الناس إذا فعلوا مثل فعلهم، أو
قالوا مثل قولهم.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣] أي في دين

الله، أي أنه يخاصم في شأن الله وصفاته وآياته، وسنن رسوله أيضاً، وهم أهل البدع والأهواء، وأصحاب الرسوم المرسومة وأرباب المخاصمة، والتقليدات للأئمة والآباء.

والآية دليل على أن هؤلاء جدليون متكلمون متفيهقون، لكن لا يعلم لهم حتى يخرجوه بل بحيل، فمجادلتهم هذه سفاهة منهم واضحة.

﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج : ٣] أي متمرد متجرد للفساد.

والمراد، إما إبليس وجنوده، أو رؤساء الشرك والبدع، الذين يدعون أشياعهم إلى الكفر.

وقد عمت البلوى من المبتدعة في هذا الزمان، فكل بدعي يرفع رأسه في قرية، أو قسبة، أو بلدة يدعو غيره إلى بدعها، ويضم إليه كل عبد لله فمن وقع في شركه، فقد هلك، ومن نجا منه، فقد فاز.

ودعوتهم هذه تعم اللسان والبنان، ونعوذ بالله من الخذلان.

﴿كُتِبَ عَلَيْهِ﴾ [الحج : ٤] أي على الشيطان ﴿أَنَّهُ مِّنْ تَوَلَّاهُ﴾ [الحج : ٤] أي اتخذه ولياً واتبعه ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج : ٤] عن طريق الحق والصدق الموصلة إلى الجنان، ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج : ٤] أي يحمله على مباشرة ما يصير به في العذاب.

وفي الآية زجر عن اتباع خطوات الشيطان، وهي الرسوم التي يفعلها أهل البدع، والفسوق، والعصيان.

والآيات في هذا الباب كثيرة طيبة جداً، وقد تقدم شطر صالح منها في هذا الكتاب في مواضع عديدة، من بيان رد التقليد وغيره.

وإذا تقرر أن القرآن ينعي على أهل الرسوم ويذمهم بالإجمال المغني عن التفصيل.

فقد قال في «رد الإشراف»: إن ما عض الناس عليه من الرسوم بنواجذهم كثيرة. فلنذكر طرفاً منها:

فمنها: ما أكب الناس عليه من استماع الغناء، وضرب المزامير على القبور وفي الأعراس ومجالس اللهو ومحافل اللعب، حتى إن منهم من يظنه عبادة.

بيان حكم الغناء واستعمال آلات اللهو والطرب

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان : ٦]، فسر ابن عباس، والحسن «لهو الحديث» بالملاهي، و«الملاهي» يطلق على الغناء والمزامير غالباً. انتهى.

قال في «فتح البيان»: لهو الحديث، كل باطل يلهي ويشغل عن الخير، من الغناء،

والملاهي، والأحاديث المكذوبة، والأصاحيك، والسمر بالأساطير التي لا أصل لها، والخرافات الكلامية، والقصص المختلفة، والمعازف، والمزامير وكل ما هو منكرو من القول. والإضافة بيانية «أي اللهو من الحديث» لأن اللهو يكون حديثاً وغيره، وهذا أبلغ من حذف المضاف.

وقيل: المراد شراء القينات المغنيات والمغنين، فيكون التقدير: من يشري أهل لهو الحديث.

قال الحسن: هو المعازف والغناء وروي عنه أنه قال: «هو الكفر والشرك» وفيه بُعد. والمراد بـ «الحديث»، الحديث المنكر، المعنى: يختارون حديث الباطل على الحديث الحق.

قال القرطبي: إن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير «لهو الحديث» بالغناء قال: وهو قول الصحابة والتابعين.

قال ابن عباس: «لهو الحديث» باطله، وهو النضر بن الحارث بن علقمة، اشترى أحاديث الأعاجم وأخبار الأكاسرة وصنيعهم في دهرهم، وكان يكتب الكتب من الحيرة إلى الشام، ويحدث بها قريشاً ويكذب القرآن.

وعنه قال: هو الغناء وأشباهه. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وعنه قال: الجواري الضاربات.

وعن ابن مسعود قال: هو - الله - الغنا. وفي لفظ قال: هو الغنا، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

وعن عكرمة، وسعيد بن جبير، قالوا: هو الغناء، والآية نزلت فيه.

وقيل: هو كل لهو ولعب.

والمعنى: يستبدل ويختار الغنا، والمزامير، والمعازف، على القرآن والحديث. مع أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي وغيرهم.

وفي إسناد عبيد بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن. وفيهم ضعف.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وابن مردويه عن عائشة قالت: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حرم القينة، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستمتاع بها، ثم قرأ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦].

وعن ابن مسعود يرفعه: «الغناء ينبت النفاق، كما ينبت الماء البقل» أخرجه البيهقي في السنن، وابن أبي الدنيا، وابن مردويه. وروى عنه موقوفاً.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وابن مردويه عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه، يقربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك».

وأخرج الترمذي عنه مرفوعاً نحوه. وفي الباب أحاديث، في كل حديث منها مقال.

وقال ابن مسعود: «لَهُوَ الحديث»: الرجل يشتري جارية تغنيه ليلاً ونهاراً.

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في: «لَهُوَ الحديث»: «إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل»، أخرجه ابن مردويه.

وعن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر في طريق، فسمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أسمع؟ قلت: لا، فأخرج أصبعيه من أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع.

وعن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين:

- ١ - صوت عند نغمة لَهُوَ، ومزامير شيطان.
 - ٢ - وصوت عند مصيبة، خممش وجوه، وشقّ جيوب، ورنة شيطان».
- واللام في قوله: «ليضل» للتعليل، أي ليضل غيره عن طريق الهدى، ومنهج الحق، وهذا على قراءة ضم الياء.
- والمعنى على فتحها، لِيُضِلَّ هو في نفسه، ويدوم، ويستمر، ويثبت على الضلال، وهما سبعيتان.
- فأفاد هذا التعليل أنه إنما يستحق الدم من اشترى لَهُوَ الحديث لهذا المقصد، ويؤيده سبب النزول.

قال ابن عباس: نزلت في رجل من قريش، اشترى جارية مغنية.

قال الطبري: قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد، وعبد الله العنبري.

قال ابن العربي المالكي: يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته، إذ ليس شيء منها عليه

حراماً، لا من ظاهرها، ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟! وقال في «نيل الأوطار» بعد ذكر الاختلاف فيه مع الأدلة: لا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام، لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود، والخدود، والجمال، والدلال، والهجر، والوصال، ومعاقرة العُقار، وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل، دمه مطلول، وأسير الهموم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السداد والثبات. انتهى.

قال ابن القيم رحمه الله:

تُليّ الْكِتَابُ فَأُطْرُقُوا لَا خِيفَةَ لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاءِ لَآهِي

وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا وَاللَّهُ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
يَا فِرْقَةً مَا ضَرُّ دِينَ مُحَمَّدٍ وَجَنَى عَلَيْهِ وَحَلَهُ إِلَّا هِي
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ وَنَغْمَةٌ شَادِنٍ أَرَأَيْتَ قَطُّ عِبَادَةَ بَمَلَاهِي

وفي الآية دليل على أن شراء لَهو الحديث، للإضلال عن سبيل الله، وبغير علم بحال ما يشتريه مهزواً به.

وهي وإن نزلت في المنع من الغناء، لكنها عامٌ في كل باطل ولهو، أي باطل كان، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فكل حديث يشتريه رجل أو امرأة من القصص المكذوبة، والحكايات المفتعلة، والفنون الغير الإسلامية، والكلمات الهازلة، والعلوم الفلسفية ونحوها، بأي لسان كان ويكون، شعراً نظماً، أو نثراً، حكمها حكم لَهو الحديث.

وقد ملئت الدنيا بهذه الأساطير والدساتير، وعمت بها البلوى في الديار والمقاصير، واستشكل على أهل العلم دفعها، والمنع منها.

وكذلك يدخل في هذه الآية كل مزмор، صغيراً كان أو كبيراً، وبأي اسم سُمي، وبأي لقب لُقّب.

وهو أيضاً كثيراً جداً، لا يحصيه إلا الله، وشاع في الأعراس وفي الأفواج، وفي المجالس البيوتية، ومحافل الرفاهة، والدعة.

وابتلى بها الولاة، والأمراء، وأهل الترف من الرعايا وغيرهم.

ولكل قوم، وجيل، ورهط، وقبيل، مزامير ومعازف خاصة، وكذلك إيقاعات الغناء أنواع، لهم بها شغف، لا يخلو أحدهم منها إلا من رحمه الله تعالى .

وأكثر الناس به ابتلاء من المسلمين، من ينتسب إلى الفقر والسلوك، ويدّعي الوصول إلى مقامات العارفين، والعامّة مقلدة لهم، ومستندة بهم في جوازها، وهذا من عمل الشيطان، ليس عليه من الحديث برهان، ولا من القرآن سلطان .

وقال تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطْعَتْ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، أي استزعج واستعجل واستزّل واستخفّ ﴿مِنْهُمْ﴾ [الإسراء : ٦٤] أي من بني آدم ﴿بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء : ٦٤] داعياً لهم إلى معصية الله وقيل : هو الوسوسة، والغناء، واللهو، واللعب، والمزامير ﴿وَأَجْلِبْ﴾ [الإسراء : ٦٤] أي الجلبة وهي الصياح أي صيح ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء : ٦٤] أي اجمع كل ما تقدر عليه من مكائلك وحبائلك واحثهم على الإغواء، أي استعن عليهم، وتصرّف فيهم بكل ما تتمكن منه، والأمر للتهديد ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء : ٦٤] أي بركبائك جنودك ﴿وَرَجْلِكَ﴾ [الإسراء : ٦٤] أي مشاتك ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء : ٦٤] .

أما المشاركة في الأموال، فهي كل تصرف فيها يخالف وجه الشرع، سواء كان أخذاً من غير حق، أو وضعاً في غير حق، كالغصب، والسرقه، والربا، وإنفاقها في الرقص، والتصوير، وبناء لا حاجة إليه، وتبذير في الملابس والمآكل والمشارب، والمناكح، والرشا، ونحو ذلك .

قال في «فتح البيان» : ومن ذلك تَبَيُّكُ آذان الأنعام، وجعلها بحيرة، وسائبة . انتهى .

وجعلها لغير الله بالإهلال والذبح، وبذلها في البدع، والمحدثات، ومعاصي الله .

وأما المشاركة في الأولاد، فَدَعَوَى الولد بغير سبب شرعي، وتحصيله بالزنا، وتسميتهم إضافةً إلى غيره سبحانه، كعبد الرسول، وعبد النبي، وعبد الحسين ونحوها، والإساءة في تربيتهم على وجه يألّفون فيه خصال الشر^(١)، وأفعال السوء .

ويدخل فيه ما قتلوا من الأولاد خشية إملاق ووأد البنات، وتصيير الأولاد على الملة الكفرية، والشركية، والبدعية، التي هم عليها من الأديان الزائغة والجرف الذميمة، والأفعال القبيحة . ومن ذلك مشاركته للمجامع إذا لم يُسَمَّ .

وعن ابن عباس أنه سأله رجل : «إن امرأتي استيقظت وفي فرجها شعلة نار» قال : ذلك من وطء الجن .

﴿وَعِذُّهُمْ﴾ [الإسراء : ٦٤] بأنهم لا يبعثون . وقال الفراء : قل لهم لا جنة ولا نار .

(١) قوله : الشر . الصواب : الشر .

وقيل: «وعدهم» المواعيد الكاذبة الباطلة، من النصرة على من خالفهم، وشفاعة الألهة، والكرامة على الله بالأنساب الشريفة، والاتكال عليها، وتأخير التوبة لطول الأمل، وإثارة العاجل على الآجل، وإراءة البدع الباطلة والآراء الفاسدة والأقيسة الكاسدة، حقاً في أعينهم وخيالاتهم، وتحسين التقليدات، وتقبيح الاتباع، وتزيين الأعمال السيئة، والخطوات، وتذميم الصالحات والحسنات عندهم، ونحو ذلك مما يكثر تعداده، وهذا على طريق التهديد.

﴿وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤] أي باطلاً.

وأصل الغرور: تزيين الخطأ بما يوهم الصواب.

وبالجملة، الآية دالة على هذه المعاني كلها.

والمقصود منها - ههنا - أن الغناء من صوت الشيطان، وهو عدو الإنسان في كل زمان ومكان، لا يخلص من شركه إلا من رحمه الله. كما قال سبحانه بعد هذه الآية: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

والمراد بالعباد، المؤمنون المتقون عن الغناء، وعن كل عصيان لله، حتى الإمكان، وما أشرف هذه الإضافة!!.

وقيل: المراد، الأنبياء، وأهل الصلاح، والفضل، لأنه لا يقدر على إغوائهم.

وقيل: المراد جميع العباد، بدليل الاستثناء في غير هذا الموضع ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ويدخل في الغواة أهل الطرب، والغناء، والسماع مع المزامير.

وقد فسر الصوت في هذه الآية مجاهد، بالغناء والمزمار.

وقد تقدم حديثاً جابر في كون الغناء منبئاً للنفاق، وكونه من جملة صوتين أحققين، وفي رواية أخرى عنه «ورنة شيطان»، والمراد به الغناء.

وعن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت به جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت - إن ردك الله سالماً - أن أضرب بين يديك بالدف والغناء.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا».

فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان

وهي تضرب ، فلما دخلت - أنت يا عمر - ألقت الدف » ، رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، صحيح ، غريب .

قال في كتاب «الإدراك» : والمراد به ، الدف الذي كان في زمن المتقدمين ، وأما ما فيه الجلال ، فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق ، وتقدم حديث نافع عن ابن عمر ، وله ألفاظ وطرق .

وفي بعضها قال ابن عمر : «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمع صوت يراعٍ ، فصنع مثل ما صنعت ، قال نافع : وكنت إذا ذاك صغيراً» رواه أحمد ، وأبو داود . وفي حديث ابن عباس يرفعه قال : «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» رواه البيهقي في شعب الإيمان .

قيل : «الكوبة» بضم الكاف ، الطبل .

قال صاحب «رد الإشرار» : قد فسرها بعض العلماء بأنها «طبلٌ» طرفاه واسعان ، ووسطه ضيق ، فالظاهر أنها هي التي يقال لها باللسان الهندي دَوْرْدُ ، انتهى . زاد في «الإدراك» : وقد فسرها صالح بن مهدي المقبلي ، بأنها ، هي النرد ، وقيل : «البربط» وقيل : «الشطرنج» وقيل : «الطبل الصغير» .

وزاد في حديث ابن عمر مرفوعاً : «نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء» رواه أبو داود .

«الغبراء» : شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال له : «السُّكْرَكَة» بضم السين والكاف الأولى ، وسكون الراء .

وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن الكوبة مع الخمر والميسر ، كان حكمها جميعاً ، حكم واحد ، وهو التحريم .

وعن أبي أمامة قال ؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الله بعثني رحمة للعالمين ، وهدي للعالمين ، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير ، والأوثان والصلب ، وأمر الجاهلية» ، الحديث رواه أحمد .

قال في «الإدراك» : المراد بالمعازف آلات اللهو والغناء .

وفي «النهاية» : هي الدفوف وغيرها مما يضرب .

والمزامير : جمع «مزمارة» ، وهي القصبة التي يزمر منها .

و«الصلب» جمع صليب ، زاد في «رد الإشرار» : والمراد بالجاهلية هي التي دارت بين المسلمين . انتهى .

وقيل : هو النياحة، والحمية للعصبية، والفخر بالأنساب .
والأولى : أن المراد بها كل أمر جاهلي من دون تخصيص، فيشمل جميع أمورها، سواء جرت وشاعت في المسلمين اليوم أم لا، ولكن قرب القيامة أتى بكل أمر منها، حتى لم يبق من الإسلام إلا اسمه، ومن الدين إلا رسمه
وفي حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر، والحريز، والخمر، والمعاذف» الحديث . رواه البخاري .
وفي بعض نسخ «المصابيح» الحر، بالخاء والراء المهملتين وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين، نص عليه الحميدي، وابن الأثير في هذا الحديث .
والحديث دليل على تحريم المعازف، وهي تصدق على كل آلة للغناء بأي شكل كان، وبأي اسم يسمى .

وفيه من أعلام النبوة حيث أخبر بما سيكون في أمته، وقد كان كما أخبر .
وابتلى به عامة الناس من أمته اليوم، وأحدثوا من أنواعها ما لا يأتي عليه الحصر .
حتى إنك ترى الصبيان في الدور، يشترتون لهُو الحديث وهذه الآلات الخبيثة، وهي في أيديهم يلعبون بها في الدار وفي صحنه، وفي الأسواق والسكك، وينفخون فيها، فيظهر أصوات مختلفة فيستريحون إليها، وإلى تصاوير للحيوان من الإنسان وغيره، كأنه لم يبق لهم إلا هذه الملاهي والملاعب، وترى آباءهم وأبناءهم يأتون بها من السوق ويشرونها^(١) لهم، وهم مسلمون عالمون بتحريم ذلك كله، لكن سامحوا في هذا حباً للولد والبنات، وزعموا أنها ليست معظمة عندهم حتى تكون معصية، وذلك زعم منهم باطل .
بل الذي يجب عليهم، أن يمحوا التصاوير، ويكسروا المعازف، حيث وجدوها، ويقدموا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على محبة الأولاد والبنات، ويذكروا قوله سبحانه في مثل هذا المقام : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] ، و ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم : ٦] ، و ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] هذا حكم المعازف والمزامير .

حكم سماع الغناء

وأما السماع بدونها، ففيه خلاف واسع بين السلف والخلف .
والذي يظهر من الرجوع إلى مقالاتهم ودلالاتهم، أن السماع المجرد عن الزمر مباح، ليس بمكروه ولا حرام، ولا أجمع أهل العلم على تحريمه، كما زعم بعضهم .

(١) يشرونها: الصحيح، يشترونها.

ولكن المراد به، سماع شعر رائق، أو نثر فائق، فيه ذكر الله، أو ذكر رسوله، أو كلمة حكمية، أو مقالة نصيحة، أو ترجمة حديث أو آية، أو تشبيه نفيس، أو استعارة لطيفة لم تبلغ إلى حد يكره في الإسلام.

وأما الذي اشتمل على غير ذلك فالأولى والأحوط الاجتناب مما هنالك، كما أوضحه صاحب «دليل الطالب على أرجح المطالب» و«هداية السائل إلى أدلة المسائل»، فراجعهما. وللعلامة الشوكاني - رحمه الله - رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم في مسألة السماع، وعلى ما استدلل به محللوه ومحرموه حقق فيها هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلى كتاب آخر، ورسالة أخرى وسماها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»، وقال في آخرها السماع: لا شك - بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة - أنه من الأمور المشتهية، والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات، كما ثبت ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر الخدود والقدود، والإدلال والجمال، والهجر والوصال، والضم والرشف، والتهتك والكشف، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار.

فإن سماع هذه الأنواع في مجامع السماع، لا ينجو من بلية، ولا يسلم من محنة، وإن بلغ من التصلب في ذات الله إلى حد يقصر عنه الوصف.

وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، ولا سيما إذا كان المغني حسن الصورة والصوت، كالمرأة الحسناء، والغلام الجميل.

وما كان من الغناء الواقع في زمن العرب - في الغالب - إلا بالأشعار.

فيها ذكر الحرب، وصفات الطعن والضرب، ومدح صفات الشجاعة والكرم، والتشبيب بذكر الديار، ووصف أصناف النعم.

فليحذر المتحفظ لدينه، الراغب في إسلامه عن ذلك، فإن الشيطان له حبال ينصب لكل إنسان منها، ما يليق به. وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خدائع اللعين الخبيث، ولا سيما لمن كان في زمن السيئة فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع.

وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر، المذهبة للأموال وإن كانت عظيمة القدر.

وقد قال بعض الحكماء: إن السماع من أسباب الموت.

فقل: كيف ذلك؟

فقال: كان الرجل يسمع فيطرب، فينفق فيسرف، فيفتقر فيغتصم، فيعتل فيموت. انتهى.

وقد رأينا من ذلك وسمعنا، ما لا يسع في هذا المقام. وليس في ذكرها وذكر أهلها بالأسماء والصفات كثير فائدة، لأن المقصود هنا، بيان النَّهْي عن المعازف والغناءات، بالتسجيل عليها، بأنها سيئات. فالشحيح بدينه والبخيل بإيمانه، تكفيه الإشارات عن طول العبارات، وما أحسن ما قيل:

كسانيكه يزدان پرستي كنند برآو ازدولاب ستي كنند
ولله در القائل:

وَمَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْداً صَحِيحاً فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِ الْمُغَنِّي
لَهُ مِنْ ذَاتِهِ طَرَبٌ قَدِيمٌ وَسُكْرٌ ذَائِمٌ مِنْ غَيْرِ دَنْ
وإني أقول - والله شهيد على ما نقول -: إن في نفسي وجداً بالفاظ القرآن وكلمات الحديث، وطرباً بالكلام الإلهي والمباني السنية، لا أتمكن من بيانه ولا أقدر على كشفه لغيري، ليس بي وجد مثله، ولا طرب في شيء من هذه المنكرات، أو المشتبهات. إذا تلوت آية، وخضت في لطف مبانيها وحسن معانيها، أسكر سُكْرَ الشارب بلا مبالغة.

وإذا وقفت على حديث، واستلذت بفصاحة عبارتها وبلاغة إشارتها، أطرب طَرَبَ السامع، ولم أجد قط ذاك الحال في غيرهما من المقال، وإن كان بليغاً في نفسه، فصيحاً في نظمه ونثره.

يهز القلب هذا القرآن، ما لا يهز مثله نظم جمان البيان من إنسان، ويطرب الجنان هذا الحديث من سيد ولد عدنان، ما لا يطرب مثله كلام أحد من الأعيان.

فمن كان حالته هذه فأنى له أن يميل إلى ذاك القال والقيّل!!؟

وإن مال، فهو يعلم أنه عند هذه الطربات الربانية شيء ذاهب قليل:

فَدَعُ صَاحِبَ الْمِرْمَارِ وَالْذُّفِّ وَالْغِنَا	وَمَا اخْتَارَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَباً
وَدَعَاهُ يَعْشُ فِي غَيْبِهِ وَضَلَالِهِ	إِلَى الْجَنَّةِ الْحُمْرَاءِ يُدْعَى مُقَرَّباً
سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيُّ بَضَاعَةٍ	أَضَاعَ وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَ أَوْ رَبَا
وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ	إِذَا حُصِّلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَا

فيا هذا إن كنت ممن لهم عبودية للحق، وخلوص بالرب، واستقامة بالشرعية الصادقة،

واتباع للسنة البيضاء، واقتداء بالكتاب المنزل من السماء فكن عن هذه الأسكار الفانية والأشعار الزانية على طرف الثمام، والزم التقوى والعمل الصالح مع صحيح الإسلام، تدخل - إن شاء الله تعالى - دار السلام بالأمن والإيمان، والسلامة والإكرام:

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سُبِّي الْعَدُوَّ فَهَلْ لَنَا نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ

اللهم يا رب النفس الناطقة، اهدها لما ترضى عنه، وصنها عما تسخط عليه وتب علينا واغفر لنا فرطتنا في الزمان الأول إلى أن تجذبنا إليك من خوذة حسن الخاتمة، فأنت أنت، وأنا أنا.

بيان حكم الافتخار بالأنساب

ومنها الافتخار بالأنساب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ هما آدم وحواء.

والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب.

وقيل: المعنى أن كل واحد منكم من أب وأم، فالكل سواء.

قال ابن أبي مليكة: لما كان يوم الفتح رقي «بلال» فأذن على الكعبة، فقال بعض الناس: «أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة؟»

وقال بعضهم: «إن سخط الله هذا يغيره» فنزلت هذه الآية. أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل.

وعن الزهري قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا؟ فنزلت هذه الآية. أخرج أبو داود في مراسيله، وابن مردويه، والبيهقي في سننه. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة. وعن عمر بن الخطاب أن هذه الآية هي مكية وهي للعرب خاصة، الموالي أي قبيلة لهم، وأي شعاب.

والحاصل أنه لما كان أصل جميع بني آدم من أب واحد، وأم واحدة فلا فخر لأحد على أحد، كائناً من كان، ومن أي نسب كان.

بيان حكم الكفاءة في الزواج

ولا عار في تزويج البنات بالموالي الصالحاء، والعبيد النبلاء إذا اتحدوا في الإسلام، وبه قال مالك.

وذهب غيره من الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في الحرفة والحرية وغيرهما والأرجح في المسألة هو مذهب إمام دار الهجرة، وهو العبرة بكفاءة الإسلام.

وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية:

اعتبار شرف آدميان از حسب ست بهر تحقيق نسب آدم وحواء في ست وقال بعضه المحققين: فإن كان ولا بد من اعتبارها، فالعلم أولى ما يعتبر به في هذا الباب، فإنه لا شرف أعظم للمرء من العلم، وإن كان ضيعاً في النسب ولا عبرة بالنسب المجرد إذا كان صاحبه عارياً عن الفضل.

فالعامة في الباب هي الاتصاف بالدين والعلم لا ثالث لهما.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] الشعب - بالفتح - الحي العظيم مثل «مضر» و«ربيعة». و«القبيلة» دونه، كبنى بكر من ربيعة، وبنى تميم من مضر «لِتَعَارَفُوا» [الحجرات: ١٣] أي خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً.

والفائدة في التعارف أن ينتسب كل واحد منهم إلى نسبه ولا يعتري إلى غيره، ويصل رحمه، وتقع الدية على العاقلة ونحوها.

والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك لهذه الفائدة، لا للتفاخر بالأنساب، ودعوى أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن.

ثم علل - سبحانه - ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] أي إن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى، فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل، فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر بالأنساب، فإن ذلك لا يوجب كراماً، ولا يثبت شرفاً، ولا يقتضي فضلاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم» إلى قوله: «خيرهم في الجاهلية، خيرهم في الإسلام إذا فقهوا»، أخرجه البخاري وغيره.

وفيه دلالة على أن المعتبر في الإكرام عند العليم العلم، التقوى في الإسلام، والفقه فيه، (أي العلم بأدلة الكتاب، والسنة مع العمل بهما).

فلم يعتبر الله ورسوله في الكرامة والشرافة والخيرية إلا الدين، وإلا العلم، وقد وردت أحاديث في الصحيح وغيره أن التقوى هي التي تتفاضل بها العباد.

وإذا تقرر هذا أن أكثر الناس تقاوة في هذه الملة الإسلامية، هم الصحابة والتابعون لهم

بالإحسان، فإنهم كانوا على ذروة علياء من الطهارة والتقوى، وفيهم أصناف من الشعوب، وأنواع من القبائل فلم يمنع كونهم منها، من البلوغ إلى معارج التقاوة، حتى صاروا بحيث إن أنفق أحد منا مثل «أحد» ذهباً، لا يبلغ مدّ أحدهم، أو نصيفه .

فلم يحصل هذه الفضيلة لهم إلا بالتقوى، وقوة الإيمان، والصلابة في الدين .

وهكذا حال من جاء بعدهم، وكان على سَمَتِهِمْ، ودَلَّهِمْ، وهديهم في الإسلام والإيمان والإحسان وهم في هذه الأمة يعرفون بأهل الحديث وأهل السلوك فقد كانوا في أعلى مكان من التمسك بالكتاب والسنة، والاعتصام بهما في كل مسرة، وغمّة، وأكثرهم من العجم، من الأنساب المختلفة والأحساب المتنوعة وفيهم الموالى وأهل الحرف والصناعة والتجارة والزراعة فالله أكرمهم بالتقوى وفضلهم على أهل البقوى وشرفهم على أصحاب الأنساب والمفتخرين بالأحساب، وجعلهم أئمة الدين، وصيرهم مجددین ومجتهدین في الشرع المبين .

وأكثر من علا نسباً وافتخر حساباً، حُرِّمَ من الفضائل الدينية، والفواضل اليقينية، وهلك فيمن هلك من أبناء الدنيا وآبائها، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] .

وحكى عن أنبيائه عليهم السلام أن منهم من قال: ﴿وَأَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وهذا محل غاية الاعتبار ونهاية الافتكار، حيث عز الدليل، وذل العزيز ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٣] بكل معلوم، ومن ذلك افتخاركم بالأنساب ﴿خَيْرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] بما تسرون في أنفسكم من التعلي^(١) بالنسب، والتفاخر بالحسب، وما تعلنون^(٢) من ذلك، لا يخفى عليه خافية .

ومن أكثر الناس ابتلاء بهذا الداء العضال أبناء العلماء، وأولاد المشائخ الفقراء، فقد فاهوا بهذا الفخر في المجالس والمحافل، واحتفلوا به في الرسائل والمسائل، إلى أن ليس في أيديهم إلا هذه الدعوى فقط، وهم محرومون عن الفضائل التي كانت حاصلة لأسلافهم الذين يفتخرون بهم اليوم .

فأي شرف لمثل هذا الجاهل من ذلك الأب الفاضل؟ سواء كان قريباً، أو بعيداً .

أليست^(٣) بنو آدم كلهم من نسل أبي البشر النبي خليفة الله في الأرض؟ أليست اليهود من فروع الأنبياء؟ أليست قريش من صلب إسماعيل؟ وعلى هذا جميع البشر من أولاد الأنبياء والصلحاء .

(١) قوله: التعلي . الأوضح أن يقال: التعالي .

(٢) قوله: وما تعلنون . معطوف على قوله: تسرون .

(٣) قوله: أليست . الصواب: أليس .

غاية ما في الباب أن بعضهم قريب منهم في النسب، وبعض آخر بعيد منهم .
ولا أثر لهذا القرب والبعد في إثبات الشرف ونفي النسب .
فكلهم - باعتبار أصولهم - شرفاء نسباً .
ولكن الذي عليه اعتماد الإسلام، وتعويل الدين، هو التقوى والعلم .
فمن اتصف بهما فقد فاز فوزاً عظيماً، وهو الشريف، بل أشرف الأشراف عند الله تعالى، وعند رسوله، وعند علماء الأمة .
ومن لم يتصف بهما، فقد خسر خسراً مبيئاً، وإن كان من نسل النبي بلا واسطة،
كابن نوح عليه السلام :

بنده دين شدى ترك نسب كن جامى
كه درين راه فلان ابن فلان چيزي نيست
إنه عمل غير صالح، ألا ترى أن الإيمان نفع امرأة فرعون مع كونه كافراً، ولم ينفع
الاتصال بالرسول امرأة لوط عليه السلام ؟ .

ثبت أن العبرة بالحسب لا بالنسب، والمراد بالحسب التقوى والعلم، وبالنسب، كون
الرجل من بيت عال، وجيل شرافة ماضية، فالاعتبار في دين الإسلام، هو بالأول، لا بالثاني .
وقد غلب الجهل على عامة الخلق، فعضوا بالثاني بنواجذهم، وتركوا الأول رأساً،
فضلوا وأضلوا، وهلكوا وخسروا، وزين لهم الشيطان أعمالهم، فاتبعوا خطواته، فلم يكثرثوا
بالدين، واعتصموا بالطين، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] قيل : هذه هي النفخة الأولى .
قاله ابن عباس . وقيل : الثانية . قاله ابن مسعود، وهذا أولى . وهي النفخة التي بين البعث،
والنشور .

﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] يتفخرون بها، أو تنفعهم لزوال التراحم
والتعارف، أي لا يذكرونها لما هم فيه من فرط الحيرة، واستيلاء الدهشة، وهو جمع «نسب»،
وهو القرابة .

﴿ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] أي لا يسأل بعضهم بعضاً عنها، فإن لهم - إذ
ذاك - شغلاً شاغلاً .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ [عبس :
٣٤ - ٣٧]، وقوله : ﴿ وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴾ [المعارج : ١٠] .
عن ابن مسعود قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين، وفي لفظ : «يؤخذ

بيد العبد أو الأمة يوم القيامة على رؤوس الأولين والآخرين ، ثم ينادي منادٍ : ألا إن هذا فلان ابن فلان ، فمن كان له حق فليأت إلى حقه .

والآية دليل على عدم نفع الأنساب يوم الحساب ، وعلى عدم السؤال عن النسب ، وإنما يسألون عن الحقوق والحسب .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في سننه ، عن مسور بن مخرمة وهو من رجال الصحيح للبخاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الأنساب تنقطع يوم القيامة ، غير نسبي وسبي وصهري» .

وأخرج البزار والطبراني ، وأبو نعيم ، والحاكم ، والضياء في المختارة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي» .

وأخرج ابن عساكر ، عن ابن عمر مرفوعاً : «كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة ، إلا نسبي وصهري» .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : «ما بال رجال يقولون : إنَّ رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفع قومه ، يلي - والله - إن رحمتي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإني - أيها الناس - فَرَطٌ لكم» . فإن ثبتت هذه الأحاديث ، دلَّت على نفع نسبه صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في أهل بيته رضي الله عنهم ، ولا منافاة بين الخاص والعام .

والمراد نفعه لأهل الإيمان منهم ، لا لجميعهم لمجرد النسب والسبب ، فإن منهم من تشيع ، ومنهم من خرج ، ومنهم من تنصر ، فكيف يعمهم وهم عن الإسلام بمعزل ؟ فإن قيل : بالعموم ، كان المعنى تخفيف العذاب في أهل الخلود منهم ، لا نجاتهم من النار .

والذين يفتخرون بالأنساب ، إنما يفتخرون بها على زعم أن أسلافهم تنجيهم من عذاب الله .

ولم يدر هؤلاء المساكين أنه لا شفاعة لأحد عند الله . إلا بإذنه ، ولا نجاة لفرد إلا بفضلله .

وهذا النسب وهذا الفخر به لا ينفعهم في الدنيا عند الناس أصلاً ، فكيف في الآخرة عند رب الناس ؟!

بل أصحاب الأنساب العالية ، إذا فعلوا سيئات ، صاروا أحقاء بتضعيف العقاب بنص السنة ، والكتاب .

أما نص السنة، فقلوه صلى الله عليه وآله وسلم: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً».

وأما نص الكتاب، فقلوه سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فالتعزير على قدر التكبير.

فأين أنت - يا مسكين - من المعرفة بهذه المسألة؟

اعلم أنه لا ينفعك إلا تقوى الله، والعلم النافع، والعمل الخالص.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا نص في محل

النزاع.

وفيه ردٌ على المفتخرة بالأسلاف الكرام، والآباء، فإن أوزار الأبناء لا تحمله الآباء، حتى ينفعهم اتصالهم بهم في النسب والقرباة، فهذا الفخر ضائع، والمفاخر به نفسه بالخسران بائع.

قال في «فتح البيان» في معنى هذه الآية: أي لا تحمل نفس حاملة، حمل نفس أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها.

﴿وَأَنْ تَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩، ٤٠]، قيل: هذا من جملة ما في صحف موسى، وإبراهيم.

والمعنى: ليس له أجر إلا سعيه، وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد: ﴿وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: ٣٩، ٤٠] أي يعرض عليه، ويكشف له، ويبصره في الآخرة في ميزانه من غير شك، ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤١] أي يجزي الإنسان سعيه إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشرراً.

ولا ينفعه شرافة الآباء، وكرامة الأسلاف، والفخر بالأنساب على عادة الجاهلية الجاهلاء.

وأما نفع دعاء الأحياء للأموات، فهو مسألة أخرى صحيحة، ذكرها في «فتح البيان». وليس بينها وبين هذه الآية معارضة أو مخالفة في التبيان، فراجع، لأن المقصود هنا، أن مجرد النسب مع عدم الكسب - أعني كسب الخير - لا ينفع، وذلك النفع مع صحة الإيمان، فأين هذا من ذاك؟

وعن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، رواه مسلم.

وهذا صريح في عدم مسارعة النسب إلى النجاة مع بطء العمل.

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن:

١ - الفخر في الأحساب بأن يقول: أنا ابن فلان العالم، أو الشيخ، أو الولي، أو النبي، أو الملك، أو الرئيس.

٢ - والطعن في الأنساب بأن يقول: فلان كذا وكذا، في ذاته، وأصله، وينسبه إلى حرفة، أو فقر، أو ذلة، أو دناءة في الكفاءة، كعادة الجهلة في الازدراء بأبناء السراي والجواري، مع كونهم فاضلين في الدين والعلم، وإلصاق العار بأولاد أمهات الأولاد، والنظر إلى الأقوام الوضيعة بالحقارة، وإلى أنفسهم بالشرافة والعلو، ولكونهم من أصول السادة، أو الشيوخ أو غيرهما، ممن لهم اسم في الدنيا بين أبنائها. «الحديث. رواه مسلم».

وفيه دلالة على كون هذه الخصال من أمر الجاهلية، لا من أمر الإسلام، واضحة لا شك فيها.

وهذه الشيمة قد وجدت في آخر هذه الأمة على الوجه الأتم لغربة الإسلام وأهله، وعاد زمان الجاهلية بعينه في هذا العصر.

فالبدار - البدار - إلى الاحتراز عن الجاهلية الجهلاء، والنجاء - النجاء - من هذه الرسوم الظلماء.

وقد تقدم قريباً حديث: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام»، وهو متفق عليه، وله دلالة على أن الاعتبار في الشرافة والقرابة بالخيرية في الإسلام، والعلم فيه.

وعن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد»، رواه مسلم. فيه النُّهي عن الفخر بالنسب، والأصل فيه التحريم، فالمفتخر به واقع في الكبيرة المنهي عنها.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لينتھن أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم من جهنم»، المراد بهم الكفار، وإن كانوا في الدنيا ذوي عزة واعتبار.

«أو ليكونن أهون على الله من الجُعَل الذي يدهده الخِراء بأنفه»، أي يدرجه.

والخرء - بالضم - العذرة، وهذا غاية في الذلة، ونهاية في الحقارة، لا يتصور فوقه خزي.

«إن الله قد أذهب عنكم عُيبَ الجاهلية» أي نخوتها «وفخرها بالآباء» فيه أن هذه المفارقة كانت من عادة الجاهلية، وهي تفارق الإسلام مفارقة ظاهرة، وتباينه مبينة واضحة،

فإذا وجدت فيه، كان في الإسلام نقص وثلمة، على قدر الوجود والابتلاء بها.
«إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي» هذا تقسيم للناس نبوي، اعتبر فيه التقوى
والفجور، ولم يتعرض للنسب والحسب أصلاً، بل سجل عليهما بأنهما من شيم الجاهلين
الذين لم يكونوا مسلمين، فما له وللإسلام؟
«الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب»، دليل آخر على نفي الفخر بالأنساب والنهي
عن التكبر في الذوات.
وإذا كان أصلهم - جميعهم - هذا التراب المحقر الضعيف، والطين الوضع الذليل،
فالتكبر والتفاخر منفي بكل حال.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث المفتخرين بالآباء، الذين
ماتوا في الجاهلية، ودرجوا في خبر كان، بالجعل، وآباءهم المفتخر بهم بالعدرة، وافتخارهم
بهم بالدهمة بالأنف، وسماها عيبة الجاهلية. وليس بعد هذا البيان بيان، ولا قرية بعد
عبادان.

فتأمل في مبناه ومعناه، يا أيها الإنسان، إن بقي فيك بقية من الإيمان، أو خوف من
الرحمن «رواه الترمذي، وأبو داود».

قلت: والفحم بالفارسية «انكشت» و«الجعل» بضم الجيم وفتح العين دويبة سوداء
تدير الغائط يقال له الخنفساء.

وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسب
المال، والكرم التقوى»، رواه الترمذي، وابن ماجه.

وفي سماع الحسن البصري عن سمرة خلاف ومقال معروف.

والحديث دل على أن الكرامة هي التقاوة، وأن المال هو الحسب، ويؤيده قوله تعالى:
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فأطلق الإكرام على التقوى.

والمعنى: الحسب ينحصر في المال، وهذا عند الناس، إذ لا حسب للفقير عندهم،
وإن بلغ في الكمال أي مبلغ.

والكرم منحصر في التقوى، وهذا عند الله، وما عند الله خير للأبرار، وما عند الناس
يعد من التفاخر في الأشرار.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنسابكم ليست
بمسبة على أحد» أي محل سب وسبب عار، «كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع» أي ملابساً
أه، مقابلاً به.

وظفه وطفافه، قربه من أن يمتلىء ولم يمتلىء، و«التطفيف النقصان في المكيل .
أي كلكم بمنزلة وحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، لكونكم أولاد من هو
مخلوق من التراب، كالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ مكيالاً . كذا في النهاية .
قال «علي القاري» : معناه كلكم متساوون في النسبة إلى أب واحد، متقاربون كتقارب
ما في الصاع وتساوويه للصاع، إذا لم يملأ مَلْئاً تاماً حتى يزداد عليه . هذا معنى قوله لم تَمْلأوه
فيكون من باب التشبيه البليغ .

«ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى» .

وهذا قول فصل، نطق به رسول الأمة، ونبي الرحمة، وكفى به فصلاً للخصومة، كما
قيل : «لا عطر بعد عروس» .

فمن لم يقبل هذه العدالة منه صلى الله عليه وآله وسلم وأثبت الفضل بالنسب فهو
مشاقق^(١) لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

نعم إذا جمع أحد بين فضيلة النسب والحسب، وشرافة الذات، وكرامة الصفات، فهو
أفضل من غيره، باعتبار هذه الإضافات دون العبرة بأصل الحقيقة والذات .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر هذا الحديث : «كفى بالرجل أن
يكون بذيثاً فاحشاً بهيلاً» رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» وفيه ذم اللسان الطويل،
الناطق بالفخر بالنسب الجليل، والحسب الجميل، وغيرهما بالإجمال والتفصيل، وذم الرجل
الفاحش البهيل .

وقد دل الحديث على أن أنواع البشر كلهم سواسية في النسب، وفي الذات وفي
الأصل، وليس النسب بآلة السباب على أحد منهم، كائناً من كان، وفي أي زمان ومكان كان .
وحاصل الكلام في هذا المقام على هذا المرام، أن الإنسان نسبهم^(٢) واحد
لا اختلاف فيه عند أحد من أهل الملل والنحل، والنهي والعقول .

وإنما تفرقوا من جهة الله وكانوا شعوباً وقبائل، لحكم ومصالح، لا بد منها في هذه
الدار، وهي صلة الأرحام وتأدية الديات، والاحتفال بذوي القرابة من الأقوام، لا لأن يفتخر
أحد على أحد، ويزدري بعضهم بعضاً في النسب، فإن هذا من عادة الجاهلية، والإسلام
جاء لمحوها وعفوها، لا لإثباتها وإبقائها .

(١) قوله : مشاقق . الصواب . مشاقق لوجوب الإدغام إذا كان الحرفان المتجانسان متحركين . كما هو مقرر في
علم الصرف .

(٢) قوله : أن الإنسان نسبهم : الصواب أن يقال : أن بني الإنسان الخ .

فأهل العلم والتقوى، عملوا بهذه الأحاديث، وتركها أهل الدعاوى الطويلة العريضة من أولاد المشائخ والصلحاء، والعلماء، والملوك والأمراء.

فبنوا امتياز الناس بعضهم عن بعض على مدارج الأنساب، ومعارج الذوات ولم يبالوا بإيثار العلم والتقوى والطهارة، التي جعلها الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، معياراً لفضيلة المرء والمرأة على غيرهما وشرافتهما وكرامتهما.

فكان هذه شيمة الجاهلية دخلت في الإسلام من بعد الصدر الأول والقرون المشهود لها بالخير.

وهؤلاء العباسية خلفاء الأرض، كان أكثرهم أولاد الإمام.

وهؤلاء أئمة العترة، لا سيما الاثنا عشر منهم، كانت والدتهم سراري.

وهؤلاء علماء الإسلام ولدتهم الجواري.

وهؤلاء رواة الأخبار، ورجال الآثار، غالبهم الموالي، وأهل الحرفة.

فالمسلمون كلهم كذلك، إلا ما شاء الله تعالى.

وليس في الدنيا سيد من السادات، أو عباسي من العباسية، أو أموي من بني أمية، أو قرشي من قریش إلا وفي أنسابه من آبائه وأمهاته، من هودجي أو دخيل، أو مملوكة، أو عجمية أو تركية، أو غيرها من نسوة العالم.

فكيف تصح هذه الدعاوى الباطلة من هؤلاء المفتخرين بها، والحال هذه؟!.

وقد تكلم على هذه المسألة صاحب «دليل الطالب» فيه، وفي غيره من مؤلفاته. بما يشفي، ويكفي.

ومنها: إفراط التعظيم فيما بينهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها، ولا تثنوا عليها خيراً، ولا تنسبوا إلى زكاء العمل، وزيادة الخير والطاعات، وحسن الأعمال، واهضموها.

فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء، وأقرب إلى الخشوع.

قال الحسن: علم الله من كل نفس ما هي صانعة، وإلى ما هي صائرة، فلا تبرئوها من الآثام، ولا تمدحوها بحسن الأعمال.

وقيل: لا تزكوها رياءً وخيلاً، ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته: أنا خير منك، وأنا أزكى منك، أو أتقى منك، أو أعلم منك، فإن العلم عند الله.

وفيه إشارة إلى وجوب خوف العاقبة، فإن الله يعلم عاقبة من هو على التقوى.

أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها سميت برةً فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، سموها زينب».

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] منكم ومن غيركم، قبل أن يخرجكم من صلب أبيكم آدم.

فمن جاهد نفسه، وخلصت منه التقوى، فهو يوصله فوق ما يؤمل من الثواب في الدارين، فكيف بمن صارت له التقوى وصفاً ثانياً، وهو الذي يتنفع بها، ويثاب عليها؟! .
وقيل: نزلت في ناس كانوا يعملون أعمالاً حسنة، ثم يقولون: صلاتنا، وصيامنا، وحجنا.

وعلى كل حال، فالآية دالة على النهي عن تزكية النفس بأي طريق كان، بالتسمية والألقاب، كالإمام الأعظم، وإمام الأئمة، وفخر الإسلام، وشمس الإسلام، وصدر الشريعة، وما في معنى ذلك.

وبالتمدح والفضيلة دعاء لنفسه، والتعظيم لها، وإظهار عظمها على غيرها.
وقال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] أي هم سواسية في الولاية، لا فوقية لأحدهم على أحد، حتى يعظم ذاته ويحقر أخاه المسلم.

وفي «فتح البيان» قلوبهم متحدة في التوَادد، والتحابب، والتعاطف، واتفاق الكلمة، والعون، والنصر بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وضمهم من الإيمان بالله. انتهى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١]، قال الزجاج: الذين يجمعهم، فهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم، فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب، لأنه لأدم وحواء، قال بعضهم:

أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ
وكان «سلمان الفارسي» إذا سئل عن الأب يقول: أنا ابن الإسلام.

وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سلمان منا أهل البيت» ولنعم ما قيل:

أَلْقَوْمُ إِخْوَانٍ صِدْقٍ بَيْنَهُمْ سَبَبٌ مِنْ الْمَوَدَّةِ لَمْ يُغْدَلْ بِهِ نَسَبٌ
وذلك أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب، والنسب اللاصق، ما إن لم يفضل الإخوة، لم ينقص عنها.

ثم قد جرت العادة على أنه إذا نسب مثل ذلك بين الأخوين ولاداً، لزم السائر، أن يتناهما في رفعه وإراحته بالصلح بينهما، فالإخوة في الدين أحق بذلك.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] أي بين كل مسلمين تخاصما وتقاتلا،
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠] في كل أموركم ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]
بسبب التقوى.

والمقصود من إيراد هذه الآية هنا، أن علاقة الأخوة ثابتة بين جميع المسلمين، لا ترفع
لأحد على أحد، حتى يحقر بعضهم بعضاً.

وكيف يمكن الاحتقار، وهم من أب واحد، وأم واحدة؟!.

وإنما يستنكف عن مثل هذه المماثلة، من ليس له عقل ولا دين، ونعوذ بالله من أن أكون
من الجاهلين.

وفي الآية إثبات الأخوة على حد واحد، سواء كانوا عظماء في هذه الدار، أو أذلة في
نظر الأغيار، حتى صح إطلاق لفظ «الأخ» في حق الأنبياء عليهم السلام بالنسبة إلى أمهم،
كما في الكتاب العزيز: ﴿أَخَاهُمْ هُودًا﴾ * أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴿[الأعراف: ٦٥، وهود: ٥،
والأعراف: ٧٣، وهود: ٦١] إلى غير ذلك.
ويؤيده حديث: «أكرموا أخاكم».

وفي الباب أدلة كثيرة صحيحة واضحة، لا سترة عليها، وإن أبأها أهل البدعة الزائغة.
وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:
١١]. قال في «الفتح». أي إن تابوا عن الشرك وعن نقض العهد، إلى الوفاء به.

وقال قتادة: يقول: إن تركوا «اللات» و«العزى» وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً
رسول الله، والتزموا أحكام الإسلام المفروضة، فهم إخوانكم في دين الإسلام، لهم مالكم،
وعليهم ما عليكم. انتهى.

أي فهم وأنتم سواء، لا مزية لكم عليهم، ولا لهم عليكم.

وفيه: أن التفاوت بينهم مقيد بعدم التوبة، وعدم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

فإذا جاءوا بهذه الأشياء المطلوبة منهم، فلا فرق بينهم، وبين من كان عليها من أول
الأمر.

وبهذا علم أن مدار التفرقة، التقوى والفجور، لا أنساب الجمهور.

ولهذا أثبت الأخوة في الدين، لا في الطين، لأن المعتبر هو هذا، لا ذاك.

وفيه نفي التعاضم والإفراط فيه، ورؤية نفسه أعظم من أخيه.

بيان حكم الانحناء لغير الله ومعانقة الرجل وتقبيله

وعن أنس قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟

قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا .

استدل بهذا الحديث على كراهة الانحناء ، والمعانقة ، والتقبيل .

وقيل : لا يكره التقبيل لثبوته في الحديث الآخر ، ويكون لزهد ، وعلم ، وكبر سن .

قال النووي : حَتَّى الظاهر مكروه ، للحديث الصحيح في النهي عنه ، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم ، وصلاح .

والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان ، صرح به البغوي وغيره ، للحديث في النهي عنهما كراهة تنزيه . كذا في «المراقبة» .

قلت : ولا وجه لحمل الكراهة هنا على النزاهة ، فإن الأصل فيه الحرمة ، ولكن الراجح أن العناق والقبلة ، خصصا بأدلة أخرى ، ولم يخص الانحناء ، لكون فيه تعظيم مفرط ، لا ينبغي إلا لله تعالى ، فإنه يشبه الركوع في الصلاة ، ولا يجوز الركوع إلا للمعبود بحق ، وهو الله سبحانه .

ومن هنا ظهر أن ما يفعله الناس في المسجد النبوي ، من الانحناء إلى القبر الشريف المصطفوي بعد التسليم من الصلاة ، بدعة محرمة ، وفيها مشاققة للرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه هو الذي نهى عن ذلك وقد فُعل ذلك به عليه السلام ، فاشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقبره الشريف وثنا يعبدون الله .

قال : «أفياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم» رواه الترمذي .

وفيه استحباب التصافح وهو يكون بيد واحدة من الطرفين ، ولم يرد في مرفوع قط هذا الشكل الكذائي المروج في هذا العصر من المصافحة باليدين من الجانبين والصاحبين ، ولا حجة في أثر ، ولا موقوف على صحابي .

وفي هذا الباب رسالة وجيزة لبعض شيوختنا ، وجواب على سؤال في كتاب «هداية السائل» ، فراجع .

بيان حكم القيام للقادم

وعنه قال : «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ، أي لقيامهم تواضعاً لربه ، مخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم ، وجلوسهم ، وأكلهم ، وشربهم ، ولبسهم ، ومشيتهم ، وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

ولذا روى : «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف» ، كذا في «المراقبة» .

«رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح» .

فيه أن القيام للتعظيم مكروه، والمكروه في عرف السلف الصالح، بمعنى التحريم. فدل الحديث على المنع منه لأحد، كائناً من كان.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي هو سيد العظماء والنبلاء يكرهه لنفسه المقدسة، فمن ذاك الذي ينبغي له القيام تعظيماً وتكريماً؟! .

ويزيده إيضاحاً حديث أبي أمامة قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، متكئاً على عصا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا، كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» رواه أبو داود.

وفيه صريح النهي عن القيام التعظيمي، وأنه من خصال الأعاجم، ويدخل فيهم النصارى واليهود.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، شديد المخالفة لهم، ويحث على هذه المخالفة.

والأصل في النهي، التحريم، وقد صرح في الحديث بأن هذا القيام من بعضهم لبعض، كان تكريماً وتعظيماً، فنهى عنه.

ويؤيده حديث سعيد بن أبي الحسن قال: «جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عن ذا»، الحديث. رواه أبو داود. وهذا صريح في النهي عن القيام التعظيمي.

وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، رواه الترمذي وأبو داود.

قال في «المراقبة»: هو أن يقفوا بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم مثلاً بين يديه مثلاً، أي انتصب قائماً. كذا ذكره بعض الشراح.

والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم، فلا بأس به، كما يدل عليه حديث سعد. انتهى.

قلت: المراد بحديث سعد ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» متفق عليه.

وحمله النووي على جواز القيام التعظيمي في رسالة مستقلة له في هذه المسألة، وما أبعد حمله على ذلك!! ويأباه السياق والسباق.

بل المراد قوموا لإعانتته في النزول عن الحمار، إذ كان به مرض وأثر جرح أكحله يوم

الأحزاب ، ولو أراد تعظيمه لقال : قوموا لسيدكم .

ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيب على السيادة المضافة .

وقد تقدم أن أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ، ما كانوا يقومون تعظيماً له مع أنه سيد الخلق ، لما يعلمون من كراهته لذلك .

قال الثوري - بعد ما قال نحو هذا - : وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وآله وسلم لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه ، وما يروى عن عدي بن حاتم : ما دخلت عليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا قام لي أو تحرك ، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه ، والمشهور عن عدي : إلا وسع لي .

ولو ثبت ، فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال .

وقد كان عكرمة من رؤساء قريش ، وكان عدي سيد بني طيٍّ فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام على حسب ما يقتضيه حب الرياسة . انتهى .

قلت : والظاهر أن النهي عنه كان بعد هذا القيام ، إن صح ، ولكن لم يصح .

قال بغض أهل العلم في قوله : قوموا لسيدكم أي لتعظيمه ، ويستدل به على عدم كراهته ، فيكون الأمر للإباحة ، أو لبيان الجواز . انتهى .

ويدفعه التخصيص والتنصيب المذكوران ، فلا حجة فيه على المطلوب ، واللام تجيء بمعنى «إلى» وكذا «إلى» تجيء بمعنى اللام ، فالجواب بها ليس كما ينبغي ، والأولى الاحتجاج بحديث أنس ، ومعاوية ، وأبي أمامة المتقدم .

قال العلامة «الشوكاني» في «الفتح الرباني» : ليعلم أولاً ، أن محل النزاع القيام المقيد بالتعظيم لا المطلق ، وقد دل على تحريم الأول حديث أبي أمامة المذكور ، ولا يخفى عليك أن مناط النهي ههنا ، هو التعظيم المصرح به ، وقد شهد لهذا الحديث حديث مسلم ، ولهذا أورده المنذري في هذا البحث ، لا بيان أن القيام محمول على القيام في حال القعود ، فإنه يأباه لفظ «خرج» المقيد به «متوكلًا» المعلق عليه «فقال» بالفاء التي هي غالبية في الفور .

وشهد له أيضاً حديث التمثيل ، فإنه محمول على التعظيم حمل المطلق على المقيد .

لا يقال : الوعيد ههنا ؛ للمقوم له لا للقائم ، وليس مما نحن فيه .

لأننا نقول : الوعيد على المسرة بالفعل قاض بعدم جوازه ، إذ المسرة بالجائز جائزة

بلا نزاع .

فإن قلت : هذا الحديث وارد في القيام على القاعد ، لا في القيام إلى الوارد .

قلت : التقييد بحال القعود ، خلاف ما دل عليه الحديث ، للقطع باندرج القيام للقائم

تحتة .

فإن قلت: التقييد بحديث مسلم، بلفظ: «يقومون على ملوكهم وهم قعود». قلت: قد عرفت حديث أبي أمامة، ودلالته على المنع مع القيام تعظيماً، وحكاية أن ذلك من فعل الأعاجم، فليس أحد الحديثين بالتقييد أولى من الآخر، فالحق منع القيام لمجرد التعظيم مطلقاً. وقد شهدت هذه الشواهد من حديث أبي أمامة، فصلح للاحتجاج على تحريم ذلك القيام المقيد بالتعظيم.

ونحن نقول بموجب ما احتج به على الجواز من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفعل طلحة، وأمر قوم سعد بالقيام إليه، وقيامه إلى فاطمة، وقيامها إليه صلى الله عليه وآله وسلم، لأن هذه الأدلة خالية من ذلك القيد الذي جعلناه مناط النهي، وهي أدلتنا على جواز القيام الخالي عن التعظيم، سواء كان الباعث عليه المحبة، أو الإكرام، أو الوفاء بحق القاصد، كالقيام للمصافحة، أو غير ذلك، على أنه قد قيل في حديث سعد، أن أمره أصحابه بالقيام، كان لإعانتته عن النزول عن ظهر مركبه، لضعفه عن النزول بسبب الجراحة التي أصابته.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر^(١) إلا أنه يعين على قبوله تخصيص هذه الحالة التي صار فيها جريحاً بأمر أصحابه بالقيام إليه دون غيرها وغيره.

سلمنا أن هذا القيام ليس لهذا الباعث، فقصر الغرض منه على التعظيم الذي هو محل النزاع ممنوع، والسبب تعدد مقتضيات، وانتفى المقتضي للتعيين، والنهي عنه بخصوصه. وكلام العامري مسلم، لأن القيام للكرامة والسرور والمحبة والبر، جائز. إنما النزاع في قيام التعظيم الذي هو سنة الأعاجم.

وقد أفاد العامري في كلامه هذا، الذي نقله شيخنا، فائدة قد أشرنا إليها فيما سبق، وهي تعميم القيام في قوله: «من سره أن يتمثل» سواء كان أقيم له قائماً أو قاعداً ولهذا حل ذلك القيام الذي ورد الوعيد عليه، على القيام للمتكبرين ومن يغضب أن يقام له، لا قيام المحبة ونحوها، كما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة رضي الله عنها، ومنها له. ولا شك أن قيام كل واحد منهما ليس في حال قعود الآخر، فتدبر.

وبهذا تعرف أن قول شيخنا: «إن حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في

(١) قوله: هذا وإن كان خلاف الظاهر الخ. فهم صحيح واستنباط جيد يدل على حدة ذكاء المؤلف، ولو وقف المؤلف رحمه الله على ما رواه الإمام أحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» لأراح نفسه وغيره من هذه التكاليف، لأن زيادة «فأنزلوه» الواردة في مسند الإمام أحمد، نص قاطع، يجتث جذور عناد المعاندين، وخلاف المخالفين.

الصحيحين إلخ غير مناسب، إذ لا تعارض بين مطلق ومقيد، إذ هو يحمل أحدهما على الآخر عند استلزام حكم المطلق أمراً منافياً لحكم المقيد، بأن يقيد المطلق بضد قيد المقيد كما تقرر في الأصول، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الأمر بالقيام المطلق ينافي المنهي عنه، مقيداً بالتعظيم إلا عند تقييده بضد قيد المقيد، وهو عدم التعظيم.

قال المحقق ابن الإمام في شرح الغاية في بحث الإطلاق والتقييد ما لفظه: «إلا إذا استلزم حكم المطلق بالافتضاء أمراً ينافية حكم المقيد، إلا عند تقييده بضد قيده، نحو أعتق عني رقبة مع لا لمُلكين رقبة كافرة، فإنه يجب تقييد المطلق حينئذٍ بضد قيد المقيد، وهو الإيمان. انتهى».

ووازن هذا وزان ما نحن فيه.

وخلاصة البحث أن القيام جائز مطلقاً إلا لقصد التعظيم سواء كان للوارد، أو للقاعد مما ورد من الأدلة قاضياً بالجواز، خالياً عن ذلك القيد، كحديث طلحة وسعد، فهو دليل الجواز فيما عداه، تقييداً للمطلق بضد قيد المقيد كما سبق.

وما ورد منها قاضياً بالمنع، خالياً عن ذلك القيد كحديث: «من أحب أن يتمثل له الناس» إلخ، فهو محمول على ذلك المقيد بقيد التعظيم، حمل المطلق على المقيد، تقييداً له بمثل قيده، لاتفاقهما سبباً وحكماً.

وما ورد منها دالاً على الجواز، كحديث قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة رضي الله عنها، وقيامها له مقيداً بقيد الإكرام ونحوه، فهو كذلك لذلك، وما ورد منها دالاً على المنع مقيداً بقيد التعظيم، كحديث أبي أمامة، فهو أيضاً كذلك لذلك.

هذا ما ظهر لي، ولا أقول إلا ما ثبت وتقرر. انتهى كلام الشوكاني رضي الله عنه.

وقد حصل به التوفيق بين الأدلة التي استدلت بها كل فريق.

وإذا ثبت أن القيام التعظيمي حرام للأحياء، فالقيام لأرواح الموتى - على اعتقاد مجيئها - أشد تحريماً وسفاهة وجهلاً.

وقد سمعنا أن المحتفلين بمولده صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغوا إلى ذكر ولادته عليه الصلاة والسلام، قاموا قياماً واسعاً، لتعظيم روحه صلى الله عليه وآله وسلم، زعماً منهم أنه حاضر في هذا الوقت. ونعوذ بالله من الجنون والخبط.

وهذا الاعتقاد منهم - مع هذا القيام التعظيمي - شبه الشرك عند من يعرف الأدلة وهو عالم بكيفية الاستدلال بها.

وأما من خبطهم الشيطان بالمس، فهذا عندهم غاية التبجيل، وكمال العقيدة الحسنة به صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا ريب أن هؤلاء أعظم حمر الكون^(١) في خفة العقول والنهي، وأشدّها جهلاً في تقليد الأهواء، أعادنا الله من الحمق والطيش، ورزقنا في دار نعيمه رغد العيش.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، متفق عليه.

وفي حديث واثلة بن الخطاب قال: دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد قاعد، فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الرجل: يا رسول الله، إن في المكان سعة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن للمسلم حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له»، رواه البيهقي في شعب الإيمان. والمراد بالتزحزح، التنحي من مكان هو فيه.

فالحديث الأول، يدل على النهي عن إقامة الرجل من مجلسه لتعظيم نفسه عليه.

والثاني: يدل على جواز التنحي إكراً للوارد، لا على القيام للتعظيم.

قال الشوكاني في «الفتح الرباني»: قد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمّن بعدهم، أن يقعد الواصل منهم إلى مجلس من المجالس حيث ينتهي به المجلس.

وورد الأمر في الكتاب العزيز بأن يتفسح الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبق له مجلس يجلس فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقيم الرجل الرجل الرجل». الحديث. وهو في الصحيحين وغيرهما.

والمنهي عنه إنما هو أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه.

وأما القيام ممن كان في صدر المجلس لمن يرد إليه بعده إكراً له لكونه من أهل الفضل، أو العلم، أو كان أباً له، أو جدّاً، أو عمّاً، أو أسن منه، فليس في هذا بدعة، ولا مكروه، ولا إثم على القائم، ولا على الذي كان القيام له، بل هو من الآداب الحسنة، والعادات المستحسنة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقدم الأكبر سناً في أمور:

منها: - التكلم، كما ثبت في الصحيح، أنه لما جاء إليه حويصة ومحبيصة يكلمانه في شأن المقتول بخيبر، فأراد الأصغر منهما أن يتبدىء بالكلام، فقال له: «كبر كبر»، والقصة مشهورة معروفة.

(١) قوله: أعظم حمر الكون الخ. يعني أنهم بلغوا الغاية والنهاية في البلادة حتى فاقوا أعظم أنواع الحمير بلادة، في صنيعهم هذا.

فهذا إرشاد منه صلى الله عليه وآله وسلم، إلى تأدب الصغير للكبير.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة، ومن بعدهم، يقدمون كبارهم، وساداتهم، وأمرأهم في كثير من الأمور، ويقتدون بهم، ويكلون ما ينوبهم إليهم، فلا يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلة غير موجودة فيمن قام له كراهة، ولا إثم إذا قام طيبة بذلك نفسه غير مكره، ولا محمول على ذلك، فإن فعلَ هذا كان متأدباً بأدب حَسَن، وإن ترك فهو أحق بمجلسه الذي سبق إليه، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه إذا قام الرجل من مجلسه ورجع إليه، أنه أحق به، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مشروطاً بأن لا يكون الذي وقع التأثير له بصدر المجلس، راغباً في ذلك، ومحباً له، فإن كان كذلك فهو غير ناجٍ من الإثم.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب أن يتمثل الناس له صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقوموا، كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»، أخرجه أبو داود.

وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم، هو قيامهم على رؤوس ملوكهم، وأكابرهم. فالنهي منه صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا القيام، ووعيد من أحبه، وتكالب عليه، ليس إلا لكون فيه نوعاً من محبة الشرف والترفع والتكبر. ومن أحب القعود في صدور المجالس، وتنحّي الناس له عنها، هو لا يكون منه ذلك إلا لهذه الأغراض الفاسدة، التي زجر الشارع عنها، وتوعد فاعلها. وقد أخرج مسلم عن ابن عمر أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه، وهذا باب من ورعه، رضي الله عنه، ولا يلزم غيره. انتهى كلام الشوكاني، رحمه الله.

بيان حكم إطلاق كلمة «السيد»

على غير الله تعالى

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله». الحديث، رواه أبو داود. وقد تقدم بشرحه في هذا الكتاب.

وفي آخره: «ولا يستجرينكم الشيطان».

وبالجملة، فيه دلالة على المنع من إفراط التعظيم فيما بينهم، ولكن ورد من الأدلة بعد

هذا، ما يدل على جواز إطلاق هذا اللفظ. ذكره الشوكاني في «الفتح الرباني»، وأقام عليه أربع عشرة حجة، لا تطول بذكرها جميعاً.

منها: ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أنا سيد ولد آدم»، وهذا يفيد أنه سيد الأحياء والأموات منهم.

والمراد بما في حديث الباب أن الفرد المطلق في السيادة، هو الله تعالى، كما يدل على ذلك آلة التعريف في «السيد» فإنها في مثل هذا المقام تفيد الحصر، والحصر أدعائي لقصد المبالغة، لا حقيقي.

وإنما قال هذا لوفد بني عامر، لأنه قد فهم من مقصدهم أنهم أرادوا بالسيد، المعنى الذي لا يصح إطلاقه على البشر، ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرهم، ويؤيده ما قاله لهم من بعد: «ولا يستجربنكم الشيطان»، وفي رواية: «ولا يستهوينكم الشيطان».

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم، في الحسن والحسين: «إنهما سيدا شباب أهل الجنة» و«أبو بكر وعمر، سيدا كهول أهل الجنة»، و«إن ابني هذا سيد، يصلح الله به بين الفئتين» و«قوموا إلى سيدكم»، وقال لقيس بن عاصم: «هذا سيد أهل الوبر» وهو - إذا ذاك - مشرك.

وقوله: «كل بني آدم سيد، فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها».

وقوله للأوس: «انظروا إلى سيدكم ما يقول» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا للمنافق سيد».

ومن تتبع، وجد أضعاف ذلك، بل قد صرح بذلك الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، فهذا فيه إطلاق لفظ «السيد» على البشر.

وقد جرى على ألسن الصحابة والتابعين وتابعيهم من إطلاق ذلك على البشر نظماً ونثراً، ما لا يأتي عليه الحصر.

قال في النهاية: «السيد» يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. والله أعلم.

وبالجملة، لا شك في جواز إطلاقه على غيره سبحانه.

وأما إذا أراد به معنى لا يصح في حق البشر، كما في حديث الباب فهو من باب الإفراط في التعظيم المنهي عنه.

بيان حكم الإطراء والمدح والثناء وحكم بذل المال للمداحين

وحكم مدح الإنسان أخاه بحضرته

وعن عمر قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»، متفق عليه.

قد تقدم الكلام على هذا الحديث في محله، وهودليل على ترجمة الباب، وفيه النهي عن الإطراء، والنهي أصل في التحريم، فيكون مدحه صلى الله عليه وآله وسلم بالإغراق والمبالغة، نظماً ونثراً، من وادي التحريم.

وقد أفرط الناس في ذلك حتى في كتب التصليية^(١) والتسليم، فوصفوه إطراءً مكروهاً، وجاءوا بالفاظ لا تستقيم على قاعدة الشرع، نحو «قنديل عرش الله» ونحوه، ومثل ذلك كثير في «دلائل الخيرات» و«شقاء الأسقام» وغيرهما فليحترز الشحيح بدينه، الحريص على إيمانه، من استعمال هذه الأجناس الكلامية وجعلها وظيفة وورداً له، وطاعة عند الله.

وقد جعل الله له مندوحة عن ذلك بالصيغ التي وردت في الأحاديث الصحيحة، وبلغت إلينا مأثورة مستفيضة، ولا أبرك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أصدق منه ولا أكثر مدحاً منه له، فتدبر.

وعن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»، رواه مسلم.

قال في «المراقبة»: مداحين، أي مبالغين متوجهين إليكم، سواء يكون نثراً، أو نظماً.

والمعنى: يؤخذ التراب ويرمي به في وجهه، عملاً بظاهر الحديث.

وقيل: أمر بدفع المال إليهم، إذ المال حقير، كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب أعطوهم إياه، واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم.

وقيل: أعطوهم عطاءً قليلاً، شبهه لقلته بالتراب.

وقيل: الراد منه أن يخيب المداح ولا يعطيه شيئاً لمدحه.

والمقصود زجر المداح من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً متكبراً. انتهى.

وأقول: الأوّل، هو المعنى الأول أو الآخر لكونه ألصق بمحاورة الحديث، وفيه دلالة

على ذم المدح والإفراط في التعظيم والثناء.

ولكن خالف أكثر الناس، فوصفوا الملوك والأمراء والأنبياء والعلماء والمشائخ

(١) قوله: التصليية، معناه: الصلاة.

والأولياء، بقصائد ورسائل، اشتملت على ما يسخط الله ويغضبه، وهي شائعة ذائعة بينهم، يفتخرون بها في مجالسهم، ويرتفعون بها على أقرانهم وأمثالهم.

وكل ذلك حرام محرم، أشد التحريم، مضر للمادحين والممدوحين، إذ رضوا بذلك. وما أحق مثل هذه المدونات بالمحو والإحراق، بل بالغرق والإحراق!!

وهل في الكون من يستحق الحمد، أو المدح، أو الثناء الجميل إلا الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب الله وسنة رسوله؟!!

فالحمد جميعاً لله رب العالمين، ثم لرسوله، وقرآنه، وحديثه. لكن على وجه لا يجاوز فيه الحد والثغر والمنارة.

وأما بذل المال لأجل حفظ العرض فلا بأس به، لكن هذا المال حرام في حق أخذه، سائع بذله في حق باذله كرهاً، وكذا ما يأخذه المرء من غيره مستحيماً إياه. فكل هذا ونحوه من باب الأكل بالباطل.

وعن أبي بكره قال: أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك، ثلاثاً» أي أهلكته لوقوعه في الكبر والعجب، «من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب» أي أظن «فلاناً، والله حسيبه إن كان يرى أنه كذلك، ولا يزكي على الله أحداً» أي لا يثني أحداً ولا يظهره حاكماً على الله، وموجباً عليه، كأنه لما مدحه وجزم بمدحه، حكم على الله، وأوجب عليه، وأي إساءة أعظم من هذا في جناب الحق تعالى شأنه. والحديث دليل على منع الثناء وتفويضه إليه تعالى، فإنه عالم الغيب والشهادة، وهو أعلم بمن اتقى، وصار مستحقاً للثناء، وأن ضرر هذا المدح يعود قريباً إلى الممدوح ويهلكه، ويقطع عنقه.

وإذا كان هذا حال الثناء مطلقاً، فما ظنك بثناء يأتي به الشعراء في كلماتهم ويبلغون به إلى ما فوق العرش، ونعوذ بالله منه قال قائلهم:

نه كرسىء فلك نهداند يشه زيرپای تابوسه بر ركاب قزل ارسلان دهد

ولله در السعدي في جواب ذلك حيث قال:

چه حاجت كه نه كرسىء آسمان نهى زير پائى قزال ارسلان
مگو پائى عزت برا فلاك نه بگوروى اخلاص برخاك نه

وأمثال هذه الخرافات فيهم كثيرة جداً، لا يأتي عليها الحصر ولا الإحصاء.

فإياك أن تغتر بمدح هؤلاء الأبالسة، الذين لا دين لهم ولا أمانة، إلا من هداه الله فلم يتل بهذه البلية كبعض الشعراء لم يقرب من مدح أهل الدنيا ولم يبدل قوة فكره، وجولان طبعه

إلا في مدح الله ، ومدح رسوله ، أو مدح كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كالسيد المتخلص بالعتيق ، والشريف المسمى بالصدیق رحمه الله وحفظه ، ومن حذا حذوهما في القديم والحديث .

وبالجملّة ، المقصود هنا ، النّهْيُ عن الإفراط في التعظيم بنظم لآلى المدائح ، والأثنية في النثر ، ونثرها في التعظيم .

بيان حكم مدح الفاسق والثناء عليه

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى ، واهتز له العرش» ، رواه البيهقي في شعب الإيمان .

المعنى : أن الله يغضب على المادح ، وكاد العرش أن يترك فيدك من هيبة أثر عظمة سخطه سبحانه .

قال السيد في هامش المشكاة : اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم ، لأن ذلك المدح رضا بما فيه سخط الله ، بل يقرب أن يكون كفراً ، لأنه يكاد يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى ، وهذا هو الداء العضال ، لأكثر العلماء ، والشعراء ، والقراء المرائين . انتهى . قلت : وفي الحديث لفظ الفاسق دون الكافر ، فأفاد أن مدح المؤمن إذا كان فاسقاً يوجب سخط الله ، وهز عرشه العظيم الذي استوى عليه .

فكيف إذا مدح الكافر الصريح الكفر ، الواضح الشرك !!؟

فاعتبر أيها - السني - بحال هؤلاء ، الذين يمدحون أهل الكتاب ، ويثنون على أولئك الكفرة الفجرة بلا ارتياب ، كيف تكون عاقبتهم ، وإلى ما يصير مآلهم .

وقد عمت بذلك البلوى في أهل الزمان منذ أزمان ، حتى في أوائل كتب الهداية ، وصحف الإيمان المطبوعة في المطابع الحجرية والرصاصية في كل بلد من بلاد الإسلام ، فضلاً عن بلاد الكفر والحرب والطغيان والعدوان .

فإننا لله ، وإننا إليه راجعون .

وليست الشكوى في هذا الباب من الذين هم من غير ملة الإسلام ، كالهنود ، والمجوس ونحوهما ، بل المصيبة كل المصيبة ، أن المبتلي بذلك من هم في عداد المسلمين ، وهم مدعوه بالسنتهم .

وإنما خدعتهم ، هذه الدنيا الفانية ، وحبها الراسخ في قلوبهم ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، وحب الشيء يعمي ويصم .

ومن الناس من ينتصر لهم بكل طريق تصل إليه قدرته ، من المدح باللسان ، والعون

بالبیان، وبذل المال من خلوص الجنان، ویزعمون أنهم یحسنون صنعاً ومؤمنون حقاً،
والحال هذه .

فیالله العجب من هذه العقول، أين ذهبت، وما للأفهام فی أي ظلمة وقعت!!
وقد كثرت الدفاتر المشتملة علی هذا الثناء الفاجر، فما أحقها بأن تمحى وتحرق، أو
تحرق وتغرق!!

بیان أقبح الألقاب والأسماء عند الله تعالى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم: «أخنى
الأسماء یوم القيامة عند الله، رجل یشمی ملك الأملاك»، رواه البخاری . تقدم هذا الحديث
بشرحه إلى موضعه من هذا الكتاب، وفيه النهی عن تسمية تنبیء عن عظمة المسمى
وتعظيمه .

وفي رواية لمسلم «أغیظ رجل علی الله یوم القيامة وأخبثه، رجل كان یشمی ملك
الأملاك، لا ملك إلا الله» .

وفي معناه بالفارسية «شاهشناه» وبالهندية «مهارج» .

والراجح أن كل اسم، ورسم، ولقب، وعرف فيه معنى هذا الألفاظ، فهو منهي عنه،
محرم علی المسلمین أن یسموا به أحداً منهم، لأن العبد لیس من شأنه أن یساوي ملیکة
وربه، كما قیل: «ما للترات ورب الأرباب»، هذا ما قاله رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم .

وأما ملوك الأرض والناس والرؤساء والولاة والأمراء، قد اختاروا لهم ألقاباً وأسماء
وأعرافاً، تقشعر من سماعه الجلود، ویذوب عندها صم الصخور والجلمود، كأنهم رب الناس
ورازقهم وملیکهم، ومالكهم فی الحقيقة، وغيرهم من بني آدم عبید لهم، وممالیک .

دع عنك ذكر هؤلاء القوم، عشاق الدنيا وعبیدها، وانظر إلى أولئك الذین یعدون من
علماء الذین، وفراء المسلمین، ومجتهدی الشرع المبین، کیف لقبوهم هذه، الجاهلون
باللقاب لا تصح فی شرع ولا عقل؟

ولهذا روینا عن النووي رحمه الله أنه قال: «لا أجعل أحداً فی حلّ منی، سمّانی
محبی الذین» .

فاعتبر - یا أيها المسکین - بغربة الإسلام إلى أين وصلت، وعلام حصلت، وكيف صار
حالها، وإلى ما آل مالها!!!

اللهم ثبت قلوبنا علی دینک، وأمتنا علی الإسلام .

نهى الشارع عن أن يقول الرجل لمملوكه أو مملوكته:

عبيدي وأمتي وعن قولهما لمالكهما: مولاي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي».

وفي رواية «ليقل: سيدي ومولاي»، وفي رواية: «لا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم الله» رواه مسلم.

تقدم الكلام على هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

والمقصود من إيراد هذا، الاحتجاج على المنع من إفراط التعظيم فيما بينهم، والاقتصار على ما ورد به الحديث، وعدم مجاوزة الحد في الثناء والوصف.

وتمام هذا البحث في كتاب «الجوائز والصلوات»، فراجع.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان» رواه أحمد، وأبو داود.

وفي رواية منقطعة قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده»، رواه في شرح السنة.

والحديث تقدم في النصيب الأول من هذا الكتاب، ومعناه واضح.

وفيه نهْي عن القول بمشيئة غيره تعالى، لأن فيه تعظيمه مفرطاً، وهو منهي عنه، فلا يجوز أن يقول في حق أحد بما يدل على غاية تعظيمه وتذلل القائل به فإن ذلك شأن الله العلي العظيم، لا شأن أحد من مخلوقاته، عز الخالق، ذل المخلوق.

وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم»، رواه أبو داود.

وفيه النهي عن مدح أهل النفاق، لأن ذلك يدخل في إفراط التعظيم، وهو يوجب سخط الرب، ونعوذ بالله من سخط الله.

وإذا وجب سخط الله على مدح المنافق والثناء عليه، فكيف بمن يمدح الكفار على تباين أنواعهم، واختلاف أصنافهم؟! فإنه أشد في السخط من ذلك.

وإنما أوردنا هذه الأحاديث في هذه المقامة، تبعاً لصاحب «رد الإشرار» فإنه أوردتها في القسمين من كتابه، وإلا فقد تقدم كثير منها، ومع ذلك لا تخلو عن فائدة زائدة:

أَعِدْ ذِكْرَ نَعْمَانِ لَنَا إِنَّ ذِكْرَهُ هُوَ الْمُسْكُ مَا كَرَّرْتَهُ يَتَضَوُّعُ

وما أحق كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكرار .
وما أسعد من أتى بهما في معارك الرهبان والأخبار محتجاً بالكتاب والسنة ، محترزاً ،
عن غيرهما في كل أمر من أمور الدين ، وفي كل مسألة من مسائل الشرع المبين !!
اللهم وفقنا لذلك ، وجعل لنا لسان صدق في الآخرين .

بيان حكم المغالة في المهور والإسراف في ولائم الأعراس

ومنها المغالة في المهور، والإسراف في الولائم، بل وفي كل ما يتعلق بالأعراس .
قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] .

قال في «فتح البيان» : التبذير، وهو تفريق المال، كما يفرق البذر كيفما كان، من غير
تعمد لمواقفه، وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق . أو هو
الإنفاق في غير الحق، وإن كان يسيراً .

قال الشافعي : التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير .

قال القرطبي : وهذا قول الجمهور .

قال مالك : التبذير : هو أخذ المال من حقه، ووضع في غير حقه، وهو الإسراف، وهو
حرام .

والمراد بالإخوة، المماثلة التامة، وتجنب مماثلة الشيطان، ولو في خصلة واحدة من
خصاله واجب، فكيف فيما هو أعم من ذلك !!

كما يدل عليه إطلاق المماثلة والإسراف في الإنفاق من عمل الشيطان .

فإذا فعله أحد من بني آدم، فقد أطاع الشيطان واقتدى به، وهذا غاية المذمة، لأنه
لا أشر من من الشياطين .

والعرب تقول لكل من هو ملازم سنة قوم : هو أخوهم .

قال ابن مسعود : التبذير إنفاق المال في غير حقه .

وعنه : كنا - أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم - نتحدث أن التبذير، النفقة في
غير حقه .

وعن ابن عباس قال : هم الذين ينفقون المال في غير حقه .

وعن عليّ قال : ما أنفقت على نفسك وأهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت،
فلك، وما أنفقت رياء وسمعة فذلك حظ الشيطان .

وقيل: هو إنفاق المال في العمارة على وجه السرف .
وقيل: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق، لم يكن مبذراً، ولو أنفق درهماً أو مدّاً في باطل، كان مبذراً .
قيل: إن بعضهم أنفق نفقة في خير وأكثر، فقال له صاحبه: لا خير في السرف . فقال: لا سرف في الخير .

ولا مانع من حمل الآية على الجميع، والعموم أولى .
وفي هذه الآية تسجيل على المبذرين بمماثلة الشيطان، ثم التسجيل على جنس الشيطان بأنه كفور، فاقضى ذلك أن المبذر مماثل له، وكل مماثل للشيطان، له حكم الشيطان، وكل شيطان كفور، فالمبذر كذلك، لأنه موافق للشيطان في الصفة والفعل . انتهى ما في الفتح .
وأقول: مواضع الصرف معلومة من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة على وجوه التفاصيل .

فمن صرف ماله في تلك المواضع، فهو عن السرف أبعد، ومن بذله في غيرها، مما اصطلاح عليه أهل الزمان وصار عرفاً لهم في المواسم والمراسم، والأعراس والجموع، فهو مبذر مماثل لعدو الله .

ولم نقف في آية ولا حديث على موضع يحسن الصرف فيه إلا وليمة النكاح، وعقيقة الصبي، وقرى الأضياف، وسائر المصارف مقصورة على ما هو من سبيل الله تعالى، كالبدل في الغزو، وتجهيز الجيوش، والحج والهجرة، وتسبيل الآبار، وعمارة المساجد، وإعانة المكاتب، وطلبة العلم، والعق، وفك الأسير، وإعطاء الفقير وغيرها من الباقيات الصالحات، والحسنات المنجيات، وهي كثيرة يطول ذكرها .

بيان معنى الإسراف

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١، والأعراف: ٣١]
قال في «فتح البيان»: أصل الإسراف في اللغة: الخطأ، والإسراف في النفقة: التبذير .
وقال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، وإن كان قليلاً .
قال السدّي: معناه لا تعطوا أموالكم، وتقعدوا فقراء .
قال الزجاج: وعلى هذا لو أعطى الإنسان كل ماله، ولم يُوصِلْ إلى عياله شيئاً، فقد أسرف، لأنه قد صح الحديث: «ابدأ بمن تعول» .
وقال سعيد بن المسيب: «معناه لا تمنعوا الصدقة» .

أي لا تجاوزوا الحد في البخل، والإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة .
وعلى هذين القولين، المراد بالإسراف، مجاوزة الحد، إلا أن الأول، في البذل والإعطاء . والثاني، في الإمساك والبخل .
وقال مقاتل: معناه لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام .
وقال الزهري: لا تنفقوا في معصية الله .
وقال ابن زيد: هو خطاب للولادة .
يقول لهم: لا تأخذوا فوق حَقِّكم من رب المال .
وقيل: المعنى لا تأخذوا الشيء بغير حقه، وتضعونه في غير مستحقه .
وفي الآية زجر عن الإسراف في كل شيء، ووعيد شديد عليه، لأن من لا يحبه الله، فهو من أهل النار .
وعن ابن جرير قال: «نزلت في ثابت بن قيس» جدُّ نخلًا فقال: لا يأتيني اليوم أحدٌ إلا أطعمته فأطعم حتى أمسى، وليس له ثمرة، فأنزل الله هذه الآية» .
وعن مجاهد قال: لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله، لم يكن إسرافاً، ولو أنفقت صاعاً في معصية الله، كان إسرافاً .
وللسلف في هذا، مقالات طويلة، انتهى ما في الفتح .
قلت: وإذا تأملت في صنائع أهل الدولة، وأصحاب الثروة والرفاهية، من الملوك والأمراء والولاة ونحوهم، وجدت أكثرهم مسرفين، لا يبذلون أموالهم إلا في معاصي الله، من إحداث العمائر المرتفعة، وجمع الملابس الفاخرة وتزويج المناكح المتجاوزة عن الحد، وتزيين الأفراس، والأفيال، والبغال بالحلي، وتربية الطيور والسباع والدواب، وتجهيز العساكر للموكب لا لغرض شرعي، وتكثير الحداثق، وإقراء الخلق رياء وسمعة وشهرة ورفعة للاسم، وكل ذلك سرف لا خير فيه .
ومنهم من يصرف في الخير، لكن على ما دعت إليه نفسه، لا على الوجه الواجب والطريق المأثور، ومن^(١) يرزق النمل، ويوكل^(٢) الفساق والكلاب والسُّنُور ونحوها، ويربي الأجانب ويحرم الأقارب .

(١) فإذا لم تكن فيه نية الأجر، وإلا فلا، كما روي عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه أنه كان يفت

الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات، ولهن علينا حقوق .

نقله صاحب «الرياض المستطابة»، رضي الله عنه .

(٢) قوله: ويوكل . يعني، يطعم .

ومنهم من يصرف في الأعراس وشرب الخمر، ويبقى صفر اليدين .
ومنهم من يُذهب ماله في شغل الرقص والأطراب، وسماع الملاهي والمعازف وسفاح
المومسات، إلى غير ذلك من المنكرات التي يعرفها كل ذي بصيرة، بل ذي بصر، ولا يأتي
عليه الحصر .

والحاصل : أن كل نفقة ليست على أساس الملة الحقّة، أو لم يأذن بها الله ورسوله .
ولم يرد دليل، فهو السرف .

وما كان منها في طاعة الله على الوجه المأمور به، أو فيما أباحه الشرع وجوّزه الإسلام،
فهو خارج عن السرف .

ولكن أين مثل هؤلاء في هذا الزمان، وقد فسد الحال، وظهرت الفتن في جميع الأجيال
والأقوال، وعاد الإسلام غريباً، وصار الطبيب مريضاً، وأنكر كل معروف، وعرف كل
منكر؟! !!

فإننا لله وإننا إليه راجعون .

بيان أعظم أنواع الزواج بركة

وبيان حكم دفع المهر في الزواج ومقداره

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أعظم
النكاح بركة، أيسره مؤنة» ، رواه البيهقي في شعب الإيمان .
قيل : معناه أحسن الزوجة، أرضى باليسير .

وفيه دلالة على أن عظم البركة في الزواج أن يكون بذل المال فيه قليلاً، ولا يسرف فيه
ولا يبذر، كما يفعل الأعاجم، رفعة للاسم، وشهرة في الرسم .

وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية» ، وهي أربعون درهماً
«ونش» . قالت : أتدري ما النش؟ قلت : لا .

قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم» ، رواه مسلم .

ونش، بالرفع، في شرح السنّة، وفي جميع الأصول .

وهو - بالفتح ، وتشديد المعجمة - النصف من كل شيء، ونصف الرغبة، نشه .

وفي الحديث : دليل على تقليل مقدار المهور، وإشارة إلى أن المغالاة فيه مكروه .

قال في «الروضة الندية» : المهر واجب، ودليله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم
يسوّغ نكاحاً بدون مهر أصلاً، وفي الكتاب : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] .

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، والحاكم وصححه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً». قال: ويكره المغالاة فيه، أي يحرم، لحديث «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه، من حديث عقبة بن عامر.

وقال فيمن تزوج على أربعة أواق: «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

ولهذا، يصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم قرآن.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها» أي المغالاة «لو كانت مكرمة في الدنيا» أي مما يحمد به فيها «وتقوى عند الله، لكان أولاكم به نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي - فيه نهى عن غلى الصداق^(١).

وأما ما روي: أن صداق أم حبيبة كانت أربعة آلاف درهم، فهو مستثنى منه، لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من غير تعيين منه صلى الله عليه وآله وسلم. كذا قيل.

وعندي: أن حدَّ المهر هو ما حدَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أزواجه وبناته، فهو أفضل أنواع الصداق بلا ريب.

وأما سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أم حبيبة، وتقريره إياها عليها، ففي هذا دلالة على أن إباحة الأكثر منه إلى هذا الحد وما زاد على ذلك فهو داخل في المغالاة والسرف بفحوى الخطاب.

قال في «المراقبة»: فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

قلت: النص يدل على الجواز لا على الفضيلة، والكلام فيها، لا فيه، انتهى.

قلت: وقد جوز الفقهاء المغالاة فيه عند القدرة عليه، ولكن الحق هو قلة الصداق.

ومن مفسد المغالاة، ما يرى في أهل الزمن، من عدم الوفاء بها أبداً، وطلب العفو من الزوجة، فإن شاءت عفت، وإن شاءت أبت، وبقي الحق على الزوج، وصار رهيناً به عند الله.

ومنهم من يزعم أن المهر شيء صار عرفاً، ولا يلزم عليه، بل هو على رضاه، إن شاء

(١) قوله: عن غلى الصداق. يعني المغالاة فيه.

أعطى، وإن لم يشأ لم يعط، فيسارع إلى إثارة المغالاة فيه، بلغ ما بلغ، ظناً منه أنه لا يؤديه أبداً، مع أن الوفاء به واجب.

ولا جبر عليها في العفو، بل لها أن تمتنع من القربة إلا إذا أخذت صداقها كما حققه صاحب «دليل الطالب» وهو أول شيء يقضى به لها بعد وفات الزوج، ويقدم على غيره من الحقوق والأقراض.

وتساهل الناس في ذلك معصية، وعدم مبالاتهم في مغالاته بدعة محرمة، وعاقبة ذلك وخيمة، يؤدي الزوج وغيره إلى هلكة المال والبيت، وضياح كل شيء في يده، ويفضي إلى فقر الأولاد، وتنازع الأقارب وغيرها من المفسدات، التي يعرفها كل عارف بأحوال الناس.

عن أم حبيبة «أن كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف» وفي رواية «أربعة آلاف درهم. وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة» رواه أبو داود والنسائي.

فيه جواز زيادة المهر على مهور الأزواج والبنات النبوية، لكن إلى هذا الحد، ويكره المغالاة فيه فوق هذا المقدار.

والأول أفضل وأعظم بركة، والآخر مباح سائغ، لأن الأول فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختياره.

ويؤيده قوله في الحديث المتقدم: «أيسر مؤنة».

والآخر تقريره فقط، والتقرير إنما يدل على الجواز، دون الأفضلية.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في المبسوطات، كـ «الروضة الندية»، ونحوها.

مشرعية الوليمة في الأعراس وبيان حكمها

وعن أنس قال: «أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين بنى بزینب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحمًا»، رواه البخاري.

فيه: أن هذه الوليمة كانت أعظم الولائم، ويدل له حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أولم على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، أولم بشاة»، وهذا يشير إلى النهي عن الإسراف في الأعراس، وأن أقصى ما يبذله المرء في ذلك، هذا القدر، وإن كانت الزيادة عليه جائزة بمقتضى الحال، والشخص والزمان، ولكن الكلام في الأفضل دون المفضل.

وقد أولم على صفة بحيس فقط، كما في حديث متفق عليه عن أنس، وهو طعام يتخذ من الأقط والسمن وغيرهما. ويزيده إيضاحاً حديث آخر عنه قال:

«أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ، يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليه التمر والأقط والسمن»، رواه البخاري.

وعن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير»، رواه البخاري أيضاً.

قال في «رد الإشراف» المراد «بمدين» مدان من سوق شعير، كما يدل عليه بعض الروايات. انتهى.

قلت: يعني به، ما جاء عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وكل ذلك يدل على عدم التكلف في الولائم وعلى القناعة على الحاضر، فإن تكلف يُؤكِّلُ لحماً وخبزاً، ولا يسرف، ولا يبذر، كما هو عادة العجم في ذلك، شهرة لهم في الناس.

ولا أقول: إن الزيادة على هذا لا تجوز، بل المراد اختيار الأمثل فالأمثل.

فإن ديننا هذا، هو التقوى، والعاقبة للمتقين، ولا يحب الله المسرفين، وكان المسرفون إخوان الشياطين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، رواه الترمذي.

قال في «المرقاة» طعام أول يوم حق، أي ثابت لازم فعله، وإجابته، أو واجب. وهذا عند من ذهب، إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب، حيث يسيء بتركها. ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب.

وطعام يوم الثاني، سنة. لجبر نقصان وقع في الأول وتكميله.

وطعام يوم الثالث، سمعة. يُسمع الناس به ويرائيهم.

ومن شهر نفسه بكرم وغيره، فخراً ورياء، أشهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مرء كذاب، فيفتضح بينهم.

وفيه ردُّ صريح على أصحاب «مالك» حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى. وأقول: إن الوليمة واجبة عند «مالك»، و«أحمد»، وبعض الشافعية، وأهل الظاهر.

وقال الجمهور: إنها سنة غير واجبة، وقال «الشوكاني»: مشروعة.

والأول أولى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف : «أَوْلَمَ ولو بشاة»، وهو في الصحيحين عن أنس .

والأصل في الأمر، الوجوب، ولا صارف له منه ههنا، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تركها قط، أو تركها أصحابه، بل أَوْلَمَ، وإن كان قليلاً، وهذا ناظر في وجوبها .

ثم تجب الإجابة إليها، وذلك دليل على وجوبها أيضاً .

نعم لا يجب حضورها، إذا اشتملت على معصية، وحكمها حكم الضيافة، فتجوز إلى ثلاثة أيام .

وأما حديث الباب، فمعناه أن يولم أول يوم، ويؤكل من شاء في هذا اليوم، أو في اليوم الثاني، ولا يؤكلهم اليوم الثالث، فإن في إطالة اللوائم إلى الأيام مظنة رياء، ومثنة سمعة . وليس معناه أن الوليمة في اليوم الثالث ممنوعة، كما زعم أكثر الناس .

فإن كان معناه ما فهمه الجمهور، فالجواب : أن في هذا الحديث مقالاً، وحديث الضيافة أرجح منه، لكونه في الصحيح .

وليست الوليمة إلا ضيافة، فلها حكمها كما حققه صاحب «دليل الطالب»، والعلامة «الشوكاني» رحمه الله في مؤلفاته .

وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عن طعام المتباريين أن يوكل». رواه أبو داود .

وقال البغوي : والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما» .

قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة، فخرًا أو رياءً .

قلت : وهذا عام في كل طعام يكون على هذه الصفة، ويدخل فيه طعام الوليمة دخولاً أولياً .

وحاصل جميع هذه الأخبار أن المغلاة في المهور وإسراف المال في اللوائم، وإضاعة ذات اليد في الأعراس، مكروه حرام .

والسنة في ذلك ما ذكر في الأحاديث المذكورة، وخلافها بدعة، والبدعة تنافي السنة وترفعها .

وقد رفعت هذه البدع السنن المأثورة في الصداق، والعرس، والوليمة . والناس سرعان إلى اتباع الهوى، ومعصية الله، ومخالفة الرسول .

فمن أحب الاتباع، وكره التقليد، فعليه أن يقتدي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله، وأحواله، وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولا يغتر بما يزخره أهل الزمن وأبناء الدهر، من الأعراف القبيحة، والمصارف الشنيعة، والإسرافات الممنوعة، والتبذيرات المكروهة وليخش الله ويتقه في ذات يده، التي هي معاشه في الدنيا، وبلغته إلى الآخرة، ويجعل المراسم، ومواسم الجاهلية، بمعزل عن بيته، وعلى ساحل من داره، ويعلم أن الله سائله عن ذلك كله، ومن أين أخذ المال، وأين وضعه، وفيما بذله، وهو حسيبه على ذرة ذرة من أعماله الظاهرة والباطنة، فيكشف عن ساق، وإلى ربك يومئذ المساق.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، وجنبنا عما تكرهه.

بيان حكم منع المرأة من الزواج بآخر أو بزوجه

بعد انقضاء عدة طلاقها

ومنها ممانعة عن النكاح الثاني، مع أنه ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب العزيز، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال في «فتح البيان»: الخطاب في هذه الآية إما أن يكون للأزواج، ويكون معنى العضل منهم، أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء مدتهن لحمة الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين، غيرة على من كنّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا، وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء، يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع.

وإما أن يكون الخطاب للأولياء. ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم، أنهم سبب له، لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن.

ويلوغ الأجل المذكور هنا، المراد به المعنى الحقيقي، أي نهايته، لا كما سبق في الآية الأولى.

ولهذا قال الشافعي. اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين.

«والعضل»: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس والمعنى: إذا تراضى الخطأب والنساء.

و«المعروف» هنا، ما وافق الشرع من عقد حلال، ومهر جائز.

وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد، حتى تحصل الصحبة الحسنة، والعشرة الجميلة.

ذلكم أنمي وأنفع لكم وأطهر من الأدناس، وأطيب عند الله، لما يخشى على الزوجين من الريبة، بسبب العلاقة بينهما.

وبالجملة، الآية دليل على جواز النكاح الثاني، وفيها نهى للأولياء عن عضلهم، والنهي صل في التحريم، فالعضل حرام، والنكاح الثاني حلال.

حكم الزواج والتزويج، وبيان مذاهب الأئمة في ذلك

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

الأَيِّم - بالتشديد - التي لا زوج لها، ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين، والجمع «أَيامى»، والأصل «أَيام».

والخطاب في الآية للأولياء والسادة، وقيل للأزواج، والأول أرجح.

وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها.

واختلف أهل العلم في هذا النكاح، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟

فذهب إلى الأول، الشافعي وغيره، وإلى الثاني، مالك، وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك.

فقالوا: إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية، وجب عليه، وإلا فلا.

والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب، لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية.

وبالجملة، فهو - مع عدمها - سنة من السنن المؤكدة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: «ومن رغب عن سنتي فليس مني». ولكن مع القدرة عليه، وعلى مثونه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن عباس: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغناء.

وعن أبي بكر الصديق قال: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح، يُنْجِزْ لكم ما وعدكم من الغنى.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»، أخرجه البزار، والدارقطني، وأخرجه أبو داود في مراسيله.

والمراد بـ «الأَيامى» ها هنا، الأحرار والحرائر.

وأما المماليك، فقد بين ذلك بقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]
والصلاح هو الإيمان، وقيل: القيام بحقوق النكاح، حتى يقوم العبد بما يلزم لها، وتقوم الأمة
بما يلزم للزوج.

أو المراد بالصلاح، أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح.
وخص الصالحين بالذكر، ليحصن دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم، ولأن الصالحين
منهم، هم الذين مواليهم يشفقون وينزلونهم منزلة الأولاد في المودة وكانوا مظنة التوصية،
والاهتمام بهم.

ومن ليس بصالح، فحاله على العكس من ذلك، وذكر سبحانه الصلاح في المماليك
دون الأحرار، لأن الغالب في الأحرار الصلاح، بخلاف المماليك.
وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكة وسيدة.
وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأُمَّتَهُ على النكاح.
وقال مالك: لا يجوز. هكذا في «فتح البيان».

والآية الشريفة، حجة واضحة على جواز النكاح الثاني، بل على استحبابه، بل على
وجوبه، لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له - هنا - إلى الاستحباب، ولا إلى
الجواز.

وفي النكاح الآخر من الفوائد ما يطول ذكره، وفي المنع منه من المفاسد ما لا يأتي عليه
الحصر، يعرف ذلك كل من يعرف أحوال النساء.
والعار منه سنة الجاهلية وشيعة الهند، وطريقة أهل الملل الباطلة، وأصحاب الكفر
والجحود.

ومن يستنكف عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو قاله، أو قرره أو رغب
فيه، فهو عن الدين على جانب بعيد، ومن الكفر على جانب قريب.

وقد غلا جهلة الإسلام - من العامة والخاصة - في النهي عنه، والمنع منه للنساء غلوًا
قبيحًا، أو غرقوا في ذلك إغراقًا شنيعًا، كأنهم ليسوا على ملة الإسلام، وأصبحوا غير مؤمنين
بالله، واليوم الآخر.

وأيُّ عار للمسلم، في اتباع السنة ١٩ إنما العار في اختيار البدعة.

ومن زعم أن هذا الأمر يخالف الشرافة، فشرافته هذه، شرٌّ وأف، لا سيادة ولا سعادة.
كيف وإنما الشرف في طاعة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والوضع
[أي. الضعة والمهانة] ليس إلا في مخالفتها ١١٩

وقد ثبت فعله من الذين لا أحد أشرف منهم، بل من سيد الرسل الذي هو أشرف الأشراف على الإطلاق، فمن ذاك الشريف الذي يلحقه عار منه، بل من تكبر عن ذلك، واعتقد المنع منه، فهو أرذل الأراذل بلا ريب وشك.

وعاره عنه وإنكراه عليه يفضي إلى إنكار سنة عظيمة صحيحة محكمة صريحة مستفيضة، جاءت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووافقها القرآن في غير موضع. نعم الهنود، ومن ينحونحومهم، يستكفون عن النكاح الثاني، وهم كفار، عن الإسلام برآء، فما لنا ولهم!!؟

وأما السنة فهي كثيرة في هذا الباب. منها:

عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا علي ثلاث لا تؤخرها.

١ - الصلاة إذا أتت.

٢ - والجنابة إذا حضرت.

٣ - والأيم إذا وجدت لها كفؤاً» رواه الترمذي.

و«الأيم» من لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، ويسمى الرجل الذي لا زوجة، له أيماً أيضاً.

والحديث دل على مزيد الاهتمام بشأن النكاح الثاني عند وجود الكفؤ للمرأة، والكفاءة هي الإسلام - على الأرجح - وحسن الأخلاق.

لا ما اعتبره الفقهاء من الأمور الأخرى، التي لا مستند لها من الكتاب والسنة، ولم يشهد لها دليل منهما، ولم يعتبرها السلف الصالح.

فإذا وجد لها مماثل في السن، والخلق الحسن، والإسلام، وجب التعجيل، وكره التأخير.

واقتران هذا الأمر بالصلاة، يدل على غاية العناية به.

ومعلوم أن الصلاة لا يساويها فرض من فرائض الدين، حتى إن من تركها عمداً، بلا عذر، يكفر على لسان الشارع.

فإذا قرن به الأمر بالنكاح الثاني، علم أنه واجب عليهم وعليهن، ولا يجوز التساهل والتأخير فيه.

قال صاحب «رد الإشراف»: إن المكرمات من نساء العرب، اللاتي تزوجن ما فوق الواحد، كثيرات طيبات جداً.

منها: رقية، وأم كلثوم، بنتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت تحت عتبة وعتيبة، ابني أبي لهب، ثم تحت عثمان رضي الله عنه.

ومنها: أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت تحت عمر، ثم تحت واحد من أبناء جعفر، ثم تحت آخر منهم.

ومنها: أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كانت تحت علي، ثم تحت مغيرة بن نوفل.

روي أن علياً أوصى عند وفاته بأن أمامة، إن شاءت أن تنكح بعدي فلتنكح مغيرة بن نوفل، فنكحته.

ومنها: أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كلهن ما خلا عائشة.

ومنها: «أم رومان» زوجة أبي بكر الصديق - والددة عائشة - كانت تحت عبد الله بن سنجرة، ثم تحت أبي بكر.

ومنها: أسماء بنت عميس زوجته أيضاً، التي ولدت له محمد بن أبي بكر، كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تحت أبي بكر، ثم تحت علي. انتهى.

قلت: وإنك لو تتبعت كتب الحديث والسير، وجدت منهن جماعات عظيمة، نكحن نكاحاً ثانياً، ولم يلحقهن، ولا أهلهن، عار، واستنكاف أصلاً قط.

وكم من السادات، والأكابر، والرؤساء، والملوك، والشيوخ، والأولياء، والأصفياء، ولدتهم النساء بالنكاح الآخر، والثالث، والرابع.

فَلَوْ كَانَ رُمْحاً وَاحِداً لَأَتَّقَيْتُهُ وَلَكِنَّهُ رُمْحٌ وَثَانٍ وَثَالِثٌ

وهؤلاء هم أصول عظماء المسلمين، وهن أمهات أكابر المؤمنين.

فمن يرى في ذلك عاراً عليه أو على أهل بيته، فهو غريق في بحر الجهل المحيط، جاهل بالجهل المركب والبسيط، خارج عن العقل السليم، ضال عن الصراط المستقيم، طاعن على الله، وعلى رسوله الكريم، عائب على السلف الصالح الفخيم. ونعوذ بالله مما كرهه الله وعاده.

وقد ألف جماعة من أهل العلم في إثبات هذه المسألة، رسائل مستقلة، ولا حاجة بنا إلى نقل ما فيها، فإن الكتاب والسنة، ينوب عنها جميعاً، والصباح يغني عن المصباح. وفيما ذكرناه مقنع، وبلاغ لقوم يعقلون.

ومن أضله الله على علم، فإنه لا ينفعه أساطير الأولين.

بيان حكم النياحة والإحداد

ومنها النوحة والإحداد: وهي من المنكرات العظمى، والمهلكات الكبرى.
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فيها الإرشاد إلى الاستعانة بالصبر عن المعاصي، وحفظ النفس، واختيار الصبر عند البلايا والمصائب، والتحمل على الرأيا والمصاعب، وينافي ذلك، النوحة، والفرع الأكبر، ورفع الصوت برنة الشيطان، وترك الزينة.

وأيضاً، فيها الأمر بالصلاة التي هي عماد الدين، ومعراج المؤمنين، فإن من جمع بين ذكر الله وشكره، واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به، ودفع ما يرد عليه من المحن والفتن، فقد هدي إلى الصواب، ووفق للخير المستطاب.

والصبر حبس النفس على احتمال المكاه في ذات الله، وتوطئتها على تحمل المشاق في العبادات، وسائر الطاعات، وتجنب الجزع والفرع عند المصيبات، والله سبحانه معهم في ذلك، وما أشرف هذه المعية وأكرمها!! اللهم ارزقنا.

والآية تدل - بفحوى الخطاب - على أن من لا يصبر على المحن والطاعات، ولا يستعين في الشدائد والآفات بالصلوات، فهذه المعية ليست له.

ولا أعظم من هذا الحرمان، الذي حصل من اتباع خطوات الشيطان، ونعوذ بالله من الخذلان بعد التلبس بالإيمان.

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] هي واحدة «المصائب»، وهي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت، ﴿قَالُوا﴾ [البقرة: ١٥٦] أي باللسان والقلب، لا باللسان فقط، فإن التلفظ بذلك مع الجزع والنياحة قبيح وسخط للقضاء، وذلك أن يتصور ما خلق لأجله، وأنه يرجع إلى ربه، ويتذكر نعم الله عليه، ليرى أن ما أبقي الله عليه أضعاف ما استرده منه، فيهنون عليه ويستسلم: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] أي في الآخرة فيجازينا.

وصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة، لأن ذلك تسليم، ورضاء.

وفيه: أن هذه الكلمات الطيبات، ملجأ للمصابين، وعصمة للممتحنين، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله، والاعتراف بالبعث والنشور والرجوع، والتفويض إلى الله، والرضاء بكل ما نزل به من المصائب.

وفي الحديث: «من استرجع عند المصيبة، جبر الله مصيبتها، وأحسن عقابه، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه».

وأخرج الطبراني وابن مردويه مرفوعاً: «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم، أن يقولوا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾» [البقرة: ١٥٦] ألا تسمع إلى قول يعقوب عند فقد يوسف: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ﴾.

وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة لا فائدة في ذكرها ههنا. ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] الصلاة هنا: المغفرة. قاله ابن عباس. أو الثناء الحسن. قاله الزجاج. وعلى هذا، فذكر الرحمة لقصد التأكيد. قال في «الكشاف»: الصلاة الرحمة والتعطف، فوضعت موضع الرأفة، وجمع بينها وبين الرحمة، كقوله: رأفة ورحمة، رؤوف رحيم.

والمعنى: عليهم رأفة بعد رأفة، ورحمة بعد رحمة. وعبر عن المغفرة بلفظ الجمع، للتنبيه على كثرتها وتنوعها، قاله البيضاوي، وأبو السعود.

وقيل: المراد، بالرحمة كشف الكربة، وقضاء الحاجة. وإنما وصفوا هنا بذلك لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب، من الاسترجاع، والتسليم.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، يعني إلى الاسترجاع. وقيل: إلى الجنة. وقيل: إلى الحق والصواب. ولا مانع من الحمل على الكل، بل هو الأولى. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم العدلان، ونعمت العلاوة، فالعدلان، الصلاة والرحمة، والعلاوة، الهداية.

وقد وردت أحاديث كثيرة في ثواب أهل البلايا، وأجر الصابرين على الرزايا، ذكرها المفسرون وغيرهم، لا نطول الكلام بذكرها، فإنها معروفة في كتب الآثار، وإنما المقصود هنا إثبات أن الصبر على المصائب واجب، والجزع منها والفرع عليها منهياً عنه، يفضي إلى سخط الله.

ومن الجزع «النياحة»، و«الرنّة»، ورفع الأصوات، وشق الجيوب، وضرب الخدود، وغير ذلك من الأفعال الدالة على فقْد الصبر، وحصول الاضطراب، فإن هذا كله ليس من الدين في شيء، إنما هو من خصال الجاهلية، وشيمة الكفرة الفجرة الفسقة، المتجاوزين عن الحد.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢] أي من زلزلة، وقحط مطر، وجذب، وضعف نبات، وقلته، ونقص ثمار، وعاهة زرع، وجائحة فاكهة ونحوها. و«المصيبة» غلبت في الشر. وقيل: المراد بها، جميع الحوادث من خير وشر.

وعلى الأول، إنما خصت بالذكر دون الخير، لأنها أهم على البشر .
﴿وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢]، قال قتادة: بالأوصاب، والأسقام . وقال مقاتل : إقامة الحدود . وقال ابن جريج : ضيق المعاش . وقيل : موت الأولاد .
واللفظ أوسع من ذلك، فيشمل كل مصيبة، قلّت أو كثرت .
﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] أي مكتوب في اللوح المحفوظ، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢] أي نخلقها . والضمير عائد إلى المصيبة، أو إلى الأنفس، أو إلى الأرض، أو إلى جميع ذلك . قاله المهدي، وهو حسن .

قال ابن عباس: هو شيء قد فرغ منه قبل أن تبرا الأنفس .
﴿إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، غير عسير، ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٢] أي تحزنوا ﴿عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] من الدنيا وسعتها، ومن العافية وصحتها، ﴿وَلَا تَفْرَحُوا﴾ [الحديد: ٢٣] أي لا تطربوا بطر المختال الفخور، ﴿بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] منها أي أعطاكم، وقيل: جاءكم . فإن ذلك يزول عن قريب، لا يستحق أن يفرح بحصوله، ولا يحزن على فوته .

قيل: الفرح والحزن المنهيّ عنهما، هما اللذان يتعدى فيهما إلى ما لا يجوز، وإلا فليس من أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن ينبغي أن يكون الفرح شكراً، والحزن صبراً، وإنما يلزم من الحزن الجزع المنافي للصبر، ومن الفرح الأشر المظني المُلهي عن الشكر، كما قال ابن عباس: ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن من أصابته مصيبة، جعلها صبراً، ومن أصابه خير جعله شكراً .

وعنه قال: يريد مصائب المعاش، ولا يريد مصائب الدين، أمرهم أن يأسوا على السيئة، ويفرحوا بالحسنة .

قال جعفر الصادق عليه السلام: يا ابن آدم، مالك تأسف على مفقود لا يردّه إليك الفوت؟ ومالك تفرح بمورود، لا يتركه في يديك الموت؟

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] أي لا يحب من اتصف بهاتين الصفتين، وهما الاختيال، والافتخار .

وقيل: هو ذم الفرح الذي يختال فيه صاحبه ويبطر .

وقيل: إن من فرح بالحظوظ الدنيوية، وعظمت في نفسه، اختال وافتخر بها .

وقيل: «المختال»، الذي ينظر إلى نفسه، و«الفخور» الذي ينظر إلى الناس بعين الاستحقار .

والأولى تفسير هاتين الصفتين بمعناهما الشرعي، ثم اللغوي، فمن حصلتا فيه، فهو الذي لا يحبه الله . هكذا في «فتح البيان» .
والمقصود هنا إثبات الصبر على المصيبة، وعدم الجزع منها، والفرع عليها، لأن من ذلك هذه النوحة والإحداد المنهي عنهما .

بعض الأحاديث الواردة في النهي عن النياحة

وبيان عقوبة النائحات في الآخرة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة، والمستمعة»، رواه أبو داود .

أي التي تنوح على الموتى برفع صوتها، وبيان فضائلهم، والتي تقصد السماع ويعجبها .

واللعنة عليهما دليل البعد عن رحمة الله، وأن النوح وسماعه من الكبائر المنهي عنها .
ويزيده إيضاحاً، حديث ابن عمر قال : «اشتكى سعد بن عباد شكاوى له، فأناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية» أي شدة من الأمراض، فقال : قد قضى، قالوا : لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه «فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكوا، فقال : ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه»، متفق عليه .

وفي حديث المغيرة بن شعبة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة»، متفق عليه .
ويتضح من هذا، معنى الحديث السابق .

ولكن قالت عائشة في حديث ابن عمر : «لكنه نسي وأخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية تبكى، فقال : «إنهم لي يكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»، متفق عليه .

قلت : إنما يمضي هذا في حديثه الآخر، وأما حديث الباب، فليس فيه قصة اليهودية أصلاً، والحديث مخرج في الصحيحين، ويؤيده حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إن الميت ليُعذب ببعض بكائه عليه»، ولكن أنكرته عائشة أيضاً، كما في الحديث المتفق عليه، ولهذا اختلف العلماء فيه .

فذهب الجمهور على أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكي عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحته عليه، لأنه سببه .
وأما من بكوا عليه، وناحوا من غير وصية منه فلا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت، فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم، وصراخهم، وجزعهم، وصياحهم عنده.

وقيل: هذا في بعض الأموات، كان يعذب في زمان بكائهم عليه.

وهذا الوجه، وما قبله ضعيف. لما في رواية «يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي الأخرى «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصره، قيل له: أنت عضدها، وأنت ناصرها».

ثم أجمعوا على أن المراد بالبكاء، البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد الدمعة. ذكره «عليُّ القاري» في «المرواة».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، متفق عليه.

ويزيده إيضاحاً حديث أبي بردة قال: «أُعْمِيَ على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» أي بصوت فيه البكاء، مع ترجيع، «ثم أفاق فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا بريء ممن حلق» أي شعره، «وصلق» أي رفع الصوت بالبكاء، والنوحة «وخرق» أي قطع ثوبه في المصيبة «متفق عليه»، ولفظه لمسلم.

وفي حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، رواه مسلم.

وعد النياحة في هذا الحديث من أمر الجاهلية.

والمعنى: يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فيطلى موقعه بالقطران ليداوى به، فيكون الدواء أدوى من الداء، لاشتماله على لدغة، وحرقة وإسراع النار إليه، وتتن الرياح. «والقطران» ما يتحلب من شجر يسمى «أبهل» فيطبخ، فيطلى به موضع الجرب فيحرقه بحرته وشدته، وقد يبلغ حرارته الجوف.

«والسرابيل» قميص لا يختص بالنساء، «والدرع» قميص النساء.

وهذه الأحاديث تدل على المنع من هذه الأمور المتقدمة، وعلى أنها من الكبائر، وأنها مخرجة الفاعلة عن دائرة أهل الإسلام، وأنها من خصال الجاهلية التي نفاها النبي صلى الله

عليه وآله وسلم، ونهى عنها نهياً كثيراً في مواضع عديدة، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من أهل هذه الأفعال. وهذا وعيد شديد جداً، لا يقادر قدره.

وقد تنجّر، هذه المنكرات إلى عذاب الميت المسكين الغريب، فتعود هذه المحبة من النائحات، عداوة في حقه، كما يدل له حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلhezانه ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، حسن.

وهذا القول منهم يقال له في عرف النساء: بيان وأنه - في الحقيقة - لها قطران، ولمن نبح عليه خسران، وليس إلا بيان أنه ذهب الإيمان، وحصل لهما نقصان.

فيا أيها المسكين المذعور بالإنسان، عليك أن توصي أهل بيتك بأن لا ينوحوا عليك بعدما صرت في التراب، وغبت عن الخطاب، فإن ضرر ذلك عائد عليك، كما أنه يعود عليهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال: مهلاً يا عمر، ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان.

سمي النياحة، هنا بالنعيق، وقد سماها فيما تقدم برنة الشيطان، وكل ذلك ليكشف عن حقيقتها، وينبي عن طريقته.

فالفاعلة لها أخت الشيطان، والشيطان أخوها «ثم قال: إنه مهما كان من العين ومن القلب، فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان» أي من إغوائه وإضلاله، «رواه أحمد».

فيه جواز البكاء بلا نوح، وإسالة الدمع من العين بلا صوت.

وفي البخاري تعليقاً «لما مات الحسن بن الحسن بن علي، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحاً يقول: الأهل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يشسوا فانقلبوا».

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن تتبع جنازة معها رائة» أي نائحة، صائحة «رواه أحمد، وابن ماجه».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم، صف عن يمينهم، وصف عن يسارهم، فينبحن على أهل النار، كما ينبح الكلاب»، رواه الطبراني في الأوسط.

هذا بعض الأحاديث الواردة في وعيد النياحة وأهلها، والمقام لا يسع الكل .
وهذا المنكر أيضاً مما شاع في عامة المسلمين وخاصتهم، والمانعون منه، الناهون عنه، قليل جداً .

وقد رفع هذا الأمر الملعون، السنن المأثورة في هذا الباب، من الصبر والصلاة، والاستعانة بهما، والبكاء بالدمع فقط، والاسترجاع ونحوها، فرحم الله امرأ عرف الحق وأجره في ملكه، فإن لم يقدر، ففي بلده، فإن لم يقدر، ففي محلته، وإلا فلا يعذر إذا لم يمح من داره وبيته، فإنه مسؤول عن ذلك لا محالة، لأنه أمير منزله وأهله، بلا ريب وشبهة .

بعض الأحاديث الواردة في بيان مدة الإحداد على الميت

وعن زينب قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، متفق عليه .

فيه تحديد الإحداد بغير الزوج بثلاث ليال، وله بما ذكر .

ويزيده إيضاحاً حديث أم عطية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط، أو أظفار»، متفق عليه . وزاد أبو داود، «ولا تختضب» .

فالإحداد الشرعي، هو هذا المذكور في هذه الأخبار، وما زاد عليه، فحرام لم يأمر به الشرع، ولم يأذن به الله .

وما أكثر ما أحدثه الأكالون البطالون، والمبتدعة الجاهلون، من الرسوم القبيحة، والفنون الشنيعة في هذا الأمر!! .

ولم يعلموا^(١) أن كل أمر ليس عليه أمر الله، أو أمر رسوله، فهو ردٌّ على صاحبه، مضروب به في وجهه؟

وهذه الرسوم كثيرة يعرف بها كل مبتلى بها، وكل من اختبر الناس، وأطلع على حالهم، ووقف على كيفية غلبة النساء على الرجال في ذلك، وعدم انتهائهن مما هنالك، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي والمنع من هذا كله .

(١) قوله: ولم يعلموا، الخ الأوضح أن يقال: أولم يعلموا الخ، لأن المقام مقام توبيخ، وتشنيع . والتوبيخ بصيغة الاستفهام من أبلغ أساليب الكلام .

النهى عن اتخاذ شعار خاص في تشييع الجنائز

وعن لبس السواد أياماً معدودة

وعن عمران بن حصين، وأبي هريرة قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبقول الجاهلية تأخذون، وبصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»، قال: «فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك»، رواه ابن ماجه.

فيه تسجيل على أن طرح الرداء جزعاً على الميت، من فعل الجاهلية. وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، غضب على هؤلاء، وأراد أن يدعو عليهم حتى يمسخوا، لكنهم لم يعودوا له، فلم يدع عليهم.

والحاصل أن الهم، والغم، والحزن، والجزع، والفرع، والنوح، والإحداد فوق ما أجازته الشارح، لا يجوز، وأن ذلك محرم على الرجال والنساء جميعاً.

ومنهم: من يلبس الثوب الأسود، أمانة لذلك.

ومنهم: من يكتب الكتاب وأطراف قرطاسه سوداء إلى أيام معدودة إظهاراً للغم على من مات من قرياء، وهذا عادة النصارى.

ومنهم: من يحد إلى أيام كثيرة، ويزيد في الإحداد أشياء من قبل نفسه اتباعاً لخطوات الشيطان.

والله أمر عباده أن يصبروا في المصائب والأحزان، ولا يقلقوا ولا يضطربوا، بل يستعينوا بالله فيها، ويسترجعوا، ولا يختالوا ويفخروا، ولا يأتوا بفعل الجاهلية في شيء من الإسلام، ولا يحدثوا بدعات لا يرضاها الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام. اللهم وفقنا للخير، واحفظنا عن المكاره والضير.

باب في بيان الإفراط في التزين

قال الله تعالى: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ﴾ [آل عمران: ١٤].

هذه الآية، فيها بيان حقارة ما تستلذه الأنفس في هذه الدار، وتزهيد الناس فيها، وتوجيه رغباتهم إلى ما عند الله.

والمزِين هو الله سبحانه، وبه قال عمر، كما حكاه عنه البخاري وغيره.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيُنْظَرُ﴾ [الكهف: ٧]
ويؤيده قراءة مجاهد ﴿زَيْنٌ﴾ [النمل: ٢٤، والعنكبوت: ٣٨] على البناء للفاعل.

وقيل: المزِين هو الشيطان، وبه قال الحسن.

وقد جاء صريحاً في قوله: ﴿وَزَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ﴾ [النمل: ٢٤، والعنكبوت: ٣٨] والآية في معرض الذم، وهو قول طائفة من المعتزلة، والأول أولى.

والمراد بـ «الناس»، الجنس. و «الشهوات» جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تريده، وتوقان النفس إلى الشيء المشتهى.

والمراد هنا، المشتهيات، عبر عنها بالشهوات، مبالغة في كونها مرغوباً فيها، أو تحقيراً لها، لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية.

والشهوة إما كاذبة كقوله تعالى: ﴿أَصَابُوا الصَّلَواتِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] أو صادقة كقوله: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]، قاله الكرخي.

ووجه تزيين الله لها، ابتلاء عباده، كما صرح به في الآية الأخرى.

وبدأ بالنساء، لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستيناس والالتذاذ بهن، لأنهن حبايل الشيطان وأقرب إلى الافتنان.

وخص «البنين» دون البنات لعدم الأطراد في محبتهم، ولأن حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى.

أقوال السلف في بيان مقدار القنطار ومعنى الخيل المسومة

والأنعام والحرث والمتاع

و «القنطار» اسم للكثير من المال، وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «القنطار اثنا عشر أوقية».

وفي حديث أنس يرفعه «القنطار ألف أوقية»، رواه ابن أبي حاتم.

وفي أخرى «ألف دينار»، أخرجه ابن جرير عنه.

وفي رواية أبي بن كعب مرفوعاً: «القنطار ألف أوقية، ومائتا أوقية»، وبه قال معاذ بن جبل، وابن عمر. وأبو هريرة، وجماعة من العلماء.

قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، ولكن يختلف باختلاف البلاد - قدرها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «القنطار ملء مسك الثور ذهباً»، إلى غير ذلك.

و «المقنطرة» المكملة كما يقال: بدرة مبدرة، وألوف مؤلفة.

وإنما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الأموال، لأنهما قيم الأشياء.

واختلفوا في معنى «المسومة» ف قيل : هي المرعية في المروج ، والمسارح .
وقيل : هي المَعْدَّة للجهاد . وقيل : المعلمة .
وفي المجلد : هي المرسله ، وعليها ركبائها .
وقال ابن عباس : هي الراعية والمطهمة الحسان .
و «الأنعام» هي الإبل ، والبقر ، والغنم . و «الحرث» اسم لكل ما يحرق .
قال ابن الأعرابي : «الحرث» التفتيش ، و «المتاع» ما يتمتع به ، ثم يذهب ولا يبقى .
و «المآب» المرجع .
وفي الآية تزهيد في الدنيا ، وترغيب في الآخرة ، وإشارة إلى النهي عن الإفراط في التزين .

بعض الآيات والأحاديث الدالة على حقارة الدنيا

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنَّ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس : ٢٤] .

معناها : أن مثل الدنيا في سرعة الذهاب ، والاتصاف بوصف يضاد ما كانت عليه وبياينه ، مثل ما على الأرض من أنواع النبات ، في زوال رونقه ، وذهاب بهجته ، وسرعة تقضيه ، بعد أن كان غصبا : «خضرًا طريًا» قد تعانقت أغصانه المتماثلة ، وزهت أوراقه المتصافحة ، وتلاألت أنوار نوره ، وحاكت الزهر أنواع زهره .

و «إنما» ليست للحصر ، لأنه تعالى ، ضرب للحياة أمثالا غير هذا .

و «الزخرف» الذهب ، ثم يشبه به كل مموه مزور .

شبهها بالعروس التي تلبس الثياب الجيدة المتلونة ألوانا كثيرة .

وطول في «فتح البيان» في بيان معنى هذه الآية ، فراجع .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَكئون * وَزُخْرَفًا ﴾ [الزخرف : ٣٣ - ٣٥] معناها ، لولا أن يجتمعوا على الكفر ، ميلا إلى الدنيا وزخرفها ، أو يرغبوا فيه إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم ، لجعلنا وأعطينا في الدنيا ما وصفناه ، لهوان الدنيا عندنا .

همه اندر زمن بتواين ست كه توطفلى وخانه رنگين ست

أخرج الترمذي وصححه، وابن ماجه، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة ماء»، وعن المسور بن شداد قال: كنت في الركب الذين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السخلة الميتة، فقال: «أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها؟ قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله». قال: «فإن الدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها»، رواه الترمذي وحسنه.

وعن قتادة بن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أحب الله عبداً، حماه من الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمته الماء». أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وعن أبي هريرة يرفعه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» أخرجه مسلم. قال البقاعي: ولا يبعد أن يكون ما صار إليه الفلسفة والجبابة، من زخرفة الدنيا، وأبنيتها، وتذهيب السقوف وغيرها، من مبادئ الفتنة، بأن يكون الناس أمة واحدة في الكفر، قُرب الساعة، حتى لا تقوم الساعة إلا على من لا يقول: الله الله، أو في زمن الدجال، لأن من يبقى إذ ذاك على الحق، في غاية القلة، بحيث إنه لا عداد له في جانب الكفرة، لأن كلام الملوك لا يخلو عن حقيقة، وإن خرج مخرج الشرط، فكيف بملك الملوك سبحانه؟! انتهى. قلت: وقد وجد ما قاله البقاعي في هذا الزمن، فقد سمعنا أن بعضهم بني داراً، بذل عليها سبعين لكاً، ومنهم من أقل أو أكثر، وهذا من أشراط الساعة.

وهذه السنّة هي المائة الثالثة عشر من سنين الهجرة، والناس انهمكوا في الزخرف، وزخرفوا كل شيء من الدور والثياب وغيرها، وصاروا أمة واحدة في الفسوق والعصيان، وشيدوا المساجد والحرمين الشريفين، بما لم يكن في السلف، وظهرت الأمارات الصغرى جميعها فيهم، ولم يبق منها إلا ظهور المهدي، ونزول المسيح، وخروج الدجال ولعل يظهر ذلك في أوائل المائة الرابعة عشر، أو أواسطها، أو أواخرها.

تدل على هذا قرائن كثيرة، والله أعلم بحقائق الأمور، وإليه مصير الجمهور. ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٥]، أي ما كل ذلك إلا ما يتمتع به في الدنيا الفانية فقط.

﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥] أي لمن اتقى الشرك والمعاصي، وآمن بالله وحده، وعمل بطاعته، وترك الدنيا وزخرفتها، وبدعها، وضلالاتها، وآثر الآخرة فإنها الباقية، التي لا تنفئ، ونعيمها الدائم، لا ينقطع.

﴿وَمَنْ يَعْشُ﴾ [الزخرف: ٣٦] أي يعرض، أو يعدل ﴿عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف:

[٣٦] ولم يخف عقابه، ولم يرد ثوابه. وقيل: يولي ظهره عن القرآن وعن السنّة. ﴿نُقِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] أي ملازم له في الدنيا، يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة والاتباع، ويأمره بالمعصية والابتداع، ولا يفارقه.

وقيل: في الآخرة إذا قام من قبره وقيل: فيهما. قال القشيري: وهو الصحيح. وقال الزجاج: معنى الآية أن من أعرض عن القرآن والحديث وما فيهما من الحكم والحكم، إلى أباطيل المضلين، يعاقبه الله بشيطان يقضيه له، حتى يضلّه ويلزمه قريناً، فلا يهتدي، مجازاة له حين آثر الباطل على الحق البين.

إرشاد الشارع إلى إثبات الزهد على الرفاهية

وتنفيذه عن الإغراق في التزين

وعن أبي أمامة - إياس بن ثعلبة - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا تسمعون ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»، رواه أبو داود. المراد بـ «البذاذة» لبس الثوب الخلق، وعدم التكلف في الثياب.

يعني: إن من يريد الآخرة، ويهوى نعيمها، لا يختار التزين في الدنيا، ويراه لا فائدة فيه، فيلبس ما يجد من الثياب، رثة كانت أو خلقة أو مرقعة، ومن يريد الدنيا يتكلف لها. والأول من الإيمان، والآخر من علامة الخذلان.

ويزيده إيضاحاً حديث سويد بن وهب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن أبيه يرفعه: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه»، وفي رواية «تواضعاً، كساه الله حلة الكرامة»، الحديث رواه أبو داود.

وروى الترمذي منه، عن معاذ بن جبل حديث اللباس، وجهالة الصحابي لا تضر. والحديث يصلح للاحتجاج به.

وفيه فضيلة «البذاذة» وترك اللباس الفاخر مع القدرة، وأن صاحبه يلبس حلة الإكرام يوم القيام.

وهذا يشير إلى أن الإفراط في التزين ينافي الكرامة عند الله تعالى.

قال في «المرواة»: البذاذة، رثاء الهيئة، وترك ما يدخل في باب الزينة.

والمراد بالحديث أن التواضع في اللباس، والتوقي عن الفائت في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، وهو الباعث عليه.

ففيه اختيار الفقر والكسر، فلبس الخلق من الثياب من خلق المؤمنين بالكتاب، انتهى.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة»، أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

يعني يجوز الأكل، والشرب، والصدقة، واللباس، إذا خلت عن السرف، والكبر. وهذا إذا لم يتلف حق أحد في الدنيا والدين، وإلا لم يجز ذلك، ويكون عاصياً لله، مستحقاً لما عليه من العقاب.

ويؤيده حديث عبد الله بن بريدة قال: «قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثاً؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن كثير من الإرفاه. قال: ما لي لا أرى عليك حذاء؟ (أي نعلًا) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نحتمي أحياناً»، رواه أبو داود.

فيه الإرشاد إلى الزهد، وإيثاره على الرفاهية، لأن الإرفاه علامة حب الدنيا، وحبها يحرم الأدمي عن نعيم الآخرة.

فينبغي ألا يسترسل فيه، ويقدم البذاذة على التكلف في اللباس، ويحتفي أحياناً، اتباعاً للسنة السنية، وإزالة لعادة الإرفاه.

وقد قال تعالى - حكاية عنه صلى الله عليه وآله وسلم -: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وكان لا يرتضي زي أهل الترف، ويحب عدم التكلف في كل شيء. فمن التزم التزين في كل حال، فقد خالف السنة.

ومن ترك الصفا والطهارة بالكلية، فقد خالف السنة أيضاً، كما يفعله الفقراء الجهلة، والصوفية المبتدعة، من التزام لبس الخشن، وأكل الطعام الرديء، بل الحق بين الغالي والمقصر:

* كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ *

وعن سفينة مولى أم سلمة: «أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب» أي نزل عليه شخص ضيف «فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمة: فتبعته فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ قال: إنه ليس لي، أو لنبي، أن يدخل بيتاً مزوّقاً» أي مزيناً منقشاً، «رواه أحمد، وابن ماجه».

القرام: ثوب رقيق من صوف، فيه ألوان من الصور، والرقوم، والنقوش، يتخذ سترًا يغشى به الأقمشة والهوارج، كما في كتاب «الإدراك».

تأمل في هذا الحديث، وأدرك أن سيد الرسل لم يدخل في بيت سيدة النساء، لكون

هذا الثوب المنقش في ناحية منه، فثبت بهذا، أن تزويق البيوت، وتعليق الأقمشة الزجاجية، وإرخاء الستور المزينة، والسرادق الفاخرة، والبسط النفيسة، والكراسي الملمعة، والفوانيس اللامعة، والأشجار المزينة ونحوها فيها، ليس من أخلاق أهل الدين، ولا يرتضيها سيد المرسلين.

ينبغي للمتقي أن لا يدخل بيتاً فيه كذا وكذا، وقد كسيت جدرانها وعمادها باللباس وأنواع الثياب.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكسوا الحجارة والطين، سواء كان هذا البيت بيت السكنى، أو الديوان، أو المقبرة، أو المسجد، أو دار الفقير، أو مجلس الأمير.

ومما ينعى به على الإسلام اليوم، إفراط الناس في تزيين الأمكنة والأمتعة، حتى المساجد التي بنيت للذكر والعبادة، فقد بالغوا في تشييدها وزخرفتها، كما كانت اليهود والنصارى تفعل.

وعمت بهذه البدعات، والمنكرات البلوى في الملة الإسلامية، أخذاً من أهل الكتاب، ومن الهنود الذين يزوقون معابدهم الكفرية، ويحلونها بأنواع من الحلل والزينة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

يا أيها المسلمون: بالله عليكم، قولوا لنا: هل هذا هو الإسلام الذي جاء به رسولكم من عند الله، أم هذا مشاقة صريحة، ومضادة واضحة، مع الله ورسوله؟

وهل وقفتم على دليل يدل على جواز هذه المهلكات الموبقات، أم هذه دواوين الإسلام في السنة المطهرة تنادي بأعلى صوت، بأن هذه كلها من المنكرات والمحدثات، وفيه من سرف المال وبذل ذات اليد، والتبذير في معاصي الله، ما لا يقادر قدره.

هؤلاء غرباء الإسلام، وفقراء المسلمين، من العلماء، والصلحاء، يبيتون جائعين عاطشين، لا يقدرن على قوت في اليوم والليلة، ولا يجدون ما يسترون به سوءاتهم، وأنتم ترون أولئك، والحالة هذه^(١) فلا تعطونهم ما يتمكنون به من شبع البطن، وريّ الكبد، وغطاء البدن العاري، وإنما تبذلون ما فضل من أموالكم في تحسين الديار والبيوت، وتكلف اللباس والقوت، وتزيين الحياة الدنيا، التي تفتنى وتموت.

كيف تكون عاقبة أمركم، ونهاية صنعكم؟ أستم مصداق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

(١) قوله: والحالة هذه إلخ. الأوضح أن يقال: على هذه الحالة إلخ.

أليس إلى الله مصيركم، فمن نصيركم، وفي القبر مقيلكم، فما قيلكم؟ .
اقرأوا كتاب الرقاق من كتب السنة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه خيرة الأمة، وعترته صفوة الملة، من العيش .
وتذكروا، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، إن كان بقي فيكم بقية من الحيا والإيمان، وإلا،
فالله هو المستعان .

وعن عائشة قالت: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عائشة إن أردت
الحقوق بي، فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء» أي فضلاً من أن تكون
من أرباب الدنيا، لأن مجالستهم تجر إلى محبة الشهوات واللهوات، ولذا قيل: «لا تنظر إلى
أرباب الدنيا، فإن بريق أموال الأغنياء يذهب بروق حلاوة الفقراء» وفيه تحريض لها على
القناعة باليسير.

«ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه» أي تخيطي عليه رقعة، ثم تلبسيه .
وفيه حث لها على الاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبه بالمسكين الفقير .
«رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان» .
«قال محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه: صالح منكر الحديث» .
وفي الجملة: فيه دلالة على إثارة الزهد في الدنيا، والبعد عن مصاحبة أهلها الأغنياء،
وإرشاد إلى ترقيع الثوب، وأنه لا يخلق إلى أن يرقع، فإذا رقع فقد صار خلقاً .
قال بعض أهل العلم: دل الحديث على أن جمع أسباب الدنيا والاستتكاف من لبس
الثوب الخلق المرقع، والجلوس عند أهل الثروة والغناء، ليس بفضيلة لا سيما في حق
العلماء والمشائخ الصالحاء .

بعض أنواع الزينة التي نهى الشارع عنها

قال في «رد الإشراف»: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلو في
التزين، وله أبواب، كالتشبه بالكفار، ولبس الحرير والمعصفر، واستعمال التصاوير
والإسبال، ولباس الشهرة، واللباس الرقيق، والتحلي بالذهب واتخاذ الأواني منه، وتشبه
الرجال بالنساء، والنساء بالرجال .

وقد يكون الغلو في التزين في السلاح، والمراكب، والتطيب، والفراش، وتزيين
الشعور .

وقد يكون الغلو في التزين للنساء أيضاً ممنوعاً على بعض الوجوه .

انقسام ورود نهى الشارع عن الغلو في التزين
إلى أسلوب إجمالي وآخر تفصيلي
(الأسلوب الإجمالي)

وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نهى الغلو في تلك الأبواب إجمالاً مرة،
وتفصيلاً أخرى.

أما النهي الإجمالي : - فلما روي عن أبي ریحانة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشر:

١ - عن الوشر.

٢ - والوشم.

٣ - والنتف.

٤ - وعن مكامة الرجل للرجل بغير شعار.

٥ - وعن مكامة المرأة للمرأة بغير شعار.

٦ - وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم.

٧ - أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم.

٨ - وعن النهي.

٩ - وعن ركوب النمر.

١٠ - ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، أخرجه أبو داود، والنسائي.

هذه عشرة أشياء نهى عنها رسول الرحمة ونبي الأمة، فينبغي لكل من علم بها، أو سمعها، أن ياتمر بهذا النهي، فينتهي عنها امتثالاً للأمر، وابتاعاً للسنة.

و«الوشر»: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة متشبهة بالشواب.

و«الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل^(١) فيرزق أثره أو يخضر.

و«النتف»: هونتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية والحاجب، بأن ينتف

البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة، أو نتف اللحي والحواجب والشوارب معاً، كما يفعل شياطين الإنس من الفقراء السائلين، والجهلة المترفين.

والنهي عن هذه الثلاثة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

والمراد بـ«المكامة» مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما

ولا حائل، بأن يكونا عاريين.

(١) قوله: أو «نيل» ومعناه: «الزهرة» في لغة المصريين وأما في الديار الشامية وكذا العراق فلا يقولون «زهرة» بل يقولون «نيل»، وهو يستعمل لتزيق الأقمشة البيضاء. واللهجة الشامية التي جرى عليها المؤلف هي الأقرب إلى اللغة الفصحى.

حكم لبس الحرير

ولبس الحرير حرام على الرجال، سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا ما ورد من أربع أصابع .
وعادة العجم أنهم يلبسون تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير، ليلين أعضاءهم .
وقد جَوَّز الفقهاء لبس ثوب فيه خيط وإبريسم، وفرقوا بين اللحمة والسدى .
ولكن الراجح أن مثل هذا الثوب أيضاً لا يجوز لبسه كما حقق العلامة «الشوكاني» رحمه الله وأثبتته صاحب «الهداية والدليل» وهو الحق إن شاء الله تعالى، وإليه نحا «ابن دقيق العيد»، وهو الإمام المعول عليه في التحقيق، والتدقيق .
و«النهي» إغارة مال المسلمين بلا موجب شرعي .
و«ركوب النمر» أن يلقي على الرجل أو السرج جلدها، ويركب عليه، بها من زي العجم أو لما فيه من الزينة والخيلاء .
ولا يبعد أن يدخل فيه الجلوس على جلود الأسد وغيره من السباع، فإن المصداق واحد .
و«النمر» صيغة جمع، يجمع كل ما كان جنسه، أو نوعه، والله أعلم .

حكم لبس الخاتم

والنهي عن لبس الخاتم لغير السلطان والوالي، والحاكم والأمير والقاضي والمفتي ونحوهم ممن له سلطان وولاية، لما فيه من الزينة .
والزينة إذا تجاوزت الحد، لم تجز، وليس كل أحد في لبسه ضرورة إلا لذي سلطان، من ملك، أو نائب ملك، أو قاض، كما تقدم، فإنه محتاج إليه لختم الكتاب ونحوه .
فتحصل من ذلك أنه كره التختم للزينة المحض، التي لا يشعر بها، أمر من باب المصالح الدينية، وإذا كره التختم - وهو جائز لذي سلطان - كره لبس غيره من الرجال بالأولى والقياس الجلي .
فهذه الحلية التي ترى في أيدي الرجال، وفي أعناقهم، وعضدهم، وساعدهم كلها مكروه منهي عنه، لكون فيها من التزين المحض الذي لا حاجة إليه .
وأيضاً فيه مشابهة لهم بالنساء، وقد نهوا عنه نهياً صريحاً .
نعم الزينة التي وردت بها السنّة، كتعليق السيف بالعاتق، وربط النطاق في الخصر ونحوهما، فهي سائغة .

والأولى أن لا يزيد على ما ورد، بل يقتصر عليه، ويكون عبداً خالصاً لله، وأمة صالحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال:

- ١ - الصفرة، يعني الخلق.
 - ٢ - وتغيير الشيب.
 - ٣ - وجر الإزر.
 - ٤ - والتختم بالذهب.
 - ٥ - والتبرج لغير محلها.
 - ٦ - والضرب بالكعب.
 - ٧ - والرقى إلا بالمعوذات.
 - ٨ - وعقد التمام.
 - ٩ - وعزل الماء لغير محله.
 - ١٠ - وفساد الصبي غير محرمه»، رواه أبو داود، والنسائي.
- أفاد الحديث تحريم هذه الأمور، وأنها مكروهة منهي عنها.
- و«الخلق» طيب مركب من الزعفران وغيره، وأنه من طيب النساء.
- و«تغيير» الشيب بالخضاب بحيث يبلغ به إلى السواد.
- و«جر» الإزار هو إسباله، و«التختم» بالذهب للرجال، و«التبرج» إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير زوجها ومحارمها من الرجال.
- و«الكعب» جمع كعب، وهو بالفارسية نرد، الذي يلعبون به في المجالس والمحافل، ويدخل فيه كل لعب يكون على زيه وشكله، وفي حكمه وشأنه.
- و«الرقى» جمع رقية، و«التمائم» جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين والجن، وعلى الكلمات الشركية الكفرية، التي أحدثها الكهنة وإخوانهم، ولها ألفاظ لا يعرف معناها.
- وأما ما كان خلاف ذلك، من آيات القرآن، أو السنة، أو الكلم العربية التي يعرف معناها، وليس فيها ما هو شرك أو كفر، فهو جائز.
- لكن إن اتقى منها كان أحسن وأفضل، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف السبعين ألفاً، الداخلين في الجنة بغير حساب، بأنهم لا يرقون ولا يسترقون.
- وقيل «التمائم»: خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام، لأنه لا ينفع.
- وتمام الكلام على مسألة التمام في «دليل الطالب» فراجع، فإنه نفيس جداً.

وعزل الماء - أي إخراج المنى عن الفرج وإراقته خارجاً عنه - ومحله الإماء دون الحرائر، وهو في الحرة محمول على عدم إذنها.

وقيل: تعريض بالإتيان في الدبر. والأول أولى، والثاني أيضاً حرام. لكنه مسألة أخرى غير هذه المسألة.

وفساد الصبي: أن يطأ المرأة المرضعة، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي، ومعنى غير محرمة كان يكرهه غير محرم إياه.

وقيل: يكره جميع هذه الخصال، ولم يبلغ حد التحريم، وقيل: عائد إلى فساد الصبي، فإنه أقرب. والله أعلم.

الأسلوب التفصيلي

أما النهي التفصيلي عن كل واحد من الأبواب فعن التشبه بالكفار، فلما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أحمد، وأبو داود.

أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً، في اللباس وغيره، أو بالفساق والفجار، أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار، فهو منهم، أي في الإثم والخير.

قال الطيبي: هذا عام في الخلق والخلق، والشعار والدثار، وإذا كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب.

قال «علي القاري»: بل الشعار هو المراد بالتشبه، لا غير.

فإن الخلق الصوري، لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخليط، انتهى.

وأقول: هذا الحديث من جوامع الكلم ويوانع الثمار، لأنه قد عم المشبه والمشبه بهم، من كان، وأينما كان. ولم يخص نوعاً من أنواع التشبيه، ولا قوماً من الأقوام المشبه. بها.

فتحصل من ذلك أن كل متشبه بآخر في كل شيء، حقيقاً كان أو جليلاً، ظاهراً كان أو باطناً، له حكم المتشبه به في الكراهة والحرمة، والكفر.

وتفصيل ذلك يطول جداً لا يحصيه المقام.

وقد كفل لبيان بعضها «شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني» رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وأتى فيه بأشياء تشابهت هذه الأمة فيها، غير الملة الإسلامية، والأمة المحمدية، واستوعب غالبها، ولعله فاتته أشياء كثيرة لم تكن حدثت في زمنه الشريف، وظهرت بعده في هذه الأزمنة المتأخرة.

فرحم الله امرأً يجتهد لضبطها، ويصرح بأساميتها، لمن يريد الله والدار الآخرة.

وأما أنا، ففي شغل شاغل عن ذلك، وقلة فرصة مما هنالك.

وقد أفرط الناس المسلمون في هذا العصر الخالي عن التقوى والدين، في التشبه بالمبتدعين والفاستقين والكافرين، إلا ما شاء الله، وهم قليل جداً في كثير، وعم بذلك البلاء، حتى لم يبق شخص ولا دار، ولا محلة ولا بلد، ولا إقليم إلا وقد دخل فيه هذا الداء العضال، وعُدَّوه من أسباب الجمال والكمال، فعرفوا مناكير، وأنكروا معاريف، وصارت القضية عكساً، ودخلت من هذا الباب في الإسلام غربة غريبة، وثلمة عجيبة.

وَلَنْ يُصْلِحَ الْعَطَّارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ

وحيث أن الظاهر عنوان الباطن، فالمتشبه بقوم، في زيهم، وشكلهم، ولباسهم، وكلامهم، وطعامهم، ومجلسهم، وإيابهم وذهابهم، متشبه بهم في بواطن أموره بلا شك وشبهة.

لا يقال: إن ظاهره هذا لمصلحة دنيوية، وليس هكذا في السر.

لأن المؤمن ولى الله، وولى رسوله، لا يختار شيم أعداء الله وأعداء رسوله.

وإن فاتة ألف مصلحة من مصالح هذه الدار الفانية.

بل إنما دعت به إلى هذا التشبه الواقع منه بهم، محبة أولئك، ومحبة مراسمهم ومواسمهم، ومودة خصالهم وأخلاقهم وشمائهم.

وهي كلها مضادة للشريعة الحقة مشاققة للملة الصادقة، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟.

والناس على دين ملوكهم، والدولة فتنة عظيمة لهم، وحب الدنيا رأس كل خطيئة.

ولا يتشبه أحد بأحد إلا للدنيا واكتسابها، فإذا حصلت له الدنيا بهذا التشبه والتماثل،

ذهبت عنه آخرته بالقطع واليقين، لأنهما ضربتان، فإذا رضييت إحداهما، سخطت الأخرى.

وهذا الحديث، كما يفيد ذم هذا التشبه إذا كان بأهل غير الإسلام، من أهل الكتاب،

والمجوس، والهنود وغيرهم، فهكذا يفيد - بمفهومه المخالف - أن المتشبه بالصلحاء،

وبأهل الله ورسوله، من المحدثين النبلاء، والصوفية الأولياء، والفقهاء، والقراء، ونحوهم إذ

لم يكن ذلك منه رياءً، وسمعة، وشهرة في الناس، ورفعاً للاسم، وترويجاً للرسم، بل كان

هذا منه إخلاصاً بالدين لله عز وجل، وإيثاراً لسنة سيد المرسلين، في اللباس، والطعام،

والفراش، والصلاة، والصيام وغير ذلك، مما ورد به الشرع الشريف - كان^(١) هذا المتشبه في

عداد من تشبه بهم، ونفعه^(١) ذلك، ولنعم ما قيل:

(١) قوله: كان. الصواب أن يقال: يكون. وكذا «ينفعه» بدل «نفعه» لأن «المتشبه» اسم فاعل وهو حقيقة في الحال مجاز في غيره. والإتيان بـ «كان» الماضي لا يتفق مع اسم إن «المتشبه» الذي هو للمحال، لأن الزمن من الحالات التي يجب مطابقة الخبر المبتدأ فيه.

وَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنْ التَّشَبُّهُ بِالْكَرَامِ فَلَا حُ
وإني - والله - أقول، وبه - سبحانه وتعالى - أجول وأصول:
أَحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي صَاحِبًا
وعن ركانة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلائس»، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إسناده، وليس بالقائم .
انتهى .

وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة، وأن المسلمين
زيهم أن يلبسوها عليها .

وليس فيه أن ليس القلائس ممنوع، بل فيه فضيلة العمامة عليها، وأن لا يكون الاقتصار
على واحد منهما أبداً، بل يجمع بينهما، ويتميز عن أقوام لا يلبسون العمائم أصلاً، ويقنعون
على القلائس فقط، كالنصارى، ومن ضاهاهم من أجيال أخرى وعن أرهاط لا يلبسون
القلائس، بل يستعملون العمائم فقط، كالهنود .

ومنهم من لا يلبس قلنسوة، ولا عمامة، بل يبقى مكشوف الرأس أبداً كأناس «بنجالة»
في الهند .

ومنهم من يجمع بينهما، لكن على زي الأعاجم دون العرب .

ومراده صلى الله عليه وآله وسلم بالعمائم في هذا الحديث، هي التي كان يلبسها هو
وأصحابه وتابعوهم، وهي مضبوط مصرح بها في كتب السنة المطهرة، طولاً وعرضاً، مع بيان
شأن الربط، وما يتصل به .

قال الجزري: قد تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلم أقف، حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على كلام النووي، أنه ذكر: كان له صلى الله عليه وآله وسلم
عمامة قصيرة، هي سبعة أذرع، وعمامة طويلة مقدارها، اثنا عشر ذراعاً .

قال في «المراقبة»: المعنى، نحن نتعمم على القلائس، وهم يكتفون بالعمائم .
انتهى .

وأما اليوم، فإني رأيت العرب، ومن يساكنهم في الحرمين الشريفين - زاد الله شرفهما -
أحدثوا لها أشكالاً، غير الشكل المأثور، وأفرطوا فيها، وفي غيرها من اللباس والثياب، حتى
خرجوا عن زي الإسلام السالف، واختاروا ما شاءوا من القلائس، والعمائم .

قال «علي القاري» في حق أهل مكة في زمنه: عمائم كالأبراج، وكمائم كالأخراج،
انتهى .

وما أصدق في هذه المقالة!! فقد وجدناهم كذلك، بل وجدناهم فوق ذلك، لأنه مضى على زمنه مئوتان، وللدهر في كل عصر فنون وشئون كما قيل: إن في كل بلد ومن بلادهم مائة مشية، ومائة لسان، ولا يقف عند أحد أحد من نوع إنسان، وما شاء الله كان. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» متفق عليه.

أي فاصبغوها أنتم بالحناء، المراد اللحي، وتحميرها به. والحديث يرشد إلى مخالفة أهل الكتاب ومن في حكمهم، كالمجوس في تغيير الشيب.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخالفهما في أكثر الأمور والشرائع والأشياء، ويحث الأمة على ذلك، ويحضهم عليها، ويرغبهم في ترك خصال هؤلاء المغضوب عليهم والضالين. فأبى آخر الأمة إلا الموافقة بهم^(١) في غالب الأحوال والأفعال، والأعمال، والأقوال، طمعاً في المال.

واختارت زبيهم، وارتضت مرضيهم، في الملابس، والمآكل، والمساكن، والمشارب، إلى أن لو قيل فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] لصدق على أولئك النفر.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وكم من آية بيّنة في القرآن الكريم تدل على الحث لنا على مخالفتهم، وكم من حديث صحيح يفيد ذلك إفادة واضحة لا غبار عليها!!

وأخبرنا سبحانه وتعالى عن حالهم فقال: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ثم نهانا عن اتباعهم فقال: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فيا أيها الذين آمنوا بالله، واليوم الآخر، وأسلموا لحكم الكتاب والسنة، أين أنتم من هذه المخالفة حتى بدلتموها بالموافقة؟! أبفعل الجاهلية تأخذون، أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟! .

والله الذي لا إله غيره، لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم بين

(١) قوله: الموافقة بهم الخ. الصواب. الموافقة لهم.

ظهرانيكم، لدعا عليكم دعوة، في غير صوركم ترجعون، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير

وعن لبس الحرير، فلما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» رواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد صححه أيضاً ابن حزم.

وروي من حديث عليّ، عند أحمد وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، زاد ابن ماجه «حلّ للإناث»، وهو حديث حسن. وفي الباب أحاديث.

قال المهيدي في «البحر الزخار»: إنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وخالف في ذلك ابن علية، وانعقد الإجماع بعده على تحريمه.

وتمام الكلام على هذه المسألة في كتاب «الروضة الندية».

وعن عليّ قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حلة سيرة، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، أنا بعثت بها لتشفقها خمرأ بين النساء»، متفق عليه.

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الحلة ما هي؟ فقيل: إنها ذات الخطوط، وقيل: المختلفة الألوان.

وهذان التفسيران، لا يدلان على مطلوب من استدل بهذا الحديث على منع لبس المشوب.

على أنه قد قيل: إنه الحرير المحض.

واستدل من لم يقل بتحريم المشوب، بل حرم الخالص فقط، بمثل حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الثوب المصمت من قز»، وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، و«المصمت» هو الذي جميعه حرير، ولا يخالطه قطن ولا غيره، والبحث طويل الذبول، كثير السيول.

والذي ها هنا به أقول: إن مسألة تحريم مشوب الحرير، من المعارك التي تحمل البسط.

قال الشوكاني في «وبل الغمام»: وقد طالت المراجعة فيها، بيني وبين شيخي المجتهد المطلق «السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني» رحمه الله، أيام قراءتي عليه، فكان جميع ما

حرره وحررته نحو سبع رسائل، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح «المنتقى» باختصار، فليرجع إليه. انتهى.

قلت: وحاصله ترجيح تحريم المشوب، كما قرره صاحب «هداية السائل».

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا ورفع إصبعيه، الوسطى، والسبابة، وضمهما، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أنه خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

وفي هذا إباحة الأعلام من الحرير، والطرار منه في الثياب، إذا لم يزد على أربعة أصابع.

قال في «حجة الله البالغة»: أباح هذا المقدار، لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي، والمياثر والأرجوان، انتهى.

والحاصل أن لبس الحرير حرام على الرجال، إذا كان فوق أربع أصابع، إلا للتداوي، وكذلك يحرم افتراشه في البيوت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، متفق عليه.

أي لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة.

وفيه من الوعيد ما لا يقادر قدره.

وقيل: معناه لا يلبسه في الآخرة من لبسها في الدنيا، بل يبقى محروماً، والأول أظهر.

حكم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر

وعن المعصفر: فلما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً، ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

وفي رواية: «قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما»، رواه مسلم.

وفي رواية عنه قال: «مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عليه»، رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي حديث عليٍّ عند مسلم قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس المعصفر»، وفي الباب أحاديث.

و«العصفر» يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة .
فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر، كما في الصحيحين من حديث البراء «رأيت -
يعني صلى الله عليه وآله وسلم - في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه» .
وفي الباب روايات يجمع بينها، بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر،
والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به .
وهذا أرجح الأقوال، وقواه الشوكاني رحمه الله .
وقد وهم من قال : إن الحلة الحمراء كانت مخططة، لا أحمر صرفاً، فإن اللغة والآثار
تخالفه، والبحث منفتح في موضعه .

بيان حكم المصورين واستعمال التصوير ووضعها في المحلات والبيوت .

وعن استعمال التصوير، فلما روي عن عائشة : «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما
رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية قالت : فقلت يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : «ما بال هذه النمرقة؟!» قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال
لهم : أحيوا ما خلقتكم» .

وقال : «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة» متفق عليه .
النمرقة - بضم النون وفتح الراء - وسادة صغيرة، وقيل : هي مرفقة .
والحديث أفاد أمرين :

الأول : تعذيب المصورين، والآخر : عدم جواز استعمال التصوير، وعلمه في عدم
دخول ملائكة الرحمة في بيت فيه ذلك .

فتقرر أن كلا الأمرين مذموم مكروه محرم .

وكيف لا يكون كذلك، وفيه تشبيه بالرب تعالى، الذي هو المستأثر بالتصوير، ومن
أسمائه العليا، المصور؟! .

فمن صنع التصوير فقد تشبه بالخالق القدير، في أمر ليس لغيره، ومن استعماله فكأنما
رضي بفعل المصور .

والحديث وإن ورد في «النمرقة»، لكنه يشمل كل شيء فيه تصوير، سواء كان من جنس
الثياب والوسائد والمرافق، أو من جنس الأواني، أو السلاح أو الكتب، وسواء صنعه بعمل

اليَد، أو بذريعة آلة له لصدق إطلاق التصوير على ما حصل بأعمال الآلات، فحكمه حكم التصوير، واستعماله استعمال التصوير.

وهذه البلية أيضاً قد طبقت الأرض مشارقها ومغاربها، وبلغت إلى حد لم يبق شيء من الأشياء المحتاجة إليها في التمدن إلا وفيه تصاوير الإنسان وغيره من الحيوان، حتى الأطعمة، والأقلام، والقراطيس، والرياش كله، وعظم الخطب في التجنب عنها وهذا على ضد الإسلام من أعدائه، وتضعيف الإيمان.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود: «إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون»، متفق عليه.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب «أي تصاوير» إلا نقضه أي أزال ذلك الشيء أو قطعه، رواه البخاري.

والحديثان يدلان على تحريم فعل التصوير واستعماله، وعلى أن لا يترك شيء منها في البيت.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرُّ بالستر فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، رواه الترمذي، وأبو داود. دل الحديث على ذم التماثيل الإنسانية في الثياب، ودل على أنه إذا قطع الرأس منه، ويوطأ، يجوز إبقاؤه في الاستعمال، وبه قال الفقهاء، وجمهور العلماء.

والجواز للبيان، وإلا فالأفضل محوها وإخراجها من البيت مطلقاً، لأحاديث تقدمت. وعنه في حديث آخر «يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة:

١ - بكل جبار عنيد (أي ظالم معاند، متكبر).

٢ - وكل من دعا مع الله إلهاً آخر.

٣ - و«بالمصورين» رواه الترمذي، وفي الباب أحاديث.

واقتران المصور مع الظلمة والمشركين، دليل على عظم تحريم التصاوير واستعمالها. ولم يشع الشرك في الأمم، ولم يدخل فيهم، إلا من هذا الباب.

فكان الأصل في عبادة الأصنام والأوثان، هذه التصاليب والتصاوير: ﴿مَا هِيَ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

فالتسامح في فعلها واستعمالها يفضي إلى العناية بها، والعناية بها تفضي إلى تعظيمها، وتعظيمها يفضي إلى عبادتها، تدريجاً وترويحاً، ويخرج العباد من النور إلى الظلمات، ومن عبادة خالق البريات إلى عبادة الجبت والطاغوت.

والناس مسامحون في استعمالها يشتركون التماثيل الطينية، والتصاليب الصينية، والتصاوير اللندنية للأطفال والصبيان، في كل موسم وأعياد، ولا يبالون بها بالاً، فيدخلونها في بيوتهم، وهي في أيدي الأولاد الصغار، ويلعبون بها، ويصبحون ويمسون، فلا تدخل في دورهم ملائكة الرحمة، ولا تحصل فيها بركة الإيمان، فيقسو قلوب أهلها، ويزيد فيهم الضعف في الإسلام، ويفشو الفسوق والعصيان، فيؤول الأمر إلى ما كان في الجاهلية الأولى، ويفرح بذلك الشيطان، ويتم دسسته على الإنسان.

قال في «فتح المجيد» في باب «ما جاء في المصورين»: قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة، وهي المضاهاة بخلق الله، وهو الذي صور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح، التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٧ - ٩].

فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله، من إنسان أو بهيمة، صار مضاهياً لخلق الله، فصار ما صورته عذاباً له يوم القيامة، وكلف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافع، فكان أشد الناس عذاباً، لأن ذنبه من أكبر الذنوب.

فإذا كان هذا فيمن صور صورة على مثال ما خلقه الله تعالى، من الحيوان، فكيف بحال من سوى المخلوقات برب العالمين، وشبه بخلقه، وصرف له شيئاً من العبادة، التي خلق الله الخلق لأجلها، وليعبده وحده، بما لا يستحقه غيره من كل عمل يحبه من العبد، ويرضاه؟! فتسوية المخلوق من الخالق^(١) بصرف حقه لمن يستحقه من خلقه، وجعله شريكاً له فيما اختص به، أعظم ذنب عصى الله تعالى به.

ولهذا أرسل رسله وأنزل كتبه، لبيان هذا الشرك، والنهي عنه، وإخلاص العبادة له بجميع أنواعها.

فنجى رسله، ومن أطاعهم، وأهلك من جحد التوحيد، واستمر على الشرك والتنديد. فما أعظمه من ذنب!

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

(١) قوله: فتسوية المخلوق من الخالق، الصواب: فتسوية المخلوق بالخالق.

وفي حديث أبي الهياج الأسدي مرفوعاً: «أن لا تدع صورة إلا طمستها» الحديث، وهو عند مسلم، وفيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً لذلك، وعليٌّ بعث أبا الهياج له.

فصرف الهمم إلى هذا وأمثاله من مصالح الدين، ومقاصده، وواجباته. انتهى كلامه.

حكم تطويل الثياب وبيان معنى الإسبال

وعن الإسبال، فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، متفق عليه. ويزيده بياناً حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»، رواه البخاري (أي صاحبه في النار، عقوبة له).

وعن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً»، رواه أبو داود، وابن ماجه.

وهذه الأحاديث دالة على النهي عن إسبال الثوب، أي ثوب كان.

والمراد به إطالته على مقداره المعروف في الشرع الشريف، وزيادته عليه.

وقد غلا الناس منذ زمن طويل عريض في الإسبال، فقطعوا ثياباً عظيماً طالت ذيولها، وسالت سيولها في مجالس الأرض وممرها، وافتخروا في ذلك على من ليس عنده هذه الثياب من الفقر، أو الزهد، أو العلم ونحوها.

وليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام، فقد عاد الدين الحنيفي، والشرع المحمدي غريباً، كما كان بدأ غريباً، وصار المسلمون تحت أطباق الثرى، وبقي الإسلام في قراطيس يبدونها.

حكم لباس الشهرة وبيان معناه

وعن لباس الشهرة فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات.

قال في «المراقبة»: ثوب شهرة، أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه

المتفقه من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء، انتهى.

ومن هذا الوادي المثل السائر: «عهدي بك سفيهاً فمتى صرت فقيهاً؟»

وقال في «الروضة الندية»: المراد به، الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس.

ويلحق بالثوب غيره من اللبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له، لوجود العلة. انتهى.

والظاهر أن كل ثوب لم يرد به شرع، ولم يثبت به لبس السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وليس من زيّ العرب ولا زيّ الإسلام، ففيه الشهرة بين الأنام، وهو مصداق، هذا الحديث، وكم مضت من مدة طويلة^(١) على الإسلام وأهله، ترك فيهم اللباس الأول، الذي كان للمسلمين وكانوا عليه وخلقت منه ثياب غريبة الأشكال عجيبة الألوان من زيّ الأعاجم، وأهل الكتاب، ويزيد لونه وشكله كل يوم في البلاد، ويتخذها الناس سنة ورونقاً وريشاً، ويذرون موضعه لباساً من اللباسات التي كانت لهم معتادة من جهة الملة الإسلامية من قديم الزمان وهذا من أشرط الساعة: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

حكم اتخاذ الألبسة الرقيقة

وعن اللباس الرقيق، فلما روي عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق جمع «رقيق»، ولعل هذا كان قبل الحجاب» فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود.

قال في «الترجمة»: هذا ستر العورة، والحجاب أن لا تخرج من البيت بين يدي الناس وإن كانت ساترة لها، وهذا من خصائص أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يعني كان الحجاب عليهن واجباً).

وأما سائر نساء الأمة فهو في حقهن مستحب، لا واجب.

قال: وعلم من هذا الحديث أن البدن في الثوب الرقيق له حكم العاري. ١ هـ.

قلت: ويؤيده حديث «رب كاسيات عاريات الخ».

والحديث دليل على المنع من لبس اللباس الرقيق، الذي يصف ما تحته من البدن.

ولهذا ورد في حديث علقمة عن أمه قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، وعليها خمرا رقيق، فشقت عائشة، وكستها خماراً كثيفاً»، رواه مالك. و«الخمار» - بالكسر - هو ما تغطي به المرأة رأسها.

(١) قوله: طويل. الصواب: طويلة. لأن وصف المؤنث بوزن «فعلى» حاص بما إذا كان مذكراً على ورد «أفعل».

حكم التختيم بخاتم الذهب والفضة

وعن التحلي بالذهب، فلما روي عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يديه؟»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، رواه مسلم.

فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه.

وفيه مبالغ في امتثال أمر الرسالة، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة.

وكان ترك الرجل أخذ خاتمته إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرفه فيه. قاله الطيبي.

قلت: وفيه دليل على تحريم التحلي بالذهب في حق الرجال، دون النساء، لحديث عليّ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها»، رواه أبو داود.

وفيه من الوعيد والتشديد ما لا يقادر قدره.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب، والأخذ بما لا يعنيه.

وقال ابن الملك: اللعب بالشيء، التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء، دون الرجال إلا التختيم، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب. انتهى.

وفيه نظر ظاهر، فإن الحديث ورد في حلية الفضة للرجال، وليس مختصاً بالنساء فتخصيصه بالنساء خلاف ظاهر الحديث.

وقد رجع العلامة «الشوكاني» ما دل عليه الحديث، وردّ على من خالفه. وفي رواية «العبوا بها كيف شئتم»، والمخاطب للرجال، فلا وجه لصرفه عن الظاهر. نعم يحرم الذهب على الرجال مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وأما الفضة فلا.

حكم استعمال الذهب والفضة في غير التختيم

وعن اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، فلما روي عن حذيفة قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»، متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر يرفعه «من شرب في إناء ذهب وفضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، رواه الدارقطني.

وظاهره، منع استعمال الظرف المموه من ماء الذهب، والورق.

قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إنائهما على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا الشافعي في قوله القديم: إنه يكره، ولا يحرم. وداود الظاهري، إنه يحرم الشرب لا الأكل، وسائر وجوه الاستعمال.

وهما باطلان بالنصوص، فيحرم استعمالهما في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمير بمجمره، والبول في الإناء منه، وسائر استعمالهما.

قالوا: وإن ابتلي بطعام فيه، فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما.

وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله. كذا في «المراقبة» وغيرها.

وأقول: هذا كلام قليل الجدوى، لا مستند له من كتاب، ولا سنة.

والذي ورد في الخبر أن المحرم منهما الأكل والشرب في إنائهما دون سائر الاستعمالات.

وكان الشارع يعلم أنهما يستعملان في غير هذين الأمرين، لكن لم ينه إلا عن الشرب والأكل في أوانيها.

فثبت أن استعمال الذهب والفضة في غير تلك الأواني المعدة للأكل، والشرب، مباح.

والبراءة الأصلية والظاهر تستصحبه، ولا دليل أصلاً على المنع في غيرهما.

وعلى هذا يجوز استعمال الظروف التي أعدت للطيب وللکحل، ولوضع الحلي ونحوها مثلاً.

ومن كان يزعم أن سائر وجوه الاستعمال منهما منهي عنه فليفضل علينا بالدليل المقدم أو المساوي، ولا يكلفنا بالتأويل البارد، ولا بالقياس الفاسد، ولا بالرأي الكاسد، بل بحجة نيرة كالشمس في رابعة النهار، وأنى له مثل هذا الدليل؟!

وقد قرره العلامة «الشوكاني» في مؤلفاته تقريراً شافياً كافياً، والحق أحق أن يتبع .
ونظير هذه المسألة مسألة «الربا» في الأشياء الستة المنصوص عليها، فإن «الربا» مقصور في تلك الأجناس، ولا يتعدى حكمه إلى غيرها، لعدم الدليل الواضح، والبرهان البين، والحجة الساطعة .

وقد قال بها أهل الظاهر، وهم فرقة سنية من فرق الإسلام .
وأما ترك ما ليس به بأس خوف البأس، أو ما ليست فيه ريبة إلى ما لا ريبه فيه، فمن باب التقوى، دون وادي الفتوى، ولكن الكلام في ثبوت الحكم بالدليل المحكم، وإذ ليس، فليس .

بيان حكم المختنين والمترجلات

وعن تشبه الرجال بالنساء، فلما روي عن ابن عباس قال: «لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المختنين من الرجال» أي المتشبهين بالنساء في اللباس، والكلام، وهيأت القعود والقيام، وفي كل شيء مخصوص بهن، كالغنج، والدلال ونحوها من الخلق والخلق والمترجلات من النساء» أي المتشبهات بالرجال في كل شيء يختص بهم، من هيئة الثوب، وركوب الخيل، وربط العمامة، والتنعل، والتكلم ونحوها «وقال أخرجه من بيوتكم»، رواه البخاري .

فيه أنه ليس على هؤلاء وتلك، حدٌ يُحدُّون به إلا هذا التعزيز، وهو الإخراج من الديار، والمساكن . وأنهم مبعدون عن رحمة الله، ملعونون على أفعالهم، وأفعالهن هذه .
وعنه رضي الله عنه يرفعه بلفظ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، وهو عند البخاري أيضاً .

ويزيده إيضاحاً، ما روي عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفِيَ إلى النقيع - بالنون، موضع بالمدينة كان حمى - ف قيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»، رواه أبو داود .

وهذا يدل على أن إخراجهم من البيوت يكفي ولا ينفون عن البلد، وأنه ليس عليهم قصاص ولا حدٌ، إلا ما ذكر في الحديث .

وعنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، رواه أبو داود .

وعن ابن مليكة قال: «قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل؟ قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة من النساء»، أخرجه أبو داود .

وفيه صراحة بأن لبس المرأة نعال الرجال سبب للجنة ، وكذا حكم سائر التشبه من الزينة بالحناء ، ولبس الثياب الملونة الخاصة بهن .

والحاصل أن تشبه الرجال بهن ، وتشبههن بهن حرام محرم ، كبيرة من الكبائر ، لا يجوز لأحد منهما بحال . فمن فعل ، فما أحقه بالإخراج من الدار ، وباللعنة من الله القهار . اللهم احفظنا ونساءنا .

وأسباب التشبه فيما بينهم كثيرة جداً ، لا تخفى على مختبر عارف بأحوال الخلق . والمختشون من الرجال ، والمترجلات من النساء ، كثيراً ما يوجدون في البلاد الهندية وغيرها ، ولا علاج لذلك .

لكن العجب من الذين يتبنونهم الدار ، ويخالفون السنة المطهرة ، مع أن الواجب على كل من يقدر على شيء من هذه ، أن يمثل هذا الأمر الشريف ، ولا تأخذه رأفة في دين الله ، ولا عصبية جاهلية في ذوي القربى .

بيان ما يتخذ من السلاح

وفي باب السلاح ما روي عن عليّ قال : « كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية ، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية قال : ما هذه ؟ ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ، ورمح القنا فإنها يؤيد الله لكم في الدين ، ويمكن لكم في البلاد » ، رواه ابن ماجه .

أفاد الحديث أن الأفضل والأولى ، اتخاذ السلاح على هيئة سلاح العرب أي أسلحة كانت ، بل فيه الأمر بإلقاء سلاح الفرس ، والأمر باختيار أسلحة العرب ، وفيه إشارة للمسلمين إلى إثارة زِي العرب ، ونهى لهم عن التشكل بشكل الأعاجم في كل خلق ، وأدب .

ولا ريب أن من علامات كمال الإيمان ، وتمام الإسلام ، أن يحب الرجل هيئات العرب في كل شيء ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عربي ، وقد دعا إلى زِي العرب ، والقرآن عربي ، والحديث عربي ، وسلف الأمة أكثرهم عربيون ، ومن العرب جاءنا هذا الدين الشريف ، فسعادتنا أن نجتهد في إبقاء ما أبقاءه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من مراسمهم في الزي ، والسلاح ، والرمح وغيرها ، ولا نختار مراسم العجم ، ولا نرتضي بها أبداً ، ولا نتخذها لنا ديناً ومنهجاً . مهما يمكن لنا ونقدر عليها ونستطيعها ، فعربية النسب واللسان ، شرف لنا وأي شرف . اللهم لا تحرمنا .

بيان حكم اتخاذ المراكب

وفي باب المراكب ما روي عن سعيد بن هند عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ،

فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين، فلم أرها».

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج»، رواه أبو داود.
النجيات، جمع «نجية» وهي الناقة المختارة، ومعنى «يعلو»: يركب.
والمراد أنها تكون معدة للتفاخر والتكاثر لم يقصد به الركوب، وإعانة الغير. كذا في «اللمعات».

والحديث يشمل كل مركب يكون كذلك، لا يختص بالإبل، ولا بالفرس، بل الخيل، والبغال. والحمير، والإبل، كلها سواسية في هذا الحكم.
والناس الأمراء كثيراً ما يعدون مثل هذا الحشم فخراً ورياء وسمعة، ويزينونها بأنواع من الزينة والحلي وغيره، وهي تمشي بين أيديهم عند خروجهم من دور الإمارة، وبيوت الدولة، إلى التفرج في الحداثق، والذهاب إلى الأعياد والمواسم، واستقبال أمثالهم عند القدوم، وغير ذلك من الأوقات الخاصة المعينة لذلك، وليس على ظهورها أحد من الإنسان، بل يقودها الإنسان بالعنان، ويجتمع لمشاهدتها جمع جم من الرجال العامة، والنسوان والصبيان والغلمان، على كل شارع وطريق وسكة نافذة في البلدان، وهذه هي التي سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبل الشيطان.

وأما بيوته ففسرها راوي الحديث بالأقفاص. قال في «اللمعات»: يريد به هذه الهوداج، والمحامل المستورة بالديباج، يأخذها أهل الإسراف في الأسفار. ١ هـ.
قلت: ولا ضرورة إلى تقييد ذلك بالأسفار، فإن الإسراف والإفراط في التزين، منهى عنه، سواء كان في الحضر أو في السفر.

فمن ستر من ذلك شيئاً بالثياب الغالية الثمن وألبسه اللباس الحسن، وأبرزه في الوطن، واستعمله في موطن العيش والعشرة والتفاخر والتكاثر، فهو مصداق هذا الخبر، وهي بيوت الشيطان بلا مرية، ويدخل في هذه الأقفاص كل ما يصدق عليه أنه قفص أو بيت، ثم ستر بالديباج والحرير ونحوهما، وطلاي بالذهب والفضة، وعبىء بالدرر واللآلئ والجواهر.

والحديث يدل على أن إعداد مثل هذه العدة، ليس بفضيلة ولا شرف، بل هي سرف وتبذير منهى عنه، لمكان الرياء والمخيلة فيها، ولكن إن حمل عليها أخاه المسلم عند حاجته إليها، وبذلها له يخف الإثم، وإن لم يذهب كله. والله أعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل يرفعه «قال: قيل يا رسول الله، فالخيل؟ قال الخيل ثلاثة:

- ١ - هي لرجل وزر. ٢ - وهي لرجل ستر. ٣ - وهي لرجل أجر.

فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء، وفخراً ونواء^(١) على أهل الإسلام فهي له وزر.

وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر.

وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات»، الحديث بطوله رواه مسلم.

وفيه بيان أنواع ربط الخيول وأن منها ما هو إثم لصاحبه، أو ستر له، أو أجر.

وقد فُقد ربطها للأجر منذ ذهبت دولة الإسلام، حتى لا يرى له أثر ولا عین.

والغالب على أبناء الزمن، ربطها للوزر. وأما الستر فأهله أقل قليل، واحد في آلاف.

والحاصل أن الإباحة في المراكب بناؤها على حسن النية، وإخلاص الإسلام، واستعمالها في مواضعها، التي أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا لم يكن هذا، فهو وبال على صاحبه، وهو مسؤول، عنه وهو عليه لا له، والله أعلم.

بيان الأحكام الخاصة باتخاذ المساكن

وفي باب المساكن، فلما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء، فلا خير فيه» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

المراد البناء الزائد على قدر الحاجة. ويوضحه حديث خباب عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أنفق مؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب» (أي البناء فوق الاحتياج) رواه الترمذي، وابن ماجه.

ويزيده إيضاحاً، ويكشفه بياناً، حديث أنس عند أبي داود «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة» أي بناء أو داراً عالية «فقال: ما هذه؟ قال أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه» أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً عليه، أو الضمير للكرهة المفهومة من المقام، أو للقبّة، أو للكلمة التي قال أصحابه: «حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف

(١) قوله. ونواء: أي معادة.

الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، وقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

في القاموس : أنكره ، واستنكره ، وتناكره جهله ، والمنكر ضد المعروف .

أي لا أعرف منه صلى الله عليه وآله وسلم العادة المعهودة من حسن التوجه والإقبال ، وأرى ما لم أعهد من العنف والكراهية .

قالوا : خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلم يرها ، قال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكى إلينا صاحبها إعراضك ، فأخبرناه فهدمها ، فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما ، إلا ما ، (يعني إلا ما لا بد منه) .

دل الحديث على أن البناء فوق الحاجة ثقل وحمل على صاحبه ، والإنفاق فيه لا يؤجر عليه لأنه يؤذن بتعلق القلب بالدنيا والإخلاد فيها ، والدنيا دار فناء لا بقاء لها فما لها وإلصاغة المال في البناء فيها .

ولفظ « القبة » يرشد إلى أن البناء المرتفع ، والأساس العالي ، منهى عنه .

وإذا لم يجز النفقة في « القباب » التي يبينها الرجل لراحته ودعته ، فما ظنك بنفقة المال في « القباب » التي تبني على القبور ؟ ! فإنها سرف محض ، ووبال صرْف ، وتبذير خالص ، ووژر واضح ، وهو أشد وبالاً على من بناها أو رضي بها ، له بعد الموت .

وفيه إرشاد إلى اختيار المسكن الضروري ، ويدل له حديث عثمان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال ، بيت يسكنه ، وثوب يوارى به عورته ، وجلف الخبز والماء » ، رواه الترمذي .

و « الجلف » بالكسر ، الخبز وحده ، لا أدام معه ، وقيل : هو الخبز اليابس الغليظ ، ويروى بفتح اللام جمع « جلفة » وهي الكسرة من الخبز ، وعن ابن الأعرابي : « الجلف » : الظرف ، مثل الخرق ، والجوالق .

قال القاضي : ذكر الظرف ، وأراد المظروف ، أي كسرة خبز ، وشربة ماء . انتهى ، وأراد بالحق ، ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة ، وسؤال عنه وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه ، لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها .

وأما ما سواه من الحظوظ كالأطعمة اللذيذة النفيسة ، والدور الرفيعة ، والغرف المشرفة ونحوها ، فيسأل عنه ، ويطالب بشكره .

قلت : ويدخل في هذا الحديث غير القباب ، من الحقائق والبساتين ، التي يبذل أصحاب الثروة أموالهم عليها ، ويصرفون فيها ألوفاً من النفقة ، لحظ النفس منها ساعات من

الدهر، وكذلك الأمكنة التي يبنونها للطيور والدواب من الأقفاص وغيرها، ونحوها مما لا حاجة لهم إليه .

فكل ذلك وبال على أهلها وما أنفقوا عليها هو سرف والله لا يحب المرفرفين، أو تبذير والمبذرون هم إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً .

ومن الملوك، والأمراء، مَنْ يبني كل عام مكاناً يسكن فيه، ومنهم من بنى ديواناً، وصرف عليه لكوفاً من الأموال، لا يحصوها إلا الله، وشيده بالجواهر والدرر، وزوقه بماء الذهب، والله أعلم إلى أين يكون وباله، وفي ممالكه من المسلمين آلاف يبيتون طاوين؛ لا يملكون قوت يوم ولا ليلة .

فانظر إلى هذا الحال، وإلى ما يكون لهم المال، وهذا الوعيد الشديد في المساكن التي يبنونها للسكونة .

وأما البيوت التي لا يجلسون فيها إلا في بعض الأيام، وفي بعض الأوقات، فقد تقدم حكمها في حديث سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بيوت الشياطين، ولم يفسرها، والإبهام يفيد شدة الكراهة، وعموم البلوى .

وفسرها راوي الأحاديث بالأقفاص، والراوي أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإياك أن تغتر بهذه الديار، والبيوت لأهل الرفاهية والرياسة، فإنها من أشرط الساعة الكبرى، لما في حديث جبريل عليه السلام من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وأن ترى الحفاة العراة العالة، رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان» أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه .

و«الحفاة» جمع الحافي، وهو من لا نعل له، و«العراة» جمع العاري، وهو من لا ثوب له، و«العالة» جمع عائل، وهو الفقير الذي لا مال بيده، و«الرعاء» جمع راعٍ و«الشاء» جمع شاة .

والمراد أن المفاليس والأراذل الذين لا يعاب بهم، يصيرون أغنياء عند قرب الساعة، فيبنون الأمكنة الرفيعة والدواوين المشرفة العالية . ويسكنونها ويتفاخرون فيما بينهم بها على المسلمين الفقراء، الذين ليس لهم إلا الدين .

وقد وجد مصداق ذلك في الأرض من مئين من السنين، فإن غالب من يتسلط على الأرض من غير قریش على اختلاف قبائلهم، كانوا كذلك، وتلك بقاياهم في بعض الأقاليم من «الهند» وغيره وكذلك حال النصارى - حكاهم اليوم - فإنهم كانوا قبل ذاك أدلة في الدنيا، ثم

صاروا أعزة، وصارت الدولة لهم في أكثر الممالك، واضمحلت دولة الإسلام وأهله منها، وذلك من أمارات القيامة.

وبالجملة، الإنفاق في تحسين المسكن وتزويق المكان، ليس من خصال أهل الإيمان، بل هو من شئنة أهل الكفر والطغيان، وأصحاب الفسق والعصيان.

بيان حكم استعمال الطيب

وفي باب الطيب: ما روي عن أنس قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزعفر الرجل»، متفق عليه.

أي يستعمل الزعفران في ثوبه، وبدنه، لأنه عادة النساء.

ونبه بالزعفران. على النهي عن كل الطيب يختص بالنسوة، إلا ما لا لون له، فإنه يجوز استعماله للرجل.

ويزيده كشفاً، حديث يعلى بن مرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عليه خلقاً، فقال: ألك امرأة؟ قال: لا. قال: فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد»، رواه الترمذي، والنسائي.

يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها وثوبها خلق من غير قصد فأنت معذور، وإلا فأنت مأزور، لأن مثل هذا الطيب لا ينبغي أن يستعمله الرجل.

و«الخلق» نوع من الطيب، يجعل فيه الزعفران.

فأفاد الحديث أن كل نوع من الطيب له لون من الألوان، هو منهى عنه في حق الرجال، حتى ورد في حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»، رواه أبو داود.

وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال: إذهب فاغسل هذا عنك»، رواه أبو داود.

ويزيده بياناً، ويوضحه كشفاً، حديث أبي هريرة يرفعه «طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، رواه الترمذي، والنسائي.

وفيه إرشاد إلى أن النساء لا ينبغي لهن أن يستعملن من الطيب ما يظهر ريحه.

ولكن خالفت النسوة هذا الإرشاد، واستعملن كل طيب له رائحة وأكثرن منه، وأين من يمنعهن من ذلك؟!

وفي باب الفراش: ما روي عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» رواه مسلم.

أفاد الحديث كراهة الزيادة في جمع الملابس، وأرشد إلى المحتاج إليها منها وهو ثلاثة فرش فقط، وما زاد على ذلك، ففيه حظ للشيطان، لأنه يجبر إلى التفاخر والمخيلة، والسرف، والرياء، والسمعة.

هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذلك، ويرشد أمته إليه.

والناس غلوا في قطعها حتى يجمع أحدهم عنده من الثياب، ما لا يأتي عليه من الحصر، ويكون لكل واحد من الرجال والنساء - أهل الترف والسعة - أثواب كثيرة، مزوقة بأصناف التكاليفات، يصرفون في إعدادها ألوفاً من الأموال، وصنوفاً من التمويه والتطريز، حتى فات الحصر لها، وذلك في هذا الزمان كثير.

ولا ريب أن هذه العناية منهم في تحسين الزي بلغ بهم إلى حد السرف والتبذير، وأدخلهم في عداد المسرفين المبذرين إخوان الشياطين.

وهؤلاء يبذلون مالهم الحلال أو الحرام في هذا، والناس الفقراء المسلمون في عظيم فاقة، وحاجة إلى ستر السوء، وتغطية العورة منهم.

فلو أنفقوا هذه الزيادة من الدولة، وهذا الفضل من المال عليهم، لكان لهؤلاء أجر، واستحقوا الثواب العظيم، وكانوا في عداد من قال الله فيهم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولكن أني لهم التناوش من مكان بعيد.

بيان الأحكام المتعلقة بشعر الرأس واللحي والشوارب

وفي باب تزيين الشعر: ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خالقوا المشركين، أوفروا اللحي وأحفوا الشوارب».

وفي رواية «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي»، متفق عليه.

معنى «أوفروا» أكثروا، و«أحفوا» أي بالغوا في جزه، و«أنهكوا» أي بالغوا في قصه.

والمراد بالخلاف، أنهم يقصون اللحي ويتركون الشوارب حتى تطول، والأمر يفيد

الوجوب.

ولكن الناس خالفوا هذا الخلاف فأحفوا اللحي، وأوفروا الشوارب، لا سيما رافضة الهند وعوامها من الرذالة، وهم يدعون أنهم على سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعلى طريقة الإسلام، وشتان ما بينه وبينهم ولا غرو فإن البدعة وترك السنة تأتي بمفاسد كثيرة إنما العجب من العرب الساكنين بالحرمين الشريفين فإننا رأيناهم خالفوا هذه السنة خلافاً ظاهراً، وفعلوا باللحي ما لم نر مثله في مملكة أخرى. وأحدثوا لها أشكالا غرائب، بالقصر، والقطع، وتخفيفها في العرض والطول، وتحليقها من أطرافها العالية والساقلة مع أنهم في

محل ينبغي لأهله غاية التيقظ، لإيثار شرائع الدين، والتحفظ لشعائر الإسلام، ولكن تم دست الشيطان، واستتب في كل موضع مقدس ومكان، ولم ينج منه إلا من قال سبحانه فيه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥].

وعن عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل والأغباب»، رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، و«الغب» أن يفعل يوماً، ويترك يوماً، والنهي للمبالغة في التزيين، والتهالك في التحسين.

ولكن الضرورة خارجة عن هذا النهي، ومع هذا إن اتبع السنة الصريحة المحكمة الصحيحة، فالأجر على قدر النصب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم».

فيه النهي عن نتف الشيب، استحصالاً لهيئة الشباب وغيره، وعلمه بأنه ضياء للمسلم، ونور له في الإسلام.

«من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له حسنة، وكفر عنه بها خطيئة ورفع به درجة»، رواه أبو داود.

فيه بيان فضيلة الشيب في الإسلام، وما أعظم هذه الفضيلة!!

وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوا كله، أو اتركوا كله»، رواه مسلم.

أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس، وترك بعضه - على أي شكل كان، من قبل ودبر - منهياً عنه، وأن الجائر في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها، أو يترك كلها.

وهذا الحديث كالمخصص لحديث فيه، أن حلق الرأس من علامات الخوارج وسيماهم، لأن ذلك في حق الشباب والشيوخ، وهذا في حق الصبي.

وعلم منه أن إبقاء الشعور على رؤوس الغلمان جائز، وإن أدى إلى الزينة، لكن ما لم يوصل إلى الفتنة بهم، فإن أوصل إليها، فالترك وحلقها مستحب، بل لا زب، إزالة للمنكر والفحشاء، وإمالة للفتنة الظلماء العمياء، كيف والفسق بهم شياخ في الفساق وعبيد الأهواء؟

وعن الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود» رواه أبو داود.

والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام،

وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رؤوس أبناء «جعفر الطيار» ، كما ثبت في بعض الأخبار .

فالأفضل للصبي الحلق ، والإبقاء يجوز كما تقدم .

وعن ابن الحنظلية - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «نعم الرجل خريم الأسدي ، لولا طول جمته ، وإسبال إزاره ، فبلغ ذلك خريماً ، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه» ، رواه أبو داود .

-- وفيه دليل على أن طول الجمّة مذموم مكروه ، وإذا لم يجز ذلك ، لم يجز ما يزيد عليها بالأولى .

وقد تسامح الناس في ذلك إلى أن اختار بعضهم لرأسه صفائر كالنساء وأطال شعوره إلى نصف الظهر ، وهذا أشد في الكراهة ، بل يدخل في باب التشبه بهن ، والمتشبه بهن ملعون على لسان الشارع ، كما تقدم .

ولله در أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كيف كانوا يمتثلون أمره عليه السلام بلا تأنٍّ وتأخير ، ويسارعون إليه بإيماء ، وإشارة .

وهكذا ينبغي لكل مسلم ، إذا بلغه حديث من أحاديثه ، فيه أمر من أوامره صلى الله عليه وآله وسلم ، ونَهْي من نواهيه ؛ سابق إليه في الساعة ، وسارع إلى إثارة على مراد الطبيعة ، حباً وكرامة للإسلام ، وسمعاً وطاعة ، لسنة خير الأنام . اللهم ارزقنا .

حكم خضاب الشعر بالسواد

وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام ، لا يجدون رائحة الجنة» ، رواه أبو داود ، والنسائي . فيه النهي عن خضاب السواد ، والمسألة فيها كلام بسيط ، ذكره صاحب «هداية السائل» .

والحق الحقيقي بالاتباع ، الانتهاء من هذه الفعلة الظلماء ، والبلية السوداء ، والاقتصار على ما ورد في ذلك من سيد الأنبياء ، وهو الصبغ بالحناء .

ولكن عمت بهذا السواد البلية ، وطابت لكل رجل ، ولا شك أنه سواد الوجه في الدارين .

أما الدنيا فظاهر ، وأما الآخرة فحرمان من رائحة الجنة ، وإذا حرم من رائحتها ، فقد حرم

منها قطعاً، وأي حرمان أعظم من هذا الحرمان، وأي خذلان أكبر من هذا الخذلان؟! ولا سيما إذا كان هذا التسويد لاغترار البليد من النساء، فإنه أشد في القبح، وأدعى إلى الوزر.

ما يحظر على النساء من أنواع الزينة

وفي الوجوه الممنوعة من تزين النساء: - ما روي عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، متفق عليه.

والواصلة: هي التي توصل شعرها شعر آخر، زوراً؛ و«المستوصلة» التي تطلب هذا الفعل من غيرها، وتأمّر من يفعل بها ذلك، وهي تعم الرجل والمرأة، فأنت إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر، أن المرأة هي الأمرة والراضية.

«والوشم»: هو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشوه بالكحل، والنيل، والنورة، فيخضر. و«المستوشمة» من أمر بذلك.

والحاصل أن تحصيل التزين بالوصل والوشم، من الأفعال الملعونة المحرمة.

ويؤيده حديث آخر، عن عبد الله بن مسعود بلفظ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت».

فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن هو في كتاب الله؟

فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول:

قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه، متفق عليه.

و«المتنصص»: هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص، أي المنقاش.

و«المتفلجة»: هي التي تطلب الفلج، وهي بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا، والرباعيات، والفرق بين الشئيين.

والمراد بها، النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن، رغبة في التحسين، وتحصيلاً للتزيين.

وقيل: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات، بترقيق الأسنان بنحو المبرد.

وكذا ورد اللعن على الرجل على النساء كما تقدم، وهو في حديث عائشة عند أبي داود.

بيان حكم دخول الحمام للرجال والنساء

وعنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالمآزر، رواه الترمذي، وأبو داود.

لم تكن الحمامات على عهد الرسالة، ولكن أخبر عنها معجزة، فكان هذا الحديث علماً من أعلام النبوة.

وقيد دخول الرجال فيها بالإزار، وفيه أنه لا يدخل فيه عرياناً، لأن ستر العورة واجب متحتم على كل رجل وامرأة، إلا على الزوجة وما ملكت يمينه.

ويؤيده حديث ابن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوه النساء، إلا مريضة أو نفساء»، رواه أبو داود.

فيه نهى النساء عن الدخول فيها على الإطلاق إلا للضرورة المذكور.

ولعل السر في ذلك، أن النساء لا يسترن عن النساء غالباً، مع أن سترهن لعوارتهن من جنسهن أيضاً واجب.

و«الحمام» محل العري، والحفظ هناك عسير، وقد يدخل فيه الرجل بغتة وهذا مظنة الفساد، فينبغي أن يمنع من دخولها رأساً، سداً للذريعة.

قال صاحب «رد الإشرار»: وفي هذه الأبواب كلها أحاديث كثيرة وهذه أبواب من التزين قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها، وأبواب آخر منه تركناها مخافة التطويل. انتهى.

وفيما ذكره مقنع، وبلاغ لقوم عابدين، والذين يريدون وجه الله، ويؤمنون باليوم الآخر.

وكان يمكننا أن نزيد على هذه الأبواب، وهذه الأحاديث أبواباً، وأحاديث، فإنها بين أيدينا وبين أظهرنا. لكن رأينا أن الكتاب قد طال، وأن همم الطلبة قد قصرت، وأن الإسلام قد عاد غريباً كما كان بدءاً، والفتن في ازدياد، والمحن كثيرة، والفرصة قليلة، والقلب عليل بأسقام البدع والهوى، والأمة رافلة في حلل الرأي، والأتقياء صاروا تحت أطباق الثرى، وكثرت الأشرار في الورى، وكل صيد في جوف الفرا.

فاقتصرنا على ما ذكرناه، وقاربنا أن نختم هذه المقالة، ونستريح من إطالتها بالقصر على ما لا بد من ذكره ههنا، ضبطاً للأطراف، مما يحسن تحريره في هذا الكتاب.

بيان حكم سب الأيام والدهر

فمن ذلك أن من سب الدهر فقد آذى الله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَىٰ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال ابن كثير في تفسيره: يخبر تعالى عن دهرية الكفار، ومن وافقهم من مشركي العرب، في إنكار المعاد، وقالوا: «ما هي إلا حياتنا الدنيا إلخ». ما ثم إلا هذه الدار، يموت قوم ويعيش آخر، وما ثم معاد ولا قيامة.

وهذا يقوله مشركو العرب والمنكرون للمعاد، ويقولوه الفلاسفة الدهرية المنكرون للصانع، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى، وكابروا المعقول وكذبوا المنقول، ولهذا قالوا: «وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤]، قال سبحانه: «وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» [الجاثية: ٢٤] أي يتوهمون، ويتخيلون.

وأما الحديث الذي أخرجه في الصحيح، ورواه أبو داود، والنسائي عن أبي هريرة يرفعه: «يقول الله: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقرب الليل والنهار»، وفي رواية: «لا تسبوا الدهر، فإني أنا الدهر» وفي أخرى: «يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، وإني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما».

قال في شرح السنة: حديث متفق على صحته، أخرجه من طريق معمر من أوجه عنه رضي الله عنه.

ومعناه: أن العرب كانت من شأنها ذم الدهر وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فإذا أضافوا إلى الدهر، ما نالهم من الشدائد سبوا فاعلها، فكان مرجع سبها إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل - في الحقيقة - للأمر التي يصنعونها، فنهوا عن سب الدهر. انتهى باختصار.

وقد أورده ابن جرير بسياق غريب جداً بهذا الطريق، وقال: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، وهو الذي يهلكنا ويميتنا. فقال الله في كتابه الآية المتقدمة.

وينسبون الدهر، فقال عز وجل: «يؤذيني ابن آدم» الحديث. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عبيدة مثله.

ثم روي عن أبي هريرة مرفوعاً يقول الله: «يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»، وأخرجه محمد بن إسحق عنه يرفعه، يقول الله عز وجل: «استقرضت عبدي فلم يعطني، وسبني عبدي وادهراه، وأنا الدهر».

قال الشافعي، وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله: «لا تسبوا الدهر»: كانت العرب في جاهليتها، إذا أصابتهم شدة، أو بلاء، أو ملامة قالوا: يا خيبة الدهر! فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله فكأنهم إنما سبوا الله سبحانه، لأنه فاعل ذلك في الحقيقة.

فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار، لأن الله هو الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال.

هذا أحسن ما قيل في تفسيره، وهو المراد، والله أعلم.
وقد غلط ابن حزم، ومن نحا نحوه من الظاهرية، في عدّ الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث. انتهى.

قلت: ولم يغلط، بل أخذ اسم الدهر منه يصح، لأن الحديث صحيح.
نعم إدخاله في الأسماء الحسنى ليس كما ينبغي، لأن تلك الأسماء لم تصح رفعاً، وعلى هذا لا مانع من إدخاله أيضاً فيها.

ومعنى تقليب الليل والنهار، أن ما يجري فيهما من خير وشر، فهو بإرادة الله وتدبيره، بعلم منه سبحانه وحكمه، لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.
ونسبة الفعل إلى الدهر وسببه، كثير في أشعار المولدين كابن المعتز، و«المتنبي» وغيرهما، قال بعضهم:

إِنَّ اللَّيْلِيَّ لِلْأَنَامِ مَنَازِلُ تُطَوَّى وَتَنْشَرُ بَيْنَهَا الْأَعْمَارُ
فَقِصَارُهُنَّ مَعَ الْهُمُومِ طَوِيلَةٌ وَطَوَالُهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ
عمر گر خوش گذرد زندگی خضرکم ست
وربنا خوش گرزدنیم نفس بسیارست

وقال الآخر:

أَعْوَامٌ وَضِلَّ كَادَ يُنْسِي طِبُّهَا ذُكِرَ النَّوَى فَكَأَنَّهَا أَيَّامُ
ثُمَّ انْبَرَتْ أَيَّامٌ هَجَرَ أَغْقَبَتْ نَحْوِي أَسَى فَكَأَنَّهَا أَعْوَامُ
ثُمَّ انْقَضَتْ تِلْكَ السَّنُونَ وَأَهْلُهَا فَكَأَنَّهَا وَكَأَنَّهُمْ أَحْلَامُ

ومن الشعراء من ينسب الحوادث إلى الفلك والسماء، ويسببه.

ومنهم من يشكو الزمان ويشتمه وهو في حكم سب الدهر، لأن الأفلاك، والسموات والأزمنة، ليس إليها شيء، إنما الفاعل للكل، هو الله سبحانه.

فسبهن وشتمنهن يرجع إلى الفاعل، ونعوذ بالله من كيادة الشيطان، كادهم في الإسلام بما لا يسبق إلى أذهانهم أنه سب له. تعالى شأنه عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولا شك أن سب كل شيء من الكائنات، وإضافة السب إليها يؤول إلى الصانع القديم.

فإياك أن تقلد هؤلاء الدهرية المنكرة للمعاد، ومنهم «النيقية» في هذه البلاد، وإياك أن تهلك فيمن هلكوا، بسباب الزمن والفلك ونحوهما .
سلمنا أن اعتقاد القائلين بهذه الأشعار ليس كذلك .
ولكن أي حاجة تدعو إلى تلك المحاوراة الملعونة الآيلة إلى إساءة الأدب بحضرة
الباري جل جلاله، وعظم نواله؟
أليس الإيمان بالقدر، خير وشره، وحلوه ومره، ينوب عن القول بهذه الأقوال السخيفة
المحرمة؟!

ومنهم من يسب الدهر في تكلمه، نثراً، ويشتم في هذا الشكل الرب تعالى وهو
لا يدري ماذا قال، وفي أي هوة وقع من الكفر والضلال؟! تَحْسِبُونَهُ هِيناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

بيان حكم الاستهزاء بشيء يتعلق بالدين

ومن ذلك الهزل بشيء فيه ذكر الله، أو الرسول أو القرآن، أو السنة .
وهذا الهزل كفر بواح، قال تعالى: ﴿وَلَيْتُمْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] أي بهذا المقال الذي استهزأتم به .

قال شيخ الإسلام: أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا قد تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنا نخوض ونلعب، ويبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن صدره بهذا الكلام . ولو كان الإيمان في قلبه، لمنعه من أن يتكلم به .

والقرآن يبين أن إيمان القلب، يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤٧] الآية .

فنفى الإيمان عن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان، انتهى .
وفيه بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به .

وأشدها خطراً، إرادة القلوب، فهي كالبحر الذي لا ساحل له، ويفيد الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى، أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه، كما قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه . نسأل الله العفو والعافية .

وأكثر الناس ابتلاءً بهذا الاستهزاء، الشعراء، فهزلهم بالشرعية وبأهلها من النصحاء

والوعاظ، والفقهاء، والمحتسبين، والعلماء الصالحين، فوق ما يحصره الأقلام، أو يحيط به ضبط الأرقام.

وبعدهم زمرة أهل الرأي، والفقهاء المصطلح عليه اليوم، فإنهم هازلون بالكتاب والسنة هزلاً عظيماً، لا سيما حين المناظرة والبحث مع المتبعين.

وأما أهل الكتاب، ومن نحا نحوهم، فلا تسأل عن أصحاب الجحيم، فهم المستهزون بالله ورسوله في كل قطر وعصر.

وقد زاد هزلهم واستهزاؤهم في هذا الزمان الحاضر، باللسان والبيان، وشاركهم في ذلك منافقوا الإسلام، وأعداء الملة الإسلامية من كل صنف من الناس، المجوس، والهنود وغيرهم.

ومن جاء بهذا، فلا شك في كفره، بل في كفر من شك في ذلك.

وما هذا الإيمان الذي يضحك مدعيه عليه، ويهزل به في الناس؟ وهل هذا إلا مصداق قوله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأنعام: ٧، والأعراف: ٥١]. اللهم حفظاً.

حكم من سأل بالله

ومن ذلك: أن لا يرد من سأل بالله؛ ظاهر الحديث الوارد في هذا الباب النهي عن رد السائل إذا سأل بالله.

لكن قال في «فتح المجيد»: هذا العموم يحتاج إلى تفصيل، بحسب ما ورد في الكتاب والسنة.

فيجب إذا سأل السائل ماله فيه حق، كبيت المال فيعطى منه على قدر حاجته وما يستحقه، وكذلك إذا سأل المحتاج من ماله فضل، فيجب أن يعطيه على حسب حاله ومسألته.

وأما إذا سأل من لا فضل عنده، فيستحب أن يعطيه على قدر حال المسؤول ما لا يضره ولا يضر عائلته. وإن كان مضطراً، وجب أن يعطيه ما يدفع ضرورته.

ومقام الإنفاق من أشرف مقامات الدين، وتفاوت الناس فيه بحسب ما جبلوا عليه من الكرم والجود وضدهما، من البخل والشح.

فالأول، محمود في الكتاب والسنة، والثاني، مذموم فيهما.

وقد حث الله تعالى عباده على الإنفاق، لعظم نفعه، وكثرة ثوابه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨].

وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] وذلك الإنفاق من جملة خصال البر المذكورة في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فذكره بعد ذكر أصول الإيمان، وقبل ذكر الصلاة، ذلك - والله أعلم - لتعدي نفعه.

وذكره أيضاً في الأعمال التي أمر بها عباده، وتعبد بهم بها، ووعدهم عليها الأجر العظيم فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، إلى قوله: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، الآية.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يحث أصحابه على الصدقة حتى النساء، نصحاً للأمة، وحثاً لهم على ما ينفعهم، عاجلاً وآجلاً.

وقد أثنى الله على الأنصار بالإيثار، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

والإيثار من أفضل خصال المؤمن، كما تفيد هذه الآية الكريمة.

وقد قال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾ [الإنسان: ٩].

والآيات، والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة جداً.

ومن كان سعيه للدار الآخرة، رغب في هذا ورغّب. وبالله التوفيق. انتهى.

وأقول: لا شك في فضيلة النفقة والصدقة في سبيل الله، أي باب كان منه.

الفساد الذي دخل على الباذلين والسائلين

ولكن ما ورد به الكتاب أو السنة، لا ما تخيله الباذل.

فإن كثيراً من الأسخياء يبدلون أموالهم بلا خطر ولا نهاية لها، في سبل لا يرتضيها الله، وهم في ذلك مأزورون، لا مأجورون.

وكذلك دخل الفساد في السائلين فأكثرهم كفار، والمسلمون منهم مسلمون اسماً لا حقيقة.

ومنهم: من عنده ما يكفيه للحاجة، وهم سائلون.

ومنهم: من يسأل ويصرف ما سأل في معصية الله.

ومنهم: من يأخذ المال على الاستحياء من المعطي.

ومنهم: من لا يميز في أخذه الحلال من الحرام.

ومن الباذلين من لا يبالي، أبذل الحرام على السائلين وغيرهم أو الحلال؟ وزادت الآفات في كل من المعطي والآخذ، وبلغت إلى حد لا يستقيم لغريب من المسلمين أن يوقعه على الوجه الصحيح. فإننا لله وإنا إليه راجعون. وكما أن السنة وردت في عدم رد السائل، فكذلك جاءت في ذم السؤال، والتسجيل عليهم بالعقاب والذلة.

فلا السائلون ينتهون، ولا الباذلون يوجدون. وإنما يوجد منهم، من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. يسرف فيما في يده من المال، ويأخذ من يأخذه بالقيادة والاحتياي ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وللسؤال طرائق غريبة في هذا الزمان، ولاختطاف الأموال وجوه كثيرة عند أهلها. وليس الجواد إلا من صرف المال على وجهه الثابت في الملة المحقة، ولا البخيل إلا من بخل في الحقوق الواجبة في الشريعة الصادقة. والناس في ذلك على أنواع. وعند العامة السخِيُّ من يسرف إسرافاً كثيراً، والبخيل، من لا يصرف في معاصي الله. ونعوذ بالله من عكس القضايا.

تحذير الشارع من أن يحكم أحد على أحد

بأنه من أهل الجنة أو النار قطعاً - ومن آفات اللسان

ومن ذلك: - ما جاء في الإقسام على الله، وحفظ اللسان. «عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال رجل: والله، لا يغفر الله لفلان، قال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحببت عملك»، رواه مسلم.

معنى «يتألى» يحلف، و«الآلية» بالتشديد، الحلف.

وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند البغوي، وأبي داود، وذلك يفيد خطر اللسان. وفي حديث معاذ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟!»

وكثيراً ما يقول أحدهم هذه الكلمة، أو ما في معناها لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته، أو لخدمه، أو لعدوه في الدنيا، وهم مسلمون، فيعود وبالها على قائلها، ويرجع المقول له بالخير والعافية.

ومن هذا الوادي، حديث أبي هريرة يرفعه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله،

لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم»، رواه البخاري بطوله .
وفي رواية لهما: «يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

حكم من يرمي غيره بالكفر أو الفسوق أو بأنه عدو الله

وعن ابن عمر مرفوعاً: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» متفق عليه .

وفي حديث أبي ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»، رواه البخاري .
وعنه مرفوعاً: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك، إلا حار عليه» متفق عليه . أي رجع عليه ما نسب إليه .

وورد في حديث حذيفة مرفوعاً: «لا يدخل الجنة قتات»، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية: «نمام» . وآفات اللسان كثيرة لا يحصيها هذا المقام .
وقد جمع الحافظ عبد العظيم المنذري - رحمه الله - كتاباً في «الترغيب والترهيب» طبع لهذا الزمن في بلدة «دهلي» من بلاد الهند، بعناية بعض الولاة الصالحاء - فيه من هذا الجنس كثير طيب .

وإذا انجرَّ الكلام بنا إلى هذا الموضع، رأينا أن نختم هذا الكتاب بخاتمة شارحة لحديث «المشتبهات»، فإنه حديث عظيم الفوائد، كثير النفع، أصل كبير من أصول الدين، وعماد رفيع من عمد الإسلام على اليقين .

وكلام أهل العلم في بيان معناه قليل جداً، ولم يوفَّ حقه - فيما علمت - إلا الإمام الشوكاني في «الفتح الرباني»، فلنحرر جوابه على السؤال عن معناه، ولنكتف على ذكر مبناه، وبالله التوفيق، وهو المستعان، وإليه المرجع، وعليه التكلان .

خاتمة الكتاب وتوفية الحساب

في بيان معنى حديث «الحلال بين الحرام بين وبينهما مشتبهات»

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قلت: محصل السؤال: هل المراد بالحلال والحرام والشبهة، هو ما يتعلق بأفعال آدميين، وسائر ما يباشرونه من المأكولات، والمشروبات، والمنكوحات؛ وسائر ما يتعلق به الإنشاءات والمعاملات، أو غير ذلك؟

وما المراد، بالاتِّقاء عن الشبهة مما هنالك؟ أو يكون اتِّقاء الشبهة بأنه لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب، خوفاً من عدم القيام بالواجب، أو غير ذلك؟

فأقول : الجواب - بمعونة الملك الوهاب - يشتمل على أبيات :

الأول : لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» .

وفي لفظ للبخاري : «لا يعلمها كثير من الناس»، وفي لفظ للترمذي : «لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي أم من الحرام؟» .

وفي لفظ لابن حبان : «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترأ من الحلال، من فعل ذلك، استبرأ لعرضه ودينه» .

وللحديث ألفاظ كثيرة، ولم يثبت في الصحيح إلا من حديث النعمان بن بشير فقط .

وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار، وابن عمر، عند الطبراني، في «الأوسط»، ومن حديث ابن عباس، عنده في الكبير، ومن حديث واثلة، عند الأصبهاني في التلخيص، وفي أسانيدھا مقال .

وقد ادعى أبو عمرو الداني : أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، غير النعمان بن بشير، وهو مردود بما تقدم . ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف .

البحث الثاني : - في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات، وبيان ما هو الراجح لدى المجيب غفر الله له .

ف قيل : إنها، ما تعارضت فيه الأدلة . وقيل : إنها ما اختلف فيه العلماء .

وقيل : المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك .

وقيل : هي المباح .

ويؤيد الأول والثاني، ما وقع في رواية البخاري بلفظ : «لا يعلمها كثير من الناس»، وفي رواية للترمذي : «لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي أم من الحرام؟» .

ومفهوم قوله : «كثير» إن معرفة حكمها ممكن، لكن، القليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا، في حق غيرهم . وقد يقع لهم، حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

ويؤيد الثالث والرابع، ما وقع في رواية لـ «ابن حبان»، بلفظ «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه» .

فعلى هذين، قد تضمن الحديث، تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو تقسيم صحيح.

لأن الشيء.

١ - إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه.

٢ : - أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله.

٣ : - أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول : الحلال البين.

والثاني : الحرام البين.

والثالث : المشتبه لخفائه، فلا يُدرى، أحلال هو أم حرام؟

وما كان على هذا، ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً، فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد.

ونقل ابن المنير عن بعض مشائخه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، يطرق إلى الحرام.

والمباح عقبة بينه، وبين المكروه، فمن استكثر منه يطرق إلى المكروه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «والذي يظهر لي رجحان الأول يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة».

ثم قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس.

فالعالم الفطن، لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه.

ومن دونه، يقع له الشبهة في جميع ما ذكر، بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي عنه غير الحرم، على ارتكاب المنهي المحرم، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطي ما نهى عنه، يصير مظلم القلب، لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يجتر الوقوع فيه.

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم»، إلى آخر الحديث. انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح.

ولا يخفى عليك، أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين، صحيح لأنه يصدق على كل واحد منهما، أنه مشتبه.

وبيانه، أن ما تعارضت فيه الأدلة، ولم يتميز للناظر فيها، الراجع من المرجوح لا يصح أن يقال: هو من الحلال البين، ولا من الحرام البين؛ لأن الأمر الذي تعارضت أدلته وخفي راجحه من مرجوحه، لم يتبين أمره بلا ريب، إذ المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال.

وما تعارضت أدلته، فيه أعظم الإشكال، وهكذا ما اختلف فيه العلماء، لكن بالنسبة إلى المقلد، لأنه لا يعرف الحق والباطل، ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم، وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل، ومعرفة العالي منها، والسافل.

فإذا اختلف عالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم، يساوي الآخر في اعتقاد المقلد، فلا شك ولا ريب، أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان، فقال أحدهما: حلال. وقال الآخر: حرام، لا يصح أن يقال: هو من الحلال البين، ولا من الحرام البين، بالنسبة إلى ذلك المقلد.

وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين، لا ريب أنه من المشتبهات.

فإن قلت: فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف؟

إن قلت: يتورع ويقف عند الشبهة، استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية، بل جميعها إلا القليل النادر، إذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم، فهذا يثبت هذا الحكم، وهذا ينفيه، وهذا يحله، وهذا يحرمه.

قلت: ليس المراد بالوقوف عند الشبهات، أن يترك القولين جميعاً.

بل المراد، الأخذ بما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما.

مثلاً، لو قال أحدهما: لحم الخيل أو الضبع، حلال، وقال الآخر: لحم الخيل أو الضبع، حرام.

وقال أحدهما: شراب النبيذ، أو المثلث حلال، وقال الآخر: حرام، أو قال أحدهما: بيع النساء حلال، وقال الآخر: حرام، ونحو ذلك من الأحكام، فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل، ولحم الضبع، وشرب النبيذ، والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء.

فهذا الوقف، مسلك مرضي به لكل واحد من العالمين المختلفين.

أما القائل بالتحريم، فظاهر، وأما القائل بالجِلِّ، فإنه لا يقول: يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل، أو لحم الضبع، أو شرب النبيذ، أو المثلث، أو يعامل ببيع النساء.

بل غاية ما يقول به، أن ذلك حلال، يجوز فعله، ويجوز تركه.

فالتارك - عند كل من القائلين - مصيب.

إنما يختلف الحال عندهما، أن القائل بالتحريم، يقول: يثاب التارك ثواب من ترك الحرام.

والقائل بالتحليل، لا يقول بالإثابة في الترك؛ لأنه فعل أحد الجائزين. وكما أن الوقف المحمود للمقلد هو ما ذكرناه، كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة، هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به.

مثلاً إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل والضبع والتحريم، وأدلة تحليل شرب النبيذ والمثلث، وبيع النساء، والتحريم، ولم يهتد إلى الترجيح، ولا إلى الجمع بين الأدلة، فالورع المحمود، هو الوقف الذي أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع، ولا يشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، ولا يفتي بحل شيء من ذلك.

ولأريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدي الرب سبحانه وجد صحائف سيئاته خالية عن ذكر هذه الأمور، لأن تركها ليس بذنب، فإن الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور، بل ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبهة في صحائف حسناته، لأنه قد وقف عندما أمر بالوقوف عنده، واستبرأ لعرضه ودينه.

والله سبحانه لا يضيع ترك تارك، كما لا يضيع عمل عامل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وكما أن الورع قد يكون في الترك، فقد يكون في الفعل.

مثلاً، لو تعارض عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة، والأدلة القاضية بعدم الوجوب، فإن الورع والوقوف عند المشتبهات، هو أن يغتسل، لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب، ليس فيها المنع من الغسل، بل فيها الترغيب إليه، كحديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين، يقول بوجوب الغسل، والآخر يقول: لا يجب، فالورع والوقوف عند المشتبهة، هو أن يغتسل، لأن القائل بعدم، الوجوب، لا يقول بعدم الجواز، بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب.

والضابط لذلك - بالنسبة إلى المجتهد -: أن الدليلين المتعارضين، إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أو الندب، والآخر، على الإباحة، فالورع الفعل.

وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة، والآخر يدل على الوجوب أو الندب، فهذا هو المقام الضنك، والموطن الصعب.

ومثاله ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة التحية،

والنهي عن تركها، فإن ظاهر النهي عن الصلاة، يعم صلاة التحية وغيرها.

وظاهر الأمر والنهي عن تركها عند دخول المسجد، يعم الأوقات المكروهة وغيرها.

وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتخصيص، أولى من الآخر في مادة الاجتماع، لأن كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهي، ولم يبق إلا الترجيح، بدليل خارج عنهما، ولم يوجد - فيما أعلم - دليل خارج عنهما، يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر، وقد قال قائل: إن الترك أرجح لأوقع الأمر بالصلاة، والأوامر مقيدة بالاستطاعة، «فاتقوا الله ما استطعتم» «إذا أمرتم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم».

وأقول: إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط، وليس الأمر كذلك، بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

إذا عرفت هذا، فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة، وظاهر حديث النهي عن تركها، أن الترك حرام، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة - كبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر - أن فعلها حرام.

فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال، دليلان، أحدهما، يدل على تحريم الفعل، والآخر، يدل على تحريم الترك.

فلا يكون الورع والوقوف عند المشبهة إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات.

فإن ألجأت الحاجة إلى الدخول، فلا يقعد، وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم، ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية، وعلى أن الأمر فيها للندب، والنهي عن الترك للكرهية.

أما إذا وجد عنده ذلك كحديث «ضمَامُ بن ثعلبة» حيث قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوَّع» ونحوه، فلا يصلح ما ذكره للمثال.

وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة، وأبحاثاً مطولة في شرحي للمنتقى، وفي «طيب النشر في الجواب على المسائل العشر» وغير ذلك. وليس المقصود هنا إلا مجرد المثال لما نحن بصدد.

وكما أن الورع للعالم في تعارض الأدلة على الصفة التي قدمنا، هو ما ذكرناه كذلك الورع للمقلد إذا اختلف عالمان، فقال أحدهما: هذا الشيء يحرم تركه وقال الآخر: يحرم فعله.

أو قال أحدهما: هذا الشيء يكره فعله، وقال الآخر: يكره تركه، فالورع له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحية.

وإذ قد فرغنا من بيان كون التفسير الأول والثاني - أعني ما تعارضت أدلته ، وما اختلف فيه العلماء - كلاهما من المشتبهات ، وإن اختلف الحال . فإن الأول منهما مشتبه باعتبار المجتهد ، والثاني مشتبه باعتبار المقلد فليبين هل التفسير الثالث والرابع - أعني المباح والمكروه - من المشتبهات أم لا؟

اعلم أنا قد وزنا أن الحلال البين ، هو ما وقع النص على تحليله ، والحرام البين ، هو ما وقع النص على تحريمه .

ولا ريب أن المباح ، إن وقع النص من الشارع على كونه مباحاً أو حلالاً فهو من الحلال البين .

وهكذا إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ، ولا شرع من قبلنا ، فهو أيضاً من الحلال البين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قد أخبرنا أن ما سكت عنه ، فهو عفو .

فمثل ما ذكرناه من المباح ، إذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام ، لا شك أنه لا يصح إدراجه في المشتبهات ولا تفسيرها به ، بل من المباح ، فبم يصح أن يكون من جملة ما يفسر به الشبهات المذكورة في الحديث ، وهو ما كانت العادة تقتضي أن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ، ولو نادراً .

وذلك كاستمتاع من الزوجة بما عدا القبل والدبر ، فإن الشارع قد أباحه ولكنه ربما يدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام ، وهو الوقوع في القبل والدبر ، ولهذا تقول أم المؤمنين عائشة : وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه؟! .

فإن هذا النوع من المباح وما شابهه ، وإن كان حكمه معلوماً من الشريعة ، وأنه من الحلال البين ، ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور : «والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ، استبرأ لعرضه ودينه» .

فهذا الدليل ، يدل على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادراً ، فالورع الوقوف عنده وتركه .

ولهذا قال بعض السلف : إن الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ، وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفى نصيب خير .

كان كثير منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسماً .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب «النبلاء» ، عن محمد بن سيرين رحمه الله : أنه

اشترى زيتاً ليتجر به بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة، فظن أنها وقعت في المعصرة، فأراق الزيت كله ولم ينتفع بشيء منه.

وروي عنه أيضاً أنه اشترى شيئاً، فأشرف فيه على ربح بمائتي ألف درهم، فعرض في قلبه شيء فتركه.

قال هشام: ما هو - والله - برأياً.

ومثله ما يروى عن بعض الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم: أنه كان له دجاج فمر بهن حب لبيت المال، فانتثر منه شيء يسير، فثابت إليه الدجاج فأكلت منه حبات، فأخرجها رضي الله عنه عن ملكه، وجعلها بيت مال.

وهذا الإمام هو المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون رحمه الله.

ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة، ففطنت المرأة أنه كره النظر إليها فأخبرها أن الشمعة لبيت المال، وأنه إنما ينظر بها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته.

وكذلك روي عنه أن كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال في دروج، ويغرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم قيمته.

ويحكى عن النووي رحمه الله: أنه كان لا يأكل من ثمرات «دمشق»، فقليل له في ذلك، فقال: إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعة من الظلمة، ولا يدري كيف كان دخولها إليهم، وخروجها عنهم، أو نحو هذا العبارة.

وبالجملة، فالسلف قد كان لهم في الورع مسالك، يعجز عن سلوكها الخلق.

وقد أرشد الشارع إلى ذلك فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، من حديث الحسن السبط رضي الله عنه، وصححه جميعاً.

وحديث: «استفت قلبك، وإن افتاك المفتون» أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وأبو نعيم، من حديث وابصة مرفوعاً.

وفي الباب عن واثلة، والنواس، وغيرهما.

وحديث «ازهد في الدنيا، يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

أخرجه ابن ماجه والحاكم، وصححه من حديث سهل بن سعد مرفوعاً.

وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات.

ومن ذلك حديث «الإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس»، وهو

معروف.

ولولم يرد إلا حديث «الشبهات» المسؤول عنها، فإنه قد شمل ما لا يحتاج معه إلى غيره في هذا الباب .

ولهذا أعظم العلماء أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة، يدور عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود وغيره، وقد جمعها من قال :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
أُتْرِكَ الشُّبُهَاتِ وَأُزْهَدُ وَدَعُ مَا لَيْسَ يَعْزِيكَ وَأَعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

والإشارة بقوله: «ازهد» إلى الحديث المذكور قريباً، وكذلك قوله: «ودع ما ليس يعنيك»، أراد به الحديث المشهور بلفظ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

وأشار بقوله: «واعملن بنية» إلى حديث «إنما الأعمال بالنيات» .

والمشهور عند أبي داود أنه عد حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، مكان حديث «ازهد» المذكور.

وعد حديث «الشبهات» بعضهم، ثالث ثلاثة، وحذف الثاني .

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه، جميع الأحكام .

قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب .

فمن هنا يمكن أن يرد جميع الأحكام إليه .

فعرفت مما أسلفنا أن الورع الذي يعد الوقوف عنده زهداً وافتقاراً للشبهة، ليس هو ترك جميع المباحات، لأنها من الحلال المطلق، بل ترك ما كان منها مدخلاً للحرام، ومدرجاً للآثام، كالصورة التي قدمناها وما يشابهها، لا ما كان ليس كذلك، فلا وجه لجعله شبهة .

وأما المكروه، فجميعه شبهة، لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البين، ولا أنه الحرام البين، بل هو واسطة بينهما، وهو أخف شيء بإجراء اسم الشبهات عليه .

والمجتهد يعرفه بالأدلة، كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي .

وكذلك ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر تركه، ولم يبين أنه حلال ولا حرام .

ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام .

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات، ما لم يتبين أنه مباح، بل حصل الشك فيه،

لا لتعارض الأدلة ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرد التردد، هل سكت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أو بينه؟

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات، ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وإنما كان من جملة الشبهات، لأن العلة التي ضعف بها، لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإن العلة إن كانت - مثلاً - ضعف الحفظ، أو الإرسال أو الإعضال، أو نحو ذلك من العلل الخفية، فضعيف الحفظ لا يمنع أن يحفظ في بعض الأحوال.

و«المرسل» و«المعضل» قد يكون صحيحاً، وكذلك ما كان فيه التدليس. ونحوه، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع.

فهذا القسم، والذي قبله، وإن لم أقف على من يقول: إنهما من جملة الشبهات فهما - عندي - من أعظمها، لأن أقل أحوال الحديث الضعيف، لعله من تلك العلل، أن يكون مشكوكاً فيه، ومثله الشك في الإباحة.

وقد ثبت في الحديث، الذي نحن بصدد الكلام عليه، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن اجتراً على ما شك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان». فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم: «والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات» هي أقسام:

الأول: ما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع، ولا الترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد.

القسم الثاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد، لا ما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم، وشذ فيه المخالف، على وجه لا يكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد، وهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق.

القسم الثالث: بعض المباح، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام، أو وسيلة إلى ترك الواجب، أو مجاوزاً إلى أحد منهما، على وجه يكون الإكثار منه مفضياً إلى فعل الحرام، أو ترك الواجب ولو نادراً، وهذا يكون من الشبهات للمقلد، والمجتهد. لكن المجتهد يعرف كونه مباحاً، ووسيلة إلى فعل محرم، أو ترك واجب بالدليل. والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء.

القسم الرابع: المكروهات بأسرها، فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد، وبالنسبة إلى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشك في كونه مباحاً أم لا .

القسم السادس: ما ورد في النّهي عنه حديث ضعيف .

وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد، يكونان أيضاً شبهة للمقلد، بتنزيل شك إمامه بمنزلة شكه، وتنزيل الرواية الضعيفة عن إمامه، بمنزلة الرواية الضعيفة في الحديث، بالنسبة إلى المجتهد .

وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسرنا بها المشتبهات .

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف باعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلا بعض أهل العلم وكثر النزاع فيها، تصحيحاً، وإبطالاً، واستدلالاً، وردّاً .

فإنه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلاً، وكان المجتهد متردداً في وجوب العمل بهذا المسلك، فلا ريب أن ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قدمنا .

فإذا كان الاحتياط في الترك، فهو الورع، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك، ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التي وقع النزاع في عمومها، كالمصدر المضاف .

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد، لا يخفى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية، والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي ذكر يلحق بالقسم السادس، وكانت الأمور المشتبهة منحصرة في هذه الأقسام التي ذكرناها .

ومن أمعن النظر، وجد ما عداه لا يخرج عن كونه، إما من الحلال البين، أو الحرام البين .

فاحرص على هذا التحقيق فإنه بالقبول حقيق، وما أظنك تجده في غير هذا الموضع، واضمم إليه ما قدمنا في الضابط، في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة، إذا كان أحد الدليلين يدل على التحريم، أو الكراهة، والآخر على الجواز إلى آخر ما تقدم هناك .

فإنك إذا ضممت إلى هذه الأقسام الستة المذكورة ههنا، وتذكرت ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها، أنه من المشتبه، لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام، والمشتبه .

البحث الثالث: في الكلام على الصور التي ذكرها السائل دامت فوائده .

قال: هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعلق بأفعال الأدميين، وسائر ما يباشرونه، من المأكولات، والمشروبات، والمنكوحات، وسائر ما يتعلق به من المعاملات؟

أقول: نعم، الشبهة تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها، وقد تقدم التمثيل للمأكولات، والمشروبات، بلحم الخيل، والضيع، والنبذ، والمثلث.

ومثاله في المنكوحات للمجتهد، إذا تعارض عليه الأدلة في تحريم نكاح الرضیعة، التي أخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من أراد نكاحها مرضعها نفسها، فلم يبرح لديه أخذ الدليلين - أعني دليل قبول قولها، وجوب العمل به - لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف وقد قيل؟»، ودليل عدم العمل بتقرير شهادتها، لكونها لتقرير فعلها.

وكذلك المقلد، إذا اختلف قول من يقلده في العمل بذلك، وعدم العمل به.

فلا شك أن الإقدام على النكاح ههنا، إقدام على أمر مشتب، والورع الوقوف عند الشبهات.

ومثله في الإنشاءات، العقود الفاسدة، إذا تعارض على المجتهد أدلة جواز الدخول فيها، وأدلة عدم الجواز. وكذلك المقلد، إذا اختلف قول من يقلده.

فلا شك أن الدخول في العقود الفاسدة - من هذه الحيثية - إقدام على أمر مشتب، والورع الوقوف.

وكذلك المعاملات، كالمعاملة ببيع النساء، إذا تعارضت الأدلة في جوازه على المجتهد، واختلفت على المقلد أقوال من يقلده، فالأمر كذلك.

وقال: وما المراد باتقاء الشبهة في ذلك، وما تمثيله؟

فهل المراد - مثلاً - ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده، فترك جميع المأكولات من اللحم والحب، وسائر ما جلب إلى محله، واقتصر على أكل العشب سنة، وقد مقت عليه كثير من علماء عصره، ذكر ابن القيم معناه في «الكلم الطيب»، انتهى.

أقول: لا شك أن ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة واجتنابه، من اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع، والإقدام عليه، من الإقدام على الأمور المشتب، ولكن مع تجويز الاختلاط.

وليس مثل ذلك من الغلو في الدين، ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله.

لكن عدول هذا المتورع إلى أكل العشب لا شك أنه من الغلو في الدين، والتضييق على النفس، لأنه إذا كان في مدينة من المدائن، أو قرية من القرى، فلا ريب أن الحلال موجود غير معدوم، يمكن استخراج إحقاق السؤال والمبالغة في البحث.

ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة، فيكون قوله مقبولاً إذ قال: ليس هذا الطعام الذي عندي، أو الذي عند فلان، من المال المنهوب.

ثم لو فرضنا أنه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله، وكان المال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب، فلا يعدم الإنسان في غير ذلك المحل ما يسد رمقه، مما لم يختلط بالطعام المنهوب، كما كان يفعل «النووي» رحمه الله، فإنه كان يتقوت مما يرسل به إليه والده من بلاده، التي هي وطنه ومنشؤه.

نعم إذا لم يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده، ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده، واختلط المعروف بالإنكار. ولم يبق له إلى الحلال ألطف سبيل، وكان ذلك الاشتباه والاختلاط واقعاً في نفس الأمر على مقتضى الشرع، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون، كما نشاهده في وسوسة من ابتلي بالشك في الطهارة - فلا بأس بعدوله إلى أكل العشب، بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرmq منه. ولا ريب أن هذا هو ورع الورع، وزهد الزهد.

وأما مع تجويز الضرر، أو مع عدم الاقتدار على سد الرmq منه، فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد رمقه. فكيف بما لم يكن من الحرام البحت، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام؟

قال: ومثلاً لو علم أنه له في صنعاء محرماً أو رضيعاً، فيقول: لا يجوز له الإقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث، وإن غلب على الظن كونها غير رحمه. انتهى.

أقول: إذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين، وكذلك المحرم.

فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك، في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضيعة، فالتجنب لنكاح نسوة ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة، بل من اتقاء الحرام المجوز، فلا يجوز الإقدام.

وإن كان في ذلك المحل من النساء غير منحصرات، بحيث لا يحصل للنكاح ظن أن المنكوحة هي المحرم أو الرضيعة، فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع، وهو نفس اتقاء الشبهة.

لأن الحلال البين، هو نكاح من عدا الرضيعة، أو المحرم من نساء البلد. والحرام البين، هو الرضيعة، أو المحرم.

فبجموع من في البلد من الرضيعة وغيرها، والمحرم وغيرها، واسطة بين الحلال والحرام.

وما كان واسطة، فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده.

فهذا المثال هو من جملةتها، يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده.

قال: أو يكون تمثيل اتقاء الشبه بأنه لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب، خوفاً من

عدم القيام بالواجب، أو فعل المحظور، كلو ترك الزوج بزائد على الواحدة خوفاً من الميل إلى إحدى الضرتين، لأنه لا يأمن تعدّي الحمى الوارد في متن الحديث: «ألا وإن حمى الله محارمه».

فنقول: على هذا ينبغي عدم الزوج بزيادة على الواحدة، لا سيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية. انتهى .
أقول: نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حد الأربع، هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم. وتجوز عدم العدل في الجملة، حاصل لكل فرد من أفراد العباد، ولهذا يقول: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ [النساء: ١٢٩].

ولكن المحرم، هو أن يميل كل الميل، وهذا لا يجوز الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه، لأن أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعداً، إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقيها أهل الإيمان، لكان نكاح الواحدة أيضاً ينبغي اجتنابه، لإمكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد .
ولكان أيضاً ملك المال الحلال من هذا القبيل، لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها. ونحو ذلك من الصور، التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه .

نعم إذا كان الرجل - مثلاً - قد جمع بين الضرائر، وعرف من نفسه أنه يميل كل الميل، ثم فارقهن جميعاً، أو بقيت واحدة تحته، ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعداً، فلا ريب أن ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلى الحرام، فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة، التي أسلفنا ذكرها. وهذا على فرض أن الواحدة تعفه وتحصن فرجه .

فإن كان لا يعفه إلا أكثر من واحدة، مع تجوز الميل الذي قد عرفه من نفسه، فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لديه في غالب ظنه، فاعتبار الشرع .

وبعد هذا، فلا أحب لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضم إليها أخرى، إلا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الميل، وعدم الاشتغال عما هو أولى به من أفعال الخير، وعدم طموح نفسه إلى التكثر من الاكتساب، واستغراق الأوقات فيه، أو الاحتياج إلى الناس .

فلا ريب أن اتساع دائرة الأهل والوالد، وكثرة العائلة، من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا، والاحتياج إلى ما في يد أهلها، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة، بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان .
وقد جمع الإمام «محمد بن إبراهيم الوزير» في ذلك مصنفاً نفيساً، ذكر فيه نحو خمسين دليلاً .

ولا بدّ من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة، التي هي أشد من فتنة التعزب، كالوقوع في الحرام.

قال: أو يكون اتقاء الشبهة عامّاً في الأفعال، والاعتقادات، والعبادات، لعدم تفسير المتشابه مثلاً، ورده إلى المحكم، خوفاً من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه، الوارد النهي عنه، والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها، مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والإرادات والحكم فيها، هل هي مخلوقة للخالق، أو محدثة من المخلوق؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات، انتهى.

أقول: اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكر، أما في الأفعال والعبادات فظاهر، وقد سبق مثاله.

وأما في الاعتقادات، فكذلك، فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد، ولم يترجح له أحد الطرفين، ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد بشبهة، «والمؤمنون وقافون عند الشبهات».

ومن هذا القبيل، المسائل المدونة في علم الكلام، المسمى بأصول الدين، فإن غالب أدلتها متعارضة.

ويكفي المتقي المتحري لدينه، أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً، من دون تكلف لقائل، ولا تعسف لقائل وقيل.

وقد كان هذا المسلك القويم، هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين. فلم يكلف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه - جل جلاله - متصف بغير ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن زعم أن الله سبحانه، تعبّد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية.

بل كلف عباده أن يعتقدوا أنه ليس كمثله شيء، وأنهم لا يحيطون به علماً. ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام، فأقسم بالله: إن الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف.

فيا لله هذا الإقدام الفظيع، والتجاري^(١) الشنيع.

وأنا أقسم بالله: أنه قد حنث في قسمه، وباء بإثمه، وخالف قول من أقسم به في محكم، كتابه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

(١) قوله: والتجاري. يعني. التجرؤ.

بل أقسم بالله أن هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه، وماهية ذاته على التحقيق، فكيف يلم بحقيقة غيره من المخلوقين، فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى؟!

وهكذا سائر المسائل الكلامية، فإنها مبنية - في الغالب - على دلائل عقلية، هي - عند التحقيق - غير عقلية.

ولو كانت معقولة على وجه الصحة، لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبت عليه، ودرجت واعتقدته، حتى ترى هذا يعتقد كذا، وهذا يعتقد نقيضه.

وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقد. وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه، أن يتعقل الشيء ونقيضه، فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء.

فكيف تقضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين، وعقول البعض الآخر، النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع؟!

وهل هذا الأمر إلا الغلط البحث، الناشئ عن العصبية، ومجبة ما نشأ عليه الإنسان؟!

ومن الافتراء البين على دليل العقل، ما هو عنه بريء.

وأنت إن كنت تشك في هذا، فراجع كتب «الكلام»، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهل معدودة من المراكز، كمسألة «التحسين والتقبيح» و«خلق الأفعال» و«تكليف ما لا يطاق» ومسألة «خلق القرآن» ونحو ذلك، فإنك تجد ما حكيت لك بعينه إن لم تقلد طائفة من الطوائف، بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها.

فاجمع - مثلاً - بين مؤلفات المعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، وانظر ماذا ترى.

ومن أعظم الأدلة الدالة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام، أنك لا ترى رجلاً أفرغ فيه وسعه، وطول في تحقيقه باعه، إلا رأيته - عند بلوغ النهاية، والوصول إلى ما هو فيه الغاية - يقرع على ما أنفق في تحصيله من الندامة، ويرجع على نفسه - في غالب الأحوال - بالملامة، ويتمنى دين العجائز، ويفر من تلك الهزاهز.

كما وقيع من «الجويني»، و«الرازي»، و«ابن أبي الحديد»، و«السهروردي»، و«الغزالي»، وأمثالهم، وممن لا يأتي عليه الحصر.

فإن كلماتهم - نظماً ونثراً - في الندامة، على ما جنوا به على أنفسهم، مدونة في مؤلفات الثقات.

هذا، وقد خضع لهم في هذا الفن الموالف^(١) والمخالف، واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد.

نعم أصول الدين الذي هو عمدة المتقين، ما في كتاب الله تعالى، الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وما في السنة المطهرة.

فإن وجدت فيهما، ما يكون مختلفاً في الظاهر، فليسعك ما وسع خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهو الإيمان بما ورد كما ورد، ورد علم المتشابه إلى علم الغيوب.

ومن لم يسعه ما وسعهم، فلا وسع الله عليه.

ولتعلم - أرشدني الله وإياك - أني لم أقل هذا تقليداً لبعض ما أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن، كما وقع لجماعة من محققي العلماء.

بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به، وإخفاء السؤال لمن يعرفه، والأخذ عن المشهورين به، والإكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته، حتى قلت عند الوقوف على حقيقته من أبيات منها:

وَعَايَةُ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ مَبَاجِثِي وَمِنْ نَظَرِي مِنْ بَعْدِ طُولِ التَّدْبِيرِ
هُوَ الْوَقْفُ مَا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ حَيْرَةً فَمَا عَلِمَ مَنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ التَّحِيرِ
عَلَى أَنِّي قَدْ خُضْتُ مِنْهُ غِمَارَهُ وَلَمْ أَرْتَضِ^(٢) فِيهِ بِدُونِ التَّبَحُّرِ

وأقل أحوال النظر في ذلك، أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها.

ومن جملة المشتبهات النظر في المتشابه، من كتاب الله وسنة رسوله، وتكلف علمه، والوقوف على حقيقته.

على أنه لا يبعد أن يقال: قد بين الله في كتابه، وعلى لسان رسوله: أنه مما لا يحل الإقدام عليه، وأنه مما استأثر الله بعلمه.

وقد كان السلف الصالح يتخرجون من ذلك، ويتغيرون على من اشتغل به «وخير الهدي هدي محمد» صلى الله عليه وآله وسلم. والصحابة الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، من الكلام المشتغل على التنفير من ذلك، ما لو جمع، لكان مؤلفاً حافلاً.

قال: وكعدم سجد التلاوة في الصلاة، حيث يقول الشافعي: سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتلاوة في صلاة الفجر.

(١) قوله: الموالف. يعني: الموافق.

(٢) قوله: أرتضى. لم يحذف الياء للضرورة.

فيقول المخالف له: زيادة على القطعي، وهي لا تقبل إلا بدليل قطعي، كحكم النقصان من المقطوع به، فإنه لم ينقص عنه إلا بدليل قطعي، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فهل هذا الذي يقول بعدمه، ممن اتقى الشبهة أم لا؟ وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد إمامه أنه - مثلاً - قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه، أم هو باقٍ فيمن لم يتق هذه الشبهة؟ انتهى.

أقول: قد قدمنا في ذكر الأقسام التي فسرنا بها المتشابه أن اختلاف أقوال أهل العلم، لا تكون شبهة إلا في حق المقلد، لا في حق المجتهد، فالشبهة عند تعارض الأدلة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح.

فهذه المسألة المذكورة، إن تعارضت أدلتها على المجتهد، على وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود، وأدلة الترك، وتعذر عليه الجمع، فلا ريب أنه يقف عند ذلك ويترك السجود، لأنه لا يكون مستوياً في حقه إلا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي، فلا يكون تاركاً لمسنون، ولو فعل، لم يأمن أن يكون مبتدعاً، والمبتدع آثم، فالورع الترك.

وأما إذا كان مقلداً، فإن كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه، كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين، فلا شك أن الورع الترك، لأن ترك سنة مجوزة أحب من ارتكاب بدعة.

وإن كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف، بل يعتقد صحة قول إمامه، وفساد قول من يخالفه، كائناً من كان، كما هو شأن من قلّ تمييزه من المقلدين، فهذا لا يتأثر معه الاشتباه.

بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المقلد، فلا يكون الأمر مشتبهاً في حقه.

قال: وهل يجوز - مثلاً - مع تضيق الحادثة، كتركة رجل لا تكفي إلا دينه أو تكفيته؟

فماذا يصنع - مثلاً - من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمستن له من حال حياته، أو تقديم قضاء الدين على الكفن، بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به، لأنه لا تضمر من الميت في تلك الحالة، بخلاف صاحب الدين والتضرر معه حاصل؟

فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة، والاتقاء يؤدي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً؟ انتهى.

أقول: إن كان التردد الناشئ عن تعارض الأدلة حاصلاً للمجتهد، فالمقام مقام شبهة بلا شك.

وعليه أن يقف عند ذلك. ولم يكلفه الله أن يفتي بلا علم. إنما تعبد بالفتيا والحكم، من كان يعلم الحق.

وهذا المتردد، لا يعلم الحق ولا يظنه، لتعارض الأدلة، فلم يحصل له مناط الاجتهاد. وليست هذه الحادثة بمضيقه عليه، لأنه في حكم من لا يعلم. هذا إذا كان يوافي اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله.

وإن كان يرى جواز التقليد إذا عرض مثل ذلك، عمل باجتهاده في جواز التقليد له، وقلد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في المسألة من العلماء، فإنه لا يخفى على مثله مَنْ هو أولى بالتقليد.

وإن كان لا يرى جواز التقليد لمثله، فلا يجوز له الإقدام على مثل ذلك الأمر، لأن إن أقدم، أقدم بلا علم.

ولم يكلف الله من لا علم عنده أن يقدم على ما لا يعلم، بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وليست تلك الحادثة بمضيقه عليه، بما يتضيق على من يجد منها فرجاً ومخرجاً. وأما من لا فرج عنده ولا مخرج، فوجوده - بالنسبة إليها - كعدمه.

وهذا الكلام لا بدّ من اعتباره في الحوادث المضيقه، فليحفظ.

وأما إذا كان من تضيقه عليه الحادثة مقلداً، فإن كان لا يرى الحق إلا ما يقول إمامه، ولا يعتد بمن يخالفه، فعليه أن يفتي، أو يقضي بمذهب إمامه، ولا يضره من يخالفه.

وإن كان يتبع أقوال العلماء، ويحجم عند اختلافهم، فالإقدام شبهة، بل من التقوّل على الشريعة بما ليس منها. ولم يكلف الله تعالى بذلك ولا تضيقه عليه الحادثة، فيدع حبل هذه الحادثة على غاربها، ويترك الإقدام على ما ليس من شأنه، ويرفعها إلى من هو أعلم بها منه، إن كان موجوداً، أو إن لم يوجد فلا يجني على نفسه بجهله، وفي الناس بقية يعلمون بعقولهم، وهو عن إثمهم بريء.

على أن تقديم الكفن على الدّين قد صار معلوماً من هذه الشريعة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد موته، فلم يسمع سامع أن رجلاً مديوناً سلب أهل الدّين كَفَنَهُ.

وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ أكفانهم في قضاء الدّين. وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر.

قال: فوت الجماعة وحصل له مدافعة الأخبثين أو الريح . انتهى .
أقول: ليس هذا من المشتبهات ، فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين .

فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع .
والجماعة إذا فاتته - وهو على تلك الحال - فلا نقص عليه في فوتها ، لأنه تركها في حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها ، فهو - بامتناله النهي - أسعد منه بالحرص على طلب فضيلة الجماعة .

قال: وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت .
فيقول: لا يبرأ عن الشبهة إلا من صلى صلاتين ، واحدة بالتيمم ، والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء ، كقول المرتضى أو الناصر . انتهى .
أقول: إن كان من اتفق له ذلك مجتهداً ، فالاعتبار بما يترجح لديه .
فإن كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم ، بخشية خروج الوقت ، كان فرضه التيمم ، وإن كان يرى وجوب الوضوء وإخراج الوقت كان فرضه ذلك .

وإن تردد لتعارض الأدلة ، كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات ، يفعل ما يراه أحوط ، لكن لا يفعل الصلاة مرتين ، فإنه قد صح النهي عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين .
وإذا كان من اتفق له ذلك مقلداً ، ففرضه العمل بقول من يقلده ، إذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف إمامه ، وإلا كان المقام مقام شبهة في حقه على التفصيل المقدم .

قال: وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به ، عالم ورع ، وصحيح جاهل فاسق ، فيقول بترك الكل ، أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح ، الموصوفين بما ذكر؟ انتهى .

أقول: الصحيح ، الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه ، فلا يجب عليها قبول خطبته ، بل لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمرنا بقبول خطبة من نرضى دينه وخلقه .

وأما المؤمن المعيب فإجابته متوقفة على اغتفار المخطوبة بعيبه .

فإن لم تغتفر ذلك ، كان لها الامتناع ، ولا يجب عليها الإجابة .

فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها ، لأن المانع في الخاطب الأول - أعني الفاسق - راجع إلى الشرع ، فلا يحل الإجابة له شرعاً ، والمانع من الخاطب

لثاني - أعني المؤمن - راجع إلى المخطوبة، فيجوز لها إجابته مع الرضى بعيه .
قال : فهذه أطراف ذكرتها لكم، على جهة التنبيه، وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله؟
رما هو المشتبه منها، وما لا؟

ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل، وشجار الزكاة
والحرقة والمعاش، هل يكون الإجمال في ذلك، والوصف للواقع من دون جزم، بأن هذا
الوجه الشرعي اتقاء للحرام أو الشبهة، أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء؟ انتهى .

قد قدمنا في البحث الثاني من أبحاث الجواب، في تحقيق الشبهة، وما هو الذي ينبغي
لمن اشتبه عليه أمر من الأمور، ما لا نحتاج إلى إعادته هنا .

ومسألة الحدود وما ذكر بعدها، إن كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فليُنظر لنفسه
المخرج، إذا ابتلي بشيء منها وألجىء إلى الفتيا فيها، أو الحكم بشيء ولم يجد بداً من
ذلك .

وأقل الأحوال - إذا لم يمكنه الصدع بالحق، والقضاء بأمر الشرع - أن يتخلص عن ذلك
بالإحالة على غيره .

فإن لم يتمكن من ذلك - كأن يفوت بترك الخوض في مثل هذه الأمور مصالح دينية، أو
ينشأ عن هذا الترك مفسد في أمور أخروية - فعليه أن يحكي ما جرت به الأعراف، واستمرت
عليه العادات، ويحيل الأمر على ذلك .

ولا يحيله على الشرع المطهر، فيكون قد أعظم الفرية على الدين الحنيف، وخلط
أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف .

وإذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما فعله من الأئمة، والأحكام الأعلام، فليقل في مثل
هذه الأمور التي لا تجري على مناهج الشرع قال بهذا فلان، وحكم به فلان، وأفتى به فلان
وبينه، على أن مسلك الشرع معروف، ومنازل الدين مكشوف، ومنهج الحق مألوف .

مثلاً إذا اضطر إلى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود، التي بين أهل البوادي،
ووجدنا بأيديهم ما يفيد بأن الواضع لذلك بينهم، أحد المرجوع إليهم في العلم والدين، وأنه
لا سبيل إلى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي، فليقل في مرقومه : قال فلان كذا،
ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء .

ولكنه قد حكم بما رآه صواباً، ولا سبيل إلى نقض حكمه، أو نحو ذلك من المعارض
التي فيها - لمن وقع في مثل هذه الأمور - مندوحة. وهكذا سائر ما ذكره السائل، دامت
فوائده .

وإلى هنا انتهى الجواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام

على رسوله وخاتم أنبيائه، محمد سيد ما في الكائنات، وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات
ومعادن المكرمات، آمين.

تم - بحمده سبحانه وتعالى - في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٤
الهجرية.

فهرس الجزء الرابع من كتاب الدين الخالص

الصفحة

الموضوع

باب في سؤال عن زيارة القبول والاستنجاد بالمقبور	٣
كيفية الزيارة الشرعية للقبور	٧
فصل في بيان أحوال الزائرين لقبور الأنبياء والصالحين	٨
بيان تاريخ ابتداء وجود الشرك والنهي عن اتخاذ المساجد والقباب على القبور الخ	١٢
إجماع الأئمة على عدم مشروعية التمسح بقبر النبي ﷺ	١٢
لم يكن أحد من السلف يقصد قبور الأنبياء للدعاء والصلاة عندها	١٤
حكم التوسل بجاه الأنبياء والصالحين	١٤
بيان كيفية توسل المخلوق بالمخلوق وهو التوسل الشرعي	١٦
إجماع السلف على عدم مشروعية التوسل والاستسقاء بالأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم	١٦
من استغاث بالأموات زعماً منه انهم يشفعون له في الدنيا فقد سلك سبيل اليهود والنصارى	١٧
الاستغاثة الشرعية	١٨
بيان أول من أظهر عبادة الأوثان بمكة	١٩
الدوافع التي تدفع المجرمين إلى ارتكاب المحظورات مع بيان حكمة الأوامر والنواهي	١٩
النهي عن التمسح بالقبور وتقبيلها	٢٠
بيان حكم الانحناء وتقبيل الأرض ووضع الرأس والقيام والسجود لغير الله	٢٠
حث الشارع على إخلاص العبادة لله وتحذيره من الشرك ووسائله	٢١
حكمة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٢٢
بطلان القول بحياة الخضر وأنه حي ممتد الحياة إلى آخر الدنيا	٢٣
فصل في بيان حكم اتخاذ الستائر في البيوت	٢٩
عدم مشروعية طلب المدد من الأموات مطلقاً	٣١
باب في السؤال عن التوسل بالأموات	٣٣

بيان معنى الاستغاثة	٣٣
بيان معنى الاستعانة وحكمها	٣٤
بيان معنى التشفع وحكمه	٣٥
بيان معنى التوسل بالمخلوق وحكمه	٣٥
تشنيع الشوكاني على القبوريين وبيان سوء اعتقادهم	٣٨
تحذير الشارع من الشرك ووسائله ومظانه	٣٩
الأدلة الشرعية على حرمة بناء القباب واتخاذ المساجد والسرر على القبور	٤١
ما تورثه القباب والقبور المشيدة المزخرفة من الأوهام في نفوس القبوريين	٤٢
بيان ابتداء نشأة الوثنية	٤٣
رجوع إلى بيان الشرك ووسائله	٤٣
بيان حكم التصوير	٤٥
رجوع إلى التشنيع بالقبوريين وبيان المماثلة بين عقائدهم وعقائد عباد الأصنام	٤٦
شبهات القبوريين والرد عليها	٥٠
تلاعب سدنة الأضرحة والشياطين في عقول القبوريين وبيان سبب تمسكهم في اعتقادهم بالأموات	٥٥
أكبر بلية أصيب بها المسلمون هي فتنة التقليد	٥٦
رجوع إلى التنديد والتشنيع بالقبوريين	٥٨
بيان أنواع الكفر وانحراف الصنعاني عن الحق	٥٩
الرد على الصنعاني الذي دافع عن القبوريين	٦١
نص كلام «ابن القيم» في تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر	٦٤
تحذير عمر بن الخطاب من الجهل بعقائد الجاهلية	٦٤
فصل في بيان الشرك الأصغر وأنواعه	٦٥
إجماع علماء المذاهب الأربعة على كفر من يدعو غير الله وبطلان النذور والذبائح للأضرحة	٦٦
بيان علة النهي عن الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور	٦٨
سورة الفاتحة متضمنة لإخلاص التوحيد	٦٩
باب في رد بدعات التقليد	٧٣
الدليل من السنة على أن معنى «المغضوب» عليهم هم اليهود، و«الضالين» هم النصارى	٧٥
معنى الأحبار والرهبان	٨١
تعريف التقليد	١٠٤
العلماء من المفسرين والمحدثين لم يكونوا مقلدين	١٠٩

- القصة الذين تجب طاعتهم وإجابتهم والخضوع لما يحكمون به ١١٠
- ما جاء في ذم التقليد من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء ١١٦
- الفرق بين التقليد والاتباع ١١٨
- الحجج العقلية والنقلية على إبطال التقليد وذمه ١١٩
- أنواع البيان الوارد عن النبي ﷺ ١٢١
- الحديث الذي وضعته الزنادقة والخوارج ١٢١
- شيء من ترجمة «الفلاحي» ١٢٣
- الإمام أبو حنيفة يذم التقليد ١٢٣
- الإمام «مالك» يذم التقليد وينهى عنه ١٢٦
- الإمام الشافعي يذم التقليد وينهى عنه ١٢٧
- الإمام أحمد يذم التقليد وينهى عنه ١٣٠
- أدلة القائلين بجواز التقليد والرد عليها ١٣٦
- بيان ما خالف فيه عمر أبا بكر رضي الله عنهما ١٣٩
- بيان معنى طاعة أولي الأمر الواجبة على الرعية ١٤٧
- الفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي ١٤٨
- بيان أسباب عدم إقبال الناس على المجتهدين واغترار العامة وجهلة الحكام
والأمراء بالمقلدين ١٥٤
- طبقات غير المتسبين إلى العلم وبيان أحوالهم وآفاتهم ١٥٧
- كلام الأئمة الأربعة وأصحابهم في ذم التقليد ١٥٨
- المقلدون قد خالفوا الله ورسوله وأئمة المسلمين ١٦٠
- الباعث الذي دفع الأئمة الأربعة وخواص أتباعهم إلى ذم التقليد، وبيان سبب
إطالة المؤلف الكلام في التشنيع على التقليد ١٦٠
- نعي المؤلف على قلة إدراك المقلدين وسوء فهمهم وانحرافهم عن طريق الإسلام ١٦٠
- رجوع إلى حكاية أقوال الأئمة الأربعة في إنكار التقليد والنهي عنه ١٦١
- كلام أئمة أهل البيت النبوي في إنكار التقليد ١٦٢
- انحراف أتباع أئمة أهل البيت وارتكابهم جريمة التقليد مع نهى أئمتهم عنه ١٦٢
- استفطاع المؤلف للتقليد وأهله وانتهائه من تحليل القول بذمه إلى منافاته لدين الإسلام ١٦٣
- شدة وطأة المقلدين من أتباع أئمة أهل البيت على المجتهدين الأخذين بالكتاب والسنة ١٦٥
- بيان سبب سرعان التعصب الذميمة والتقليد الأعمى إلى أتباع أئمة أهل البيت
وتنكيلهم بالعلماء المجتهدين مع تصريح أئمتهم بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة ١٦٥
- ما ورد في التحذير من البدع واستعمال الرأي في دين الله ١٦٨
- معنى حديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران إلخ» ١٧٧

الرد على مغالطة المقلدين في احتجاجهم بقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»	١٧٧
إبطال التقليد بطريقة المناظرة	١٧٨
باب في تفصيل القول في رد التقليد	١٩٠
رد الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج عقلية وعقلية	١٩٨
تعريف التقليد والاتباع	١٩٩
فصل في بيان أن الأئمة الأربعة نهوا عن التقليد	٢٠٢
الإمام أحمد يفرق بين التقليد والاتباع	٢٠٢
فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان	٢٠٣
الرد على القائلين بالتقليد وإبطال شبههم وتزييف آرائهم	٢٠٧
بيان تلاعب المقلدين بالنصوص وتأويلها حسب مشتبهاتهم تعصباً لمذاهبهم	٢١٤
رجوع إلى ذكر بقية الوجوه من الأدلة العقلية والنقلية على بطلان التقليد	٢٢٤
الرد على القائلين بمشروعية التقليد استناداً إلى قول عمر: «إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر»	٢٣١
هدم المؤلف لأقوى مستند يتوكأ عليه المقلدون	٢٤٧
فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك	٢٧٣
باب في رد بدعات الرسوم	٢٨٦
بيان حكم الغناء واستعمال آلات اللهو والطرب	٢٨٩
حكم سماع الغناء	٢٩٦
بيان حكم الافتخار بالأنساب	٢٩٩
بيان حكم الكفاءة في الزواج	٢٩٩
بيان حكم الانحناء لغير الله ومعانقة الرجل وتقبيله	٣١٠
بيان حكم القيام للقادم	٣١١
بيان حكم إطلاق كلمة «السيد» على غير الله تعالى	٣١٧
بيان حكم الإطراء والمدح والثناء وحكم بذل المال للمداحين وحكم مدح الإنسان أخاه بحضرته	٣١٩
بيان حكم مدح الفاسق والثناء عليه	٣٢١
بيان أقبح الألقاب والأسماء عند الله تعالى	٣٢٢
نهي الشارع عن أن يقول الرجل لمملوكه أو مملوكته: عبدي وأمتي وعن قولهما لمالكهما: مولاي	٣٢٣
بيان معنى الإسراف	٣٢٥

بيان أعظم أنواع الزواج بركة وبيان حكم دفع المهر في الزواج ومقداره	٣٢٧
مشروعية الوليمة في الأعراس وبيان حكمها	٣٢٩
بيان حكم منع المرأة من الزواج بآخر أو بزوجه بعد انقضاء عدتها	٣٣٢
بيان حكم النياحة والإحداد	٣٣٧
بعض الأحاديث الواردة في النهي عن النياحة وبيان عقوبة النائحات في الآخرة	٣٤٠
بعض الأحاديث الواردة في بيان مدة الإحداد على الميت	٣٤٣
النهي عن اتخاذ شعار خاص في تشييع الجنائز وعن لبس السواد أياماً معدودة	٣٤٤
باب في بيان الإفراط في التزين	٣٤٤
أقوال السلف في بيان مقدار القنطار ومعنى الخيل المسومة والأنعام والحرث والمتاع . . .	٣٤٥
بعض الآيات والأحاديث الدالة على حقارة الدنيا	٣٤٦
إرشاد الشارع إلى إثارة الزهد على الرفاهية وتنفيذه عن الإغراق في التزين	٣٤٨
بعض أنواع الزينة التي نهى الشارع عنها	٣٥١
انقسام ورود نهى الشارع عن الغلو في التزين إلى أسلوب إجمالي وآخر تفصيلي	
(الأسلوب الإجمالي)	٣٥٢
حكم لبس الحرير	٣٥٣
حكم لبس الخاتم	٣٥٣
الأسلوب التفصيلي	٣٥٥
الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير	٣٥٩
حكم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر	٣٦٠
بيان حكم المصوريين واستعمال التصاوير ووضعها في المحلات والبيوت	٣٦١
حكم تطويل الثياب وبيان معنى الإسبال	٣٦٤
حكم لباس الشهرة وبيان معناه	٣٦٤
حكم اتخاذ الألبسة الرقيقة	٣٦٥
حكم التختم بخاتم الذهب والفضة	٣٦٦
حكم استعمال الذهب والفضة في غير التختم	٣٦٧
بيان حكم المخنثين والمترجلات	٣٦٨
بيان ما يتخذ من السلاح	٣٦٩
بيان حكم اتخاذ المراكب	٣٦٩
بيان الأحكام الخاصة باتخاذ المساكن	٣٧١
بيان حكم استعمال الطيب	٣٧٤
بيان الأحكام المتعلقة بشعر الرأس	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
حكم خضاب الشعر بالسواد	٣٧٧
ما يحظر على النساء من أنواع الزينة	٣٧٨
بيان حكم دخول الحمام للرجال والنساء	٣٧٩
بيان حكم سب الأيام والدهر	٣٧٩
بيان حكم الاستهزاء بشيء يتعلق بالدين	٣٨٢
حكم من سأل بالله	٣٨٣
الفساد الذي دخل على الباذلين والسائلين	٣٨٤
تحذير الشارع من أن يحكم أحد على أحد بأنه من أهل الجنة أو النار قطعاً - ومن آفات اللسان	٣٨٥
حكم من يرمي غيره بالكفر أو الفسوق أو بأنه عدو الله	٣٨٦
خاتمة الكتاب وتوفية الحساب:	
في بيان معنى حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٣٨٦